لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 01

كليـــــة الحقوق قسم القانون العام

الموضـــــوع

استغلال الموارد الحية في اعالي البحار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص– قانون دولي عام–

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

حسنة عبد الحميد

إعداد الطالبة

بوكورو منال

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د : كردون عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة01	رئيسا
أ.د حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 01	مشرفا ومقررا
أ.د بوريش رياض	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 03	عضوا

السنة الجامعية : 2013–2014

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / حسنة عبد الحميد لما قدمه لي من توجيه ونصح طيلة مدة تحضير المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين

الأستاذ الدكتور : كردون عزوز

الأستاذ الدكتور : بوريش رياض

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائي بمعلوماتهم القيمة .

اهداء

الحمد لله والشكر لرب العالمين الذي وفقني في انجاز هذه المذكرة المتواضعة وأزكى الصلاة والتسليم على نور الأمة خاتم الأنبياء والرسل محمد عليه الصلاة والسلام

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى أعز ما أملك

موجهي ومرشدي وناصحي – أبي الحنون .

إلى رمز التضحية والحنان – أمي الغالية.

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل أساتذتي الأعزاء في كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01.

إلى موظفات مصلحة الدراسات العليا – كلية الحقوق–

إلى موظفات مكتبة الحقوق العزيزات .

إلى كل صديقاتي في الدراسة والعمل .

قائمة المختصـــــــرات

CMB Convention de Montego Bay
CDB Convention sur la Diversité Biologique
ZEE Zones économiques exclusives .
CIEM Conseil international pour l'exploration de la mer
FAO Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture
FFEM Fonds français pour l'environnement mondial
GIEC Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat
MARPOL Convention internationale pour la prévention de la pollution par les navires
OMI Organisation maritime internationale
ONU Organisation des Nations unies
ORP Organisation régionale de pêche
PNUE Programme des Nations unies pour l'environnement
UICN Union mondiale pour la nature
UNESCO Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture
CITES Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora
- A.F.D.I Annuaire Français de Droit International

المقدمة

مقدمـــــة:

تغطي البحار والمحيطات أكثر من **70%** من سطح كوكب الأرض الذي يحيط به غلاف مائي تقدر مساحته بنحو **361** مليون كلمتر مربع، ويصل متوسط عمقه إلى **3800** مترا يزخر بتنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل ، وتعد الثروة السمكية من أهم المكونات الحية للبيئة البحرية والتي تختلف في الحجم والشكل والنوع وطريقة التغذية ، وهي من أول الموارد الطبيعية التي استغلها الإنسان منذ القدم عن طريق الصيد لتحقيق أمنه الغذائي باعتبارها مصدراً للبروتين الحيواني ، وموردا للدخل الفردي وتعتبر من أكثر الحرف انتشارا في العالم.

وكانت نشاطات الصيد البحري في الماضي تقتصر على المناطق القريبة من الشواطئ لتغطية حاجة السكان المحليين، إلا أنه بتطور تكنولوجيات الصيد، وتحول أغراضه من تلبية احتياجات غذائية يومية إلى أغراض تجارية بدأت أساطيل الدول البحرية تزحف على البحار عامة ، و المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الإقليمية والتي تسمى أعالي البحار خاصة ، باعتبارها مجالا مشاعا غير قابل لتملك بدعوى الحيازة أو السيادة أو وضع اليد يقوم على حرية الاستعمال والاستكشاف والاستغلال .

ولم يكن اهتمام الدول بالسيطرة على البحار وثرواتها وليد اليوم ، بل تجلى بصورة واضحة منذ العصور الوسطى حيث حاولت بعض الدول فرض سيطرتها على أجزاء من البحار، كادعاء الدنمارك والسويد السيادة على بحر البلطيق وادعاء البرتغال السيادة على بحار غرب أفريقيا والمحيط الهندي وطريق رأس الرجاء الصالح وادعاء بريطانيا سيطرتها على البحار المحيطة بجزرها.[1]

و هذا ما جعل هذه الفكرة محل اهتمام الفلاسفة في العصور الحديثة، فشهد القرن السادس عشر أصواتاً تنادى بالسيطرة على أجزاء من البحار، وأصواتاً أخرى تنادى بالحرية وعدم جواز إخضاعها لسيادة أحد ، ويعتبر الفقيه الهولندي جروسيوس "**Hugo Grotius**" أول من نادى بحرية الملاحة في البحار

[1] - ارتبط مفهوم أعالي البحار بتطور معارف الإنسان، فبعد أن كان ينظر إليه بأنه وسيلة للموصلات والنقل فقط تطور المفهوم مع تطور التكنولوجيا وأصبح ووسيلة للربح والتحصيل عن طريق الصيد، واستخراج ثرواته الباطنية ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع ارجع لمقالة:

- عبد الله العريان ، قانون البحار الدولي ، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 19 ، سنة 1963، صفحة 68.

وذلك في كتابه البحر الحر "**Mare liberum**"، عام **1609** والذي أكد من خلاله على حق كل الدول في الاتصال بغيرها من الأمم والاتجار معها عبر البحار، والمحيطات التي خلقتها الطبيعة كوسيلة من وسائل الاتصال بين الأمم، وهى حرة بطبيعتها ولا يمكن لقوانين وضعية أن تقرر ما يخالف ما قررته الطبيعة من خلال فرض بعض الأمم سيطرتها على أجزاء منها.[1]

على أن الأفكار التي نادى بها الفقيه الهولندي لم تكن تتفق مع طموحات بعض الدول ذات الأطماع البحرية على رأسها إنجلترا، الذي تبنى موقفها الفقيه الإنجليزي سلدن "**Selden**" عام **1625** ودافع عن مبدأ السيطرة على أجزاء من أعالى البحار وذلك في مؤلفه البحر المغلق "**Mare closum**" مستندا في ذلك لبعض السوابق القضائية في هذا الشأن[2].

وفي مطلع القرن **18** بدأ فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم " **بينكر شوك**" يفرقون بين البحر الإقليمي الخاضع لسيادة الدولة ، وأعالي البحار التي تحكمها مبادئ حرية الاستغلال والاستعمال، وتم الاعتراف للدول الساحلية بالسيادة على الشريط الساحلي الملاصق لإقليمها البري، و المحدد بطلقة المدفع (التي تقدر ب **03** ميل بحري) ، وما وراءه يعتبر مجالا مشاعا يخضع لحرية أعالي البحار ولم ينتصف القرن **19** حتى استقر مبدأ حرية أعالي البحار، وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام وتم تقنينه في العديد من الوثائق الدولية وكان من بينها الإعلان الذي أصدره الرئيس الأمريكي "**ولسون**" عام **1917** والذي تضمن أربع عشرة نقطة لإنهاء الحرب العالمية الأولى كان من بينها النقطة المتعلقة بمبدأ حرية أعالي البحار في السلم والحرب ، ثم جاءت اتفاقية جنيف للأعالي البحار واتفاقية تنظيم

---

[1] – عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،** دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2006 ، صفحة 106.

– أهم المناطق الرئيسية للأعالي البحار في العالم هي : المحيط الأطلسي، والمحيط الهندي والمحيط الهادئ والمحيط القطبي الشمالي ، والمحيط القطبي الجنوبي ، وتتفرع على هذه البحار والمحيطات بحار أخرى منها : البحر الشمالي والبحر الايرلندي وبحر البلطيق ، وخليج فنلندا ، والبحر الأبيض المتوسط ، والبحر الادرياتيكي، وبحر مرمرا والبحر الأسود، وبحر العرب والبحر الأحمر، وخليج المكسيك ، والبحر الكاريبي الخ ..... الخ.

– وكان اكتشاف قارة أمريكا ، وما تبعه من نشاط التجارة والملاحة البحرية من العوامل التي دفعت الدول إلى المغالاة في ادعاءاتها السيادة على أعالي البحار التي كانت تخضع لسيطرتها سابقا، فأعلنت كل من اسبانيا والبرتغال منع السفن الأجنبية من المرور في البحار التي تخضع لسيادتها ، وطلبت انجلترا من السفن الأجنبية التي تريد الملاحة في البحار المحيطة بها أو في المحيط الأطلسي الحصول على إذن سابق مع فرض التحية البحرية وحق تولي أعمال البوليس على جميع السفن التي تمر في هذه البحار .

[2]– محمد الحاج حمود،**القانون الدولي للبحار**، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،2008، صفحة 24.

الصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958 ، ومن بعدها اتفاقية قانون البحار لسنة1982 لتؤكدا على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ المنظمة لأعالي البحار.

حيث قننت المادة الأولى من اتفاقية تنظيم الصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة في جنيف بتاريخ **28 أفريل 1958** هذا المبدأ بنصها أن : " لكل دولة الحق أن يمارس رعاياها الصيد في أعالي البحار"[1] ، مؤكدة على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ المنظمة لهذا المجال البحري الدولي ، كما أشارت المادة الأولى من اتفاقية أعالي البحار المبرمة في جنيف بتاريخ **29** أفريل**1958** : أن أعالي البحار لا تدخل في البحر الإقليمي ولا المياه الداخلية ، وحددت **04** حريات وهي: حرية الملاحة حرية الصيد حرية تركيب الكوابل، ومد الأنابيب حرية التحليق، وهذا ما تبنته أيضا اتفاقية مونتقوباي لقانون البحار التي أبرمت بتاريخ **10ديسمبر 1982** حيث نصت مادتها **87** " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هده الاتفاقية. [2]"

---

[1] - عقد المؤتمر في مدينة جنيف في الفترة الممتدة من 24 فيفري إلى 28 أفريل 1958، وحضره ممثلون عن 86 دولة كان من بينها دول لم تكن آنذاك أعضاء في الأمم المتحدة، ودولاً أخرى لم يكن لها سواحل بحرية (الدول الحبيسة) وجرت فيه مناقشة مشروع لجنة القانون الدولي، بالإضافة إلى المشاريع المقدمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومذكرات تقدم بها عدد من الخبراء المستقلين وأدت هذه المناقشات إلى إجراء تعديلات على مشروع اللجنة وانتهى إلى تبنى أربع اتفاقيات في هذا الخصوص هي : الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، والاتفاقية الخاصة بالامتداد القاري، والاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، وأخيرا الاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في البحار العالية

ولمزيد من التفاصيل راجع: مفيد شهاب، **نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34 سنة 1978 صفحة 14.

[2] - بتاريخ 17 ديسمبر 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2750 في دورتها 25 دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار سنة 1973 ، حيث انتهت لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار بتقديم تقرير نهائي حول القضايا المتعلقة بقانون البحار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد افتتحت أول دورات الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في مدينة نيويورك في الفترة الممتدة من 03 إلى 15 ديسمبر 1973 ، ثم توالت الدورات حتى عقدت الدورة العاشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 سبتمبر عام 1982، ثم عقدت الدورة الختامية للتوقيع على البيان الختامي في "**جاميكا**" في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر، وفى 10 ديسمبر 1982 وقعت 117 دولة في مدينة مونتيقوباى "**Montego – Bay**" بدولة جاميكا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تتكون من ديباجة و 320 مادة وستة مرفقات ألحقت بالبيان الختامي للمؤتمر.

كما نصت نفس المادة على أن أعالي البحار لاتشتمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي والمياه الداخلية والمياه الأرخبيلية لدولة الأرخبيلية تحكمها **06** حريات وهي : حرية الملاحة حرية الصيد، حرية تركيب الكوابل ومد الأنابيب، حرية التحليق ، حرية إقامة الجزر الاصطناعية حرية البحث العلمي ، كما أكدت المادة **89** من نفس الاتفاقية على عدم جواز ادعاء السيادة على أعالي البحار.[1]

<u>سبب اختيار الموضوع</u> :

نتيجة للاعتراف القانوني بحرية الصيد في أعالي البحار، تزايد حجم أساطيل صيد الأسماك بشكل قياسي حيث يقدر عددها حاليا بنحو **4.3** مليون سفينة تعمل وفق أحدث التكنولوجيات كالرادار والسونار، ووسائل الإبحار الإلكتروني مثل نظام الإبحار البعيد المدى ، ونظم تحديد المواقع بالأقمار الصُّناعية والتنسيق مع الطائرات لتحديد مواقع الأسماك بدقة ، والمجهزة بمصانع التعليب والمجمدات ومخازن الحفظ .

ونتيجة لهذا النشاط الإنساني المفرط بدأت المخزونات السمكية في أعالي البحار تندثر شيئا فشيئا وأصبحت العديد من الأصناف تقع تحت وطأة الانقراض إلى الأبد بسبب الصيد الجائر والغير قانوني كالصيد بلا ترخيصٍ ، وفي غير الموسم وإستخدام معدات الصيد المدمرة لنظام البيئي البحري والمحظورة قانونا كشباك البحرية العائمة التي يصل طولها إلى **30** ميل بحري أي حوالي **48** كلمتر والشباك الطويلة ذات الفتحات الصغيرة التي تمارس عملية خطف ، وجر كل الكائنات دون رقيب أو حسيب ، والبنادق البحرية وشباك الصيد المصنوعة من النايلون بأنواعها الأحادية والثلاثية وشباك الجر القاعي لصيد الأسماك و جاروفة القاع ، والصيد بالتفجير أ والصيد بالديناميت والسيانيد ومعدات الصيد المهجورة وما تخلفه من تدمير للمستعمرات السمكية في قيعان البحار، إضافة إلى مشكل تغيير أعلام السفن تهربا من الظوابط ، وقواعد البيانات الغير موثوقة والافتقار إلى التعاون الدولي في مجال تنظيم الاستغلال وحماية الموارد المستنزفة بالصيد الجائر.

وبروز عامل آخر أشد خطورة وفتكا وهو تلوث البيئة البحرية بمختلف أوجهه سواءا كان ناشئا عن السفن أو الإغراق أو التلوث الناتج عن الأنشطة الخاصة بقاع البحار، أو الناتج عن مصادر برية وخروج خطره من النطاق المحلي الضيق إلى رحاب المستوى العالمي ، فضلا عن مشكل التغيرات المناخية

- Caron.David ،and Harry.Scheiber , **<u>Briniging new law to ocean waters ,</u>** Berkley Boston ،2004، p 20.

وتأثير على حرارة الأرض نتيجة ازدياد معدلات حرارة الغلاف الجوي الناتج عن إطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون بكثافة في الجو، وما ينتج عنه من زيادة في حموضة البحار ونقص الأكسجين في المياه وارتفاع مستوى مياه البحر الذي يتوقع ارتفاعه إلى 10 سنتمترات بحلول نهاية القرن وهذا يعني غمر المزيد من اليابسة واختفاء العديد من الجزر وإحداث خلل في المناخ العالمي .

وقد تضاعف الخطر على التنوع البيولوجي على هذه الموارد الحية منذ إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى أكثر من **200** ميل بحري بموجب اتفاقية مونتقوباي لقانون البحار المبرمة بتاريخ **10** ديسمبر **1982** وبذالك أصبحت نحو **99 %** من الثروة السمكية في العالم تحت سطوة الدول الساحلية، وهذا ما أدى إلى نزوح سفن الصيد التي يتقافز عددها كل يوم بشكل قياسي إلى أعالي البحار ، باعتباره مجالا مشاعا غير مملوك للأحد مما أدى إلى استنزاف الثروة السمكية بكل قسوة نتيجة لتدخل الإنساني بالاستغلال المفرط ، وهذا ما جعل نحو **80** % من مصائد الأسماك في العالم تعاني من الصيد الجائر، أو تم استنفاذ مخزوناتها نهائيا إضافة إلى فشل كافة التدابير المنفذة لإدارة الموارد البحرية بصورة مستدامة فشلا ذريعا ، وهذا يهدد **8%**من سكان العالم الذين يعيشون على قطاع الأسماك .

كل هذه العوامل السلبية انعكست أثارها على أعداد مصائد الأسماك في العالم، التي بدأت تتناقص معلنة بذالك تهديدا صريخا للاستدامة هذه الثروة للأجيال القادمة وأصبح هذا الخطر يهدد الدخل القومي للعديد من دول العالم واستقرار اقتصاد العديد من دول المعمورة كالمغرب حيث يعتبر الصيد من أهم مداخيل التجارة الخارجية ، ودولة السنغال التي يعتبر السمك من أهم مصادر التغذية للسكان المحليين [1].

<u>أهميـــة الموضـــوع :</u>

لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية تنظيم عاجل لعملية استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، وحماية بيئتها من التلوث باعتباره مجالا مشاعا غير مملوك للأحد تحكمه مبادئ الحرية خدمة للإنسانية جمعاء عامة، ومتنفسا لدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا خاصة.

<u>ويبرر هذا الاهتمام العالمي بالموارد الحية في أعالي البحار لكونها :</u>

[1] - Daniel Bardonnet, "**<u>La dénonciation par le Sénégal de la Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer du 29Avril 1958</u>**", *in* A.F.D.I. 1972. p. 123

01 – مصدرا رئيسيا للدخل القومي وموردا اقتصاديا لدول عديدة في العالم كدول جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، حيث قدرت قيمة الصادرات العالمية من الأسماك ومنتجات المصايد سنة **2008** ما يقدر قيمته **1.2** مليار دولار، كما تستعمل كمادة أولية لعدة صناعات أهمها الصناعات الدوائية وخاصة زيوتها التي تساهم في تخفيف من جلطات القلب وتخثر الدم في الشرايين.

02 – كما تعتبر من أهم القطاعات الممتصة لليد العاملة حيث قدر عدد المشتغلين في قطاع مصايد الأسماك **8%** من سكان العالم سنة **2008** أي حوالي **540** مليون نسمة.

03 – كما يساهم قطاع مصايد الأسماك في تحقيق الأمن الغذائي والتخفيف من وطأة الفقر حيث استهلك العالم سنة **2008** نحو **115** مليون طن من الأسماك أي حوالي **17** كيلو غرام للفرد .

04– كما للبيئة البحرية الدور البارز في حفظ توازن النظام البيئي العالمي نظرا للاتصال أجزائها اتصالاً حراً و طبيعياً يتيح التفاعل والتأثير بين أرجائها ، حيث تلعب دورا بارزا في تحقيق التوازن المناخي وذلك من خلال ارتفاع درجة حرارتها النوعية عند السطح ، وبرودتها في القاع مما يمكنها من امتصاص أشعة الشمس الساقطة على الأرض ، التي تتبخر إلى الجو بفعل الرياح الصاعدة التي تتجمع على هيئة سحب تندفع في اتجاه اليابسة محدثة أمطار، كما تعتبر مصدر للماء العذب للكائنات الحية الأخرى على البر. فضلا عن تميزها بالقدرة على امتصاص ثاني أكسيد الكربون وذلك من خلال عملية البناء الضوئي الذي تقوم به النباتات العالقة في مياه البحر ،إضافة إلى ذالك تعتبر الحشائش البحرية مصدر غذائي هام للحيوانات التي تعيش عليها كالقشريات وقنافذ البحر، كما تحمي قاع البحر من التعرية كما للطحالب البحرية دور كبيير في صنع الغذاء عن طريق التمثيل الضوئي.

وتجسد الاهتمام الدولي بموضوع استغلال الموارد الحية في أعالي البحار في عدة صكوك دولية ابتداء باتفاقية عالمية وهي اتفاقية جنيف المتعلقة بتنظيم الصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة بتاريخ **29 أفريل 1958** ،واتفاقية مونتقوباي لقانون البحار المبرمة بتاريخ **10** ديسمبر **1982** التي خصصت لحفظ وإدارة الموارد الحية أربع مواد من **116** إلى **119** التي شكلت إطارا

جديدا للنهوض بإدارة الموارد البحرية ،وتشجيع التعاون بين الدول لحفظ الموارد وتحديد كميات الصيد إضافة إلى اتفاقية تسيير مخزونات الأسماك المهاجرة المبرمة بتاريخ **4** ديسمبر **1995** وغيرها من

الصكوك الدولية والجهوية[1] ، إن مشكل استغلال الموارد الحية بإفراط في أعالي البحار ليس المشكل الوحيد الذي تعاني منه هذه الكائنات ، حيث تعاني أيضا من تلويث وسطها البيئي الذي تعيش وتتكاثر فيه ، ولهذا تدخلت منظمة الأمم المتحدة كمحاولة منها لدرأ هذا الخطر بوضعها إطار قانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث تجسد في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية أهمها :اتفاقية لندن المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول لعام **1954** ، واتفاقية بروكسل بشان التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول عام **1969** اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بالإغراق بنفايات والمواد الأخرى لسنة **1972**، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية : كاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية، والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها لسنة 1976[2] ، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978، والإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 1982[3] إضافة إلى المجهودات الجبارة التي بذلتها منظمة الأغذية والزراعة منذ سنة 1955 لحماية المخزونات السمكية في العالم بإصدارها مدونة للصيد الرشيد سنة 1995 ، ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية التي تعمل على مواجهة الاستهلاك المفرط للمخزون السمكي ومحاربة الصيد الجائر[4].و بالرغم من كل هذا الاهتمام والتعبئة العالمية، بقيت الموارد الحية في أعالي البحار تعاني من ويلات الصيد الجائر ، وتلويث بيئتها البحرية الأمر الذي يحتم على وحدات القانون الدولي وعلى رأسها الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة ، وهيئات مصائدها الإقليمية تفعيل أكثر لصكوكها ومهامها وبذل جهود لا متناهية لحماية هذه الثروة من غير تقاعس ، أو تغليب للمصلحة الشخصية على مصلحة البشرية، فكل مؤتمر أو اجتماع أو معاهدة أو مدونة سلوك ، إلاّ وله الدور الفعال في رسم معالم السياسة البيئية الدولية، وخلق جيل يؤمن بحماية البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي وسلامتها كحق للأجيال القادمة، وان لم يتحقق ذالك

---

[1] - Bardonnet et J. Carroz, "**Les États de l'Afrique Occidentale et le droit international des pêches maritimes**", *in* A.F.D.1, 1973, p. 870. -

[2]-Alexandre-Charles Kiss, "**Récents traités régionaux concernant la pollution de la mer**", *in* A.F.D.I. 1977, p. 731.

.

[3]- La Fédération Mondiale des Villes Jumelées-Cités Unies a organisé à Beyrouth (Liban) en 1973, une conférence qui a donné l'alerte concernant la pollution de la mer Méditerranée. Cette conférence a abouti à l'adoption de la Charte de Beyrouth qui définissait les principes fondamentaux pour sauvegarder et mettre en valeur la mer Méditerranée.

[4] - Conférence technique sur la conservation des ressources biologiques, tenue à Rome, en 1955, sous l'égide de la FAO. Cette conférence, la première dans ce domaine, a eu lieu, à l'initiative de l'Assemblée Générale des Nations Unies et elle traduit la prise de conscience de la nécessité de protéger les ressources biologiques qui ne sont pas inépuisables. Depuis, la F.A.O. a tenu plusieurs conférences similaires dont la dernière en 2005.

فإننا نمهد الطريق لأعظم كارثة بيئية ستعرفها البشرية باستمرار وتيرة الاستغلال والاستنزاف المسلطة حاليا على الكائنات الحية في أعالي البحار على حالها بتدمير أوساطها و تغيير أماكن عيشها، مما يدفعها للهجرة لتصبح في عداد اللاجئين البيولوجيين وبالتالي فنحن نمارس إن صح القول " إرهابا بيولوجيا أو بيئيا " بلغة الواقع الراهن وذالك كله تحت غطاء حرية استغلال الموارد الطبيعية الحية في أعالي البحار لفائدة الإنسانية .

وما زاد اهتمامنا بالموضوع عدم وجود دراسة سابقة له حسب علمنا تقيم مدى فعالية الصكوك والآليات الدولية المنظمة للاستغلال وحماية وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار.

الإشكاليـــــــــة :

استنادا للأهمية التي تكتنف موضوع الدراسة تبرز ملامح الإشكالية التي اهتدينا إلى صياغتها على النحو الآتي:

كيف يمكن إرساء آليات دولية تقضي على فوضى استغلال الموارد الحية في أعالي البحار وتجسد إطار قانوني ومؤسسي يتكفل بحماية هذه الثروات الطبيعية بشكل فعال على المستوى الإقليمي والعالمي ؟

و للإلمام أكثر بجوانب الموضوع ارتأينا الاستعانة بإشكاليات فرعية والمتمثلة فيما يلي :

1) هل وفقت هذه الآليات في حفظ هذه الثروات الحية في هدا المجال البحري الدولي ؟

2) هل يعتبر أدائها كافي أو بحاجة لتطوير وتفعيل أكثر للمهام والمسؤوليات في ظل استمرار استنزاف هذه الموارد بالصيد الجائر ، وتهديد بيئتها البحرية بالتلوث؟

وللإحاطة بموضوع **استغلال الموارد الحية في أعالي البحار**، والتركيز على جوانبه القانونية اعتمدنا على المناهج الآتية :

1) المنهج التاريخي: بالتطرق للصكوك الدولية المعالجة للموضوع وموقف الدول منها.

2) المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل النصوص القانونية لمختلف الصكوك الدولية، والإقليمية التي عالجت موضوع تنظيم استغلال الموارد الحية إضافة إلى الاتفاقيات التي تحمي البيئة البحرية من أخطار التلوث وبعض الاتفاقيات المتعلقة بأصناف معينة.

3) المنهج المقارن لمقارنة بين النصوص القانونية المختلفة، وكيفية معالجة كل منها لموضوع الاستغلال والحماية.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث ارتأينا أن نقسم موضوع المذكرة إلى فصلين :

تطرقنا في الفصل الأول إلى: الموارد الحية في أعالي البحار بين فوضى الاستغلال وبوادر التنظيم وناقشنا في المبحث الأول: أعالي البحار وموارده الحية، أما المبحث الثاني خصصناه: لفوضى الاستغلال وبوادر التنظيم.

أما الفصل الثاني: خصصناه للآليات الدولية لتنظيم استغلال وحماية الموارد الحية في أعالي البحار تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار القانوني، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى : الإطار المؤسسي وخاتمة نقيم فيها مدى فعالية الآليات الدولية في حفظ وإدارة وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية الحية في أعالي البحار.

الفصل الأول:

الموارد الحية في أعالي البحار بين فوضى الاستغلال وبوادر التنظيم

الفصل الأول: الموارد الحية في أعالي البحار بين فوضى الاستغلال وبوادر التنظيم

احتلت أعالي البحار ومواردها الطبيعية الحية عبر قرون طويلة من الزمن ، أهمية كبيرة انعكست ايجابيا على حياة البشر باعتبارها مجالا دولي بحري غير قابل للتملك بدعوى الحيازة أو الملكية أو وضع اليد تحكمه مبادئ الحرية التي تجعله قابلا للاستعمال واستغلال واستكشاف جميع الدول على وجه المساواة ولطالما لعب هذا المجال البحري دور حيوي في حياة البشر، للتنوع البيولوجي النباتي والحيواني الهائل الذي يحويه ، وتعتبر الثروة السمكية من أهم مكونات البيئة البحرية لدورها الفعال في تحقيق الأمن الغذائي القومي عن طريق الصيد البحري الذي يشكل قاعدة إستراتجية حيوية أكدت على دورها المتعاظم في تحقيق النمو الاقتصادي للدول عديدة في المعمورة وهذا ما زاد حمى تسابق سفن الصيد العملاقة إلى هذا المجال الدولي، مدعمة بأساطيل ضخمة مجهزة بالمحركات العاملة بالطاقة ، ومصانع التعليب والمجمدات ومخازن الحفظ ، وتم نقل تقنيات عسكرية متنوعة للصيد الأسماك في أعالي البحار كالرادار الذي أتاح للسفن الإبحار خلال ضباب مُطبِق، كما مكَّن السونار الصيَّادين من الكشف عن أسراب الأسماك المستَتِرَة في الأعماق تحت السطح المعتم لمياه المحيط ، كما ساعدت وسائل الإبحار الإلكتروني مثل نظام الإبحار البعيد المدى ، ونظم تحديد المواقع بالأقمار الصُّناعية على إحالة البحر غير المحدد المعالم إلى بحيرة صغيرة ، والتنبؤ بحالة الطقس ودرجة الحرارة ، والاستدلال بها على اتجاه الأسماك، وقد تعمل بعض السفن بالتنسيق مع الطائرات المستخدمة لتحديد مواقع الأسماك بدقة .كل هذا التطور خلف انعكاسات خطيرة على الموارد الحية في أعالي البحار نتيجة الصيد الجائر وعمليات الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والتي تتجلى في جملةً من الأنشطة غير المشروعة كالصيد بلا ترخيصٍ وفي غير الموسم، وإستخدام معدات صيد محظورة قانونا كشباك الجرف العائمة ، والبنادق البحرية وشباك الصيد المصنوعة من النايلون بأنواعها الأحادية والثلاثية [1] و شباك الجر القاعي لصيد الأسماك، و جاروفة القاع ، والصيد بالتفجير أو الصيد بالديناميت ، صيد السمك بالسيانيد ، و معدات الصيد المفقودة وما تشكله من تهديد للأحياء البحرية .

[1] - منظمة الأغذية والزراعة، **حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لسنة 2010**، ص98.

إضافة إلى خطر تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية: الناتجة عن صرف المخلفات البشرية في البحار وصرفها في مصاب الأنهار التي تصب في البحار، والمواد البترولية الناتجة عن المصافي المقامة على الإقليم البري ، والتلوث الناتج عن أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر ، وعن إغراق النفايات في البحار من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية والتلوث الناتج عن السفن نتيجة حركة الملاحة البحرية في العالم ، والكوارث البحرية وإفراغ مياه الموازنة وغسيل صهاريج الناقلات ،إضافة إلى ما تخلفه النشاطات الصناعية من انبعاثات غازية تتسبب في تغيرات مناخية واحتباس حراري وما يخلفه ذالك من ارتفاع لسطح البحر و تدمير مواطن الأسماك.

وهذا ماخلق فوضى حقيقية في الاستغلال، وعلى الرغم من الإدراك المتنامي بأن تنظيم الاستغلال وحماية الموارد البحرية عنصرين هامين لتحقيق الاستدامة في مختلف بحار، ومحيطات العالم إلا أن تدهور أعداد الأحياء البحرية في أعالي البحار لازال مستمرا ، وبشكل مخيف بسبب الحريات التي تحكم هذا المجال الدولي الواسع وصعوبة رقابته ، لذالك انطلقت أصوات دول كثيرة تنادي بضرورة تنظيم هذا الاستغلال وإدارة الموارد إدارة رشيدة ، كانت بدايتها في شكل اتفاقيات ثنائية وتصريحات فردية وصولا إلى تنظيم عالمي خدمة للإنسانية جمعاء[1] .

من خلال هذا التقديم يمكننا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين: أعالي البحار وموارده الحية **(المبحث الأول)** و فوضى الاستغلال وبواد التنظيم **(المبحث الثاني)**.

[1] - Bernard H.oxman, David.D.caron ، Charles L.O.buderi , **Law of the sea** ,Institue contempory studies ,1983 , P134.

المبحث الأول: أعالي البحار ومواردة الحية

أعالي البحار هو مجال دولي بحري حر، مفتوح للاستعمال واستغلال جميع الدول ، تحكمه مبدأ حرية أعالي البحار التي ثبتت بموجب العرف الدولي، ثم قننتها الاتفاقات الدولية فيما بعد ، ومنه فلا يمكن إخضاعه كلياً أو جزئياً لسيادة أو سيطرة دولة معينة ، ويعتبر خزانا ضخما للعديد من الأحياء البحرية أي حوالي 90 % من التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي الموجود على كوكبنا الأزرق التي ظل الإنسان يقتنص خيراتها عبر قرون طويلة من الزمن ، وتعتبر هذه الثروة مصدر لدعم اقتصاديات دول عديدة في العالم بما توفره من غذاء ومناصب شغل في مختلف الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية .

وبناءا على ما تقدم ارتأى لنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : الطبيعة القانونية للأعالي البحار (**المطلب الأول**) و الموارد الحية في أعالي البحار (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأعالي البحار:

لقد تأثر مفهوم أعالي البحار وحرياته بالتطورات العديدة التي مر بها قانون البحار، بحيث أدت تلك التطورات إلى تقليص مساحته ، وبتالي إلى تغيير مفهومه القانوني فبعد أن كانت أعالي البحار تشمل كافة البحار والمحيطات في الماضي ، اقتطعت منها الآن مساحات واسعة أصبحت تخضع لنظم قانونية مختلفة تمنح امتيازات خاصة للدول الساحلية على مناطقها البحرية المجاورة لشواطئها كما دخلت عليه قيود عديدة غيرت الكثير من مفاهيمه ، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن تعريف جديد للأعالي البحار والقيود الواردة على حرياته وفق أخر التطورات في القانون الدولي.

ولذالك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: مفهوم أعالي البحار والحريات التي تحكمه (**الفرع الأول**) والقيود الواردة على مبدأ حريات أعالي البحار (**الفرع الثاني**)

الفــرع الأول: مفهـــوم أعالـــي البحار والحريات التي تحكمه

أولا– مفهوم أعالي البحار:

لقد مر مفهوم أعالي البحار بمراحل عديدة متأثرا بالتطورات السياسية ، والقانونية التي مربها المجتمع الدولي فبعد أن كان حتى منتصف القرون الوسطى حرا للجميع ، أصبح الآن بعد تطور وسائل الملاحة البحرية مصدرا للثراء ، بعد تعرف الإنسان على مخزون الثروات الحية والمعدنية الهائلة التي يحويها، وبعد المرور بالعديد من المؤتمرات الدولية توصل المجتمع الدولي إلى وضع نظام متكامل للأعالي البحار ، وقد اختلف مفهوم أعالى البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 عنه في إطار اتفاقية 1958، فإذا كانت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار قد حددت مفهومه بأنه: " كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي وفى المياه الداخلية للدول"[1] ، فإن المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قررت أن أحكام الجزء السابع من الاتفاقية والخاص بأعالي البحار تنطبق على: "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية".[2]

وبناء على ذلك فان أعالى البحار: هي تلك المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهي المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية في حالة الدول الأرخبيلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة.[3]

ثانيا – حريات أعالي البحار:

---

[1] – انظر في هذا الموضوع : علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، الطبعة 17 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1992، صفحة 376.

[2] – كما أكدت المادة **89** من نفس الاتفاقية على عدم جواز ادعاء السيادة على أعالي البحار، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ارجع ل:

J-Salmon, **Dictionnaire de droit internationale public**، ،Brylant، Bruxelles 2001، p 988

[3] – تعد منطقة أعالي البحار مجالا بحريا مخصصا للانتفاع العام المشترك ، وليس مجالا مشتركا أو مباحا للان إباحته تجعله ممكن التملك عن طريق الاستيلاء ، وهو ما لايتفق مع قواعد القانون الدولي فيما يخص البحار ، كما اعتباره مجالا مشتركا معناه أنه مشترك الملكية بين الدول ، والثابت أنه لا يدخل في ملكية أحد ومنه الاشتراك الخاص به ينصب على الانتفاع فقط .

يعد مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ التقليدية المنظمة لهذه المنطقة الدولية [1]، إلا أن هذا المبدأ لم ينشأ بسهولة وإنما مر بمراحل عديدة من التعثر والازدهار، إلى أن استقر في الوقت الحاضر بشكل واضح وصريح ، وهو يعنى عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كلياً أو جزئياً لسيادة أو سلطان دولة معينة[2]، بل يكون لكل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية الحق في استخدام هذه الأجزاء البحرية في الأغراض الملاحية، وكذلك استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها وغير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال التي ثبتت بموجب العرف الدولي، ثم قننتها الاتفاقات الدولية فيما بعد حيث حددت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار أربع حريات أساسية هي : (حرية الملاحة ، وحرية التحليق فوق مياه أعالى البحار، وحرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وحرية الصيد)، أما الفقرة الأولى من المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تضمنت الإشارة إلى 06 حريات أساسية تمارسها الدول في أعالى البحار وذلك بنصها على أن: "أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالى البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وتتمثل في :[3]

1) حرية الملاحة.
2) حرية التحليق.
3) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهناً بمراعاة الجزء السادس.
4) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشات المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء 06.
5) حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2.

---

[1] - يعتبر الفقيه الهولندي جروسيوس "**Hugo Grotius**" أول من نادى بحرية البحار ، في كتابه البحر الحر " **Mare liberum**"، عام 1609 ، والذي أكد من خلاله على حق كل الدول في الاتصال بغيرها من الأمم والاتجار معها عبر البحار والمحيطات التي خلقتها الطبيعة كوسيلة من وسائل الاتصال بين الأمم، ، على أن الأفكار التي نادى بها الفقيه الهولندي لم تكن تتفق مع طموحات بعض الدول ذات الأطماع البحرية على رأسها إنجلترا، الذي تبنى موقفها الفقيه الإنجليزي سلدن "**Selden**" عام 1625 ودافع عن مبدأ السيطرة على أجزاء من أعالى البحار وذلك في مؤلفه البحر المغلق "**Mare closum**" وقد جاءت الغلبة في النهاية لمبدأ حرية أعالى البحار الذي تأكد في العديد من الوثائق الدولية كاتفاقية 1958 للأعالي البحار واتفاقية قانون البحار لسنة1982 لتؤكدا على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ المنظمة لأعالي البحار.

[2] -Michel Lasomble، **Droit international public**، Daloz, 1996 ،p80 .

[3] - Philippe Vincent ، **Droit De la Mer** ،Larcier BRUXELLES ،2008 ، p 127.

6) حرية البحث العلمي رهناً بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر.[1]

01 – حرية الملاحة : Liberté de navigation

تعتبر حرية الملاحة أهم حريات أعالي البحار حيث تتمتع جميع الدول بالحق في تسيير سفن ترفع علمها في هذه المياه ، سواءا كانت سفن خاصة أو عامة حربية أو غير حربية[2] وفقا لقواعد القانون الدولي ويمنع على أية دولة وضع عراقيل في طريق الملاحة الدولية ، وهذا ما اعترفت به المادة 04 من اتفاقية جنيف للأعالي البحار ، و المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982 التي أعطت الحق للأي دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، في تسيير سفن ترفع علمها في أعالى البحار، ويكون لكل دولة سلطة تحديد الشروط التي يمكن بموجبها لأي سفينة أن ترفع علمها، وكذلك الشروط التي يمكن بموجبها تسجيلها فيها.

- **المركز القانوني للسفن في أعالي البحار :**

السفينة من وجهة نظر القانون الداخلي هي مال منقول قابل للتملك ، وبما أن السفينة وسيلة للاتصال بالعالم الخارجي تنتقل من مجال بحري للأخر، وتوجد أحيانا في مجالا بحري لاسيادة لنظام قانوني عليه كما هو الحال في أعالي البحار، لذا يكون لسفينة مركز قانوني خاص يختلف عن المركز القانوني للأموال الخاضعة للنظام القانوني لدولة علم السفينة ، لذا يكون لدولة العلم الاختصاص على سفنها بموجب رابطة الجنسية التي تعتبر كنقطة ربط بين السفينة ، وبين النظام القانوني لدولة العلم التي تعتبر وسيلة مهمة لمعرفة الاختصاص التشريعي والقضائي ، ووسيلة لتحديد النظام القانوني في وقت

---

[1] –على الدول عند ممارستها لحرية أعالي البحار مراعاة مصالح الدول الأخرى ، تطبيقا للأحكام المادة 87 مع تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية استنادا لنص المادة 88 حيث وضحت المادة 301 محتوى هذا التخصيص بقولها : " تمتنع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية ،أو الاستقلال السياسي للأية دولة ، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة ميثاق الأمم المتحدة "

[2] -– السفن العامة : هي السفن التي تستخدم للأغراض الغير تجارية أهمها السفن الحربية ، أو سفن عامة تستعمل لمهمات حكومية غير تجارية وهي تتمتع بحصانة كاملة اتجاه اختصاص أية دولة أخرى غير دولة العلم ، سوءا أثناء وجودها في أعالي البحار أو في الموانئ الأجنبية ، وقد أيدت أحكام هذا المبدأ صراحة أحكام الفقرة 01 من المادة 08 من اتفاقية جنيف بالنسبة للسفن الحربية والمادة 95 و 96 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– أما السفن الخاصة : هي السفن التي تستخدم للأغراض التجارة ، أو لخدمة النقل كقاعدة عامة لاتخضع إلا للاختصاص دولة العلم وحمايتها الدبلوماسية.

السلم والحرب (سفن محايدة أو سفن أعداء) كما تبين مدى ما تتمتع به السفينة من حقوق بموجب التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.[1]

كما نصت المادة91: من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن : " تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيلها في إقليميها والحق في رفع علمها ويكون للسفن جنسية الدول التي يحق لها رفع علمها ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة ، وتصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذالك ."

كما نصت المادة 92 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982: " تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة وتكون خاضعة لولايتها الخاصة في أعالي البحار، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقيات الدولية ، أو في هذه الاتفاقية ولا يجوز لسفينة أن تغير علمها في رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء الزيارة إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل. "

---

[1] - أصدرت العديد من الدول (كدولة بنما ، ليبيريا ، البيرو ،الاوروجواي) تشريعات مرنة فيما يتعلق باكتساب السفن لجنسيتها ، وهذا ما دفع أصحاب السفن إلى المسارعة في التسجيل للاستفادة من نظم الضرائب ، والإعفاءات والرسوم على الأرباح دون وجود أي صلة حقيقية بين تلك السفن والدولة المانحة للجنسية وقد ترتب على ذالك ازدياد عدد السفن التي تحمل جنسية هذه الدول ارتفاعا جنونيا ، لما تنطوي عليه تشريعاتها من امتيازات وإعفاءات وهذا ما كان محل معارضة من الدول البحرية في مؤتمر جنيف ، مما كان له تأثير على المادة 05 من اتفاقية جنيف للأعالي البحار لسنة 1958 في فقرتها الأولى : " يجب أن تكون هناك صلة حقيقية بين الدولة وبين السفينة التي تحمل علمها ، وعلى وجه الخصوص يجب أن تكون الدولة قادرة بصفة فعلية على مباشرة اختصاصها ورقابتها في المسائل الإدارية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة التي تحمل علمها "

– وقد عرف الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بالقانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–05 المؤرخ في 25 جوان 1998 السفينة من خلال المادة 13: "السفينة بأنها كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وأما عن طريق جرها بسفينة أخرى " ، كما نصت المادة 56 من ق. ب. ح على أنه تعد السفن والممارات البحرية الأخرى أموالا منقولة . غير أن السفينة تخرج عن القواعد المقررة للمنقول فهي على هذا النحو منقول ذو طبيعة خاصة كما نصت المادة 14 من ق. ب. ج على أن تتكون العناصر المتعلقة بشخصية السفينة من الاسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية.

– ومنه فالسفينة في مدلولها القانوني: تشمل المنشأة العائمة والقابلة للتنقل في مختلف المساحات البحرية بقصد أداء الغرض المطلوب من الملاحة راجع في هذا الموضوع: العناني إبراهيم، **قانون البحار الجزء الأول**، دار الفكر العربي القاهرة طبعة سنة 1985، صفحة 87.

كما لايجوز للسفينة أن تبحر تحت علمي دولتين أو أكثر ، وأن تدعى لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى ، وفى هذا الإطار استقر الرأي على اعتبار هذه السفينة في حكم السفينة عديمة الجنسية.[1]

ويكون على السفينة المبحرة في أعالى البحار الالتزام بالتنظيمات الدولية الموضوعة بموجب اتفاقات دولية خاصة بتجنب المصادمات في البحار، وتأمين سلامة السفن ،وصيانة الموارد الحية وكذلك الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.[2] ،وألقت الاتفاقية في مادتها 94 مجموعة من الواجبات على دولة العلم وهي:

01 –تمارس كل دولة من الناحية الفعلية ولايتها ورقابتها في النواحي الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.

02 – كما تلتزم كل دولة بشكل خاص بأن:

أ– أن تمسك سجلاً للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة، ما عدا السفن التي لا تنطبق عليها الأنظمة الدولية المقبولة عموماً وذلك بسبب صغر حجمها.

ب– أن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها، وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها وذلك بخصوص المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية الخاصة بالسفينة.

03 – يجب على كل دولة أن تتخذ بالنسبة للسفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق بعدة أمور منها:

أ – بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار.

ب – تكوين طاقم السفينة، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدريبهم.

ج – استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

---

[1] – راجع الفقرة الثانية من المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وانظر المادة 05 من اتفاقية جنيف للأعالي البحار لسنة 1958.

[2] – يقوم الأساس القانوني للإعطاء الاختصاص لدولة العلم على السفينة وما عليها منذ منتصف القرن 18على اعتبار السفينة جزءا من إقليم الدولة التي ترفع علمها ، أي أن اختصاص الدولة اختصاصا إقليميا، وقد أيد هذا الموقف من قبل بعض الدول في مؤتمر جنيف لقانون البحار سنة 1958 ولا سيما دولتا : النرويج وتايلاند ، كما تأيد أيضا في بعض الأحكام الدولية أهمها قضية لوتس أمام محكمة العدل الدولية الدائمة ، إلا أن هذا الاختصاص لم يعد هو الوحيد المعترف به للدولة فقد وجد إلى جانبه الاختصاص الشخصي ، باعتبار أن السفينة تمثل شخصا قانونيا خاضعا للاختصاص الدولة التي تحمل جنسيتها .

– هذا بالإضافة إلى العديد من الالتزامات الأخرى التي ألقتها هذه المادة على عاتق دولة علم السفينة.

– كما تلتزم كل سفينة وهى تمارس حقها في الملاحة في أعالى البحار، بأن تراعى واجب المساعدة في حالات المصادمات البحرية ، وفى هذا الإطار ألقت المادة 98 من الاتفاقية على دولة علم السفينة بعض الالتزامات تتمثل في:

- أن تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم قدر استطاعته دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بالأمور الآتية:

أ – تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحر معرضاً لخطر الضياع.

ب – إنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة.

ج – تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفن الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما يكون ذلك ممكناً إعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه.[1]

02– حرية التحليق: Liberté de survol

انطلاقاً من مبدأ حرية أعالى البحار، تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أوغير ساحلية، بحرية التحليق والطيران في الهواء الذي يعلو منطقة أعالى البحار، يستوي في ذلك الطائرات الحربية أو التجارية، وهذه الطائرات لا تتقيد وهى بصدد ممارسة هذه الحرية إلا بالقيود ، والقواعد التي تضعها الدولة التابع لها هذه الطائرات وكذلك القواعد الدولية التي تضعها منظمة الطيران المدني الدولية[2]. إلا أن حرية الطيران في أجواء أعالي البحار لاتعني الفوضى ، وإنما تبقى خاضعة للأحكام القانون الدولي المنظم للطيران خاصة أحكام اتفاقية شيكاغو لعام 1944[3].

---

[1] – أما في المسائل الجزائية في مسائل المصادمات أو في أي حوادث أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار تؤدي إلى مسائل جزائية أو تأديبية للربان أو أي شخص على متنها : الأصل خضوعها لمبدأ إقليمية القانون، والاختصاص القضائي بمعنى أن كافة الوقائع التي تمثل جريمة ما تقع في سفينة تحمل دولة علم دولة معينة تخضع لقانونها ولاختصاص سلطتها القضائية أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها ، وهذا استنادا لنص المادة 97 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]- المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] -Nicolas Mateessco Matte، **Traite de droit aérien aéronautique** ، Institut et Centre de droit aérien et spatial،Pédone ،1980 p105.

03 – حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب : Liberté de poser des câbles et des pipeline

لقد أعطت المادة 112 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الحق لكل دولة في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، مثل الأسلاك ، والهاتف وأنابيب البترول وغيرها عبر مناطق أعالى البحار، وقد تكفلت المادة 113 من اتفاقية 1982 بوضع الضوابط والقواعد المنظمة لممارسة هذه الحرية والتي نصت على أن تقوم كل دولة بوضع ما يلزم من القوانين والأنظمة التي تجرم وتعاقب كسر أو إصابة أحد الكوابل المغمورة تحت أعالى البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد، أو نتيجة إهمال يشكل جريمة بطريقة يمكن أن تؤدى إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتها، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء ذو ضغط عالي.

04 – حرية الصيد : Liberté de la pêche

من المبادئ المعترف بها منذ عصر جروسيوس أن الصيد في أعالي البحار حر لكافة شعوب العالم وذالك كنتيجة طبيعية للاعتراف بحرية أعالي البحار[1] ، وهي حرية مكفولة لجميع الدول ساحلية كانت وغير ساحلية نظرا لما تمثله الثروات الحية الموجودة في أعالى البحار من أهمية بالنسبة للدخل القومي للعديد من دول المعمورة كدولتي المغرب والسينغال.[2]

لذالك تم تقنين هذه الحرية بداية باتفاقية تنظيم الصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة في جنيف بتاريخ **28 أفريل 1958** في مادتها الأولى بنصها أن لكل دولة الحق أن يمارس رعاياها الصيد في أعالي البحار مؤكدة على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ المنظمة لأعالي البحار.

---

[1] - ولقد بنيت هذه الفكرة في نظر جروسيوس على أساس أن الثروات الحية في البحر لا تنفذ ، وبتالي يمكن للجميع استغلالها دون تحديدات أو قيود ، ولكنه سلم بإمكانية تحديد هذا الاستغلال وتنظيمه في الحالات التي يتضح فيها إمكانية نفاذ هذه الثروات .

[2] – ساهمت الثروة السمكية مساهمة فعالة في توازن الميزان التجاري للدولة المغربية حيث بلغ إنتاجها من الأسماك 960.087 طنا سنة 2002، بقيمته 6 مليارات درهم ، ويظل الصيد الساحلي مسيطرا بالنسبة للإنتاج حيث يساهم بنسبة 82% من الإنتاج الإجمالي، بينما يساهم كل من الصيد بأعالي البحار والأنشطة الساحلية الأخرى على التوالي بنسبة 16.5% ، وعليه يتبوأ الصيد البحري مكانة متميزة في الاقتصاد الوطني، فقد حققت صادرات المنتجات البحرية المغربية خلال الست سنوات الأخيرة رقم تعاملات بلغ 7 مليارات درهم ، مساهمة بذلك بأكثر من 50% من صادرات المغرب الغذائية والزراعية ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ارجع ل الموقع الالكتروني لحكومة المملكة المغربية : **http://www.maroc.ma**

وهذا ما تبنته أيضا اتفاقية مونتقوباي لقانون البحار التي أبرمت بتاريخ **10ديسمبر 1982** حيث نصت مادتها **87** " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت آو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هده الاتفاقية "

كما تكفلت اتفاقية 1982 بوضع مجموعة من الضمانات ، والقواعد التي يجب على الدول مراعاتها وهى بصدد ممارستها لهذا الحق، وذلك من أجل تنظيم استغلال الدول لهذه الثروات ، فالمادة 116 من الاتفاقية تقرر حق كل الدول في قيام رعاياها بصيد الأسماك في مياه أعالي البحار، إلا أنها رهنت ذلك بضرورة مراعاة هذه الدول، أولاً لالتزاماتها الناجمة عن معاهدات دولية وثانياً لحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها الواردة في هذه الاتفاقية.

كذلك اهتمت الاتفاقية بوضع مجموعة من الضوابط والالتزامات التي تكفل الحفاظ على الموارد الحية في أعالى البحار وكذلك التعاون بين الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية، من هذه الالتزامات:

01 – على جميع الدول الالتزام باتخاذ كل ما هو ضروري من التدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون مع غيرها من الدول من أجل اتخاذ هذه التدابير[1].

02– على جميع الدول الالتزام بالتعاون فيما بينها بخصوص حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار، وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة في مفاوضات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية.

03– تتعاون الدول للإنشاء منظمات دولية دون إقليمية أو إقليمية بخصوص مصائد الأسماك [2]. أما فيما يتعلق بحماية الموارد الحية لأعالي البحار ، فقد ألزمت المادة 119 من الاتفاقية الدول بضرورة مراعاة بعض القواعد التي تهدف إلى حفظ ، وصون أرصدة بعض أنواع الموارد الحية بتحديد كمية الصيد المسموح بها وتبادل المعلومات العلمية عن طريق المنظمات المختصة سواءا كانت إقليمية أو عالمية [3].

05 – حرية إقامة الجزر الاصطناعية: Liberté de construire des artificielle

[1] - راجع المادة 117 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] - راجع المادة 118 من نفس الاتفاقية .

[3] - راجع المادة 118 من نفس الاتفاقية.

وبموجب هذه الحرية يكون لجميع الدول الحق في إقامة جزراً اصطناعية ، وغيرها من المنشآت أو التركيبات في أعالى البحار، ولكن بشرط أن تكون هذه المنشآت غير متعارضة مع أحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وكذلك ضرورة مراعاة أحكام الجزء السادس من الاتفاقية والخاص بالجرف القاري[1].

06 – حرية البحث العلمي Liberté de la recherche scientifique:

لكل دولة الحق في أن تقوم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية في أعالى البحار، وذلك بشرط مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقية سواء تلك المتعقلة بالجرف القاري ، أو المتعلقة بقواعد البحث العلمي في البحار بشكل عام، وهى التي تحدد المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي وكذلك التعاون الدولي بخصوصه ، و أحكام المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على إجراء هذه الأبحاث تجاه الغير، أو للبيئة البحرية بشكل عام[2] وقد حددت المادة 240 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أربعة مبادئ للإجراء البحوث العلمية في أعالي البحار وهي :

01- إجرائها للأغراض سلمية.

02- إجرائها بطرق علمية متفقة مع الاتفاقية.

03- أن لايتعارض البحث العلمي مع أوجه الاستخدام المشروعة.

04- أن يجري في إطار أنظمة الاتفاقية والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية .

---

[1] –راجع المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حيث نجد أن المادة 80 تحيل إلى المادة 60 الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ومن دراسة هذه المواد نتوصل إلى النتائج التالية:

– إن ميدان ممارسة حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشات ، والتركيبات ينحصر في المياه التي تعلو المنطقة الدولية (قاع البحر) مع التزام بتقديم الإشعار اللازم، وتزال أية منشئات مهملة لضمان سلامة الملاحة مع الالتزام بعدم الإضرار بالمخزونات السمكية ، والبيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها وإقامة مناطق سلامة معقولة حول الجزر لا تتجاوز 500 متر،كما لايجوز إقامة هذه الجزر في الممرات البحرية ولا تملك الجزر الاصطناعية المركز القانوني للجزر الطبيعية.

[2] – محمد الحاج حمود ، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق ، صفحة 460.

الفـــرع الثاني: القيـــود الواردة على مـــبدأ حريـــة أعـــالي البحـــار:

إذا كان مبدأ حرية أعالى البحار يشكل القاعدة العامة فيما يتعلق باستخدام واستغلال ثروات أعالى البحار مع ما يترتب على ذلك من نتائج على نحو ما سبق الإشارة إليه ، فإن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود ، لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف والإطار الذي تقرر من أجله قبل أن يتم تقنينها في كل من اتفاقية 1958 جنيف بخصوص أعالى البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، وباستقراء نصوص اتفاقية 1982 نجد أن الفقرة الثانية من المادة 87 قد جاءت بقيد عام فيما يتعلق بحريات أعالى البحار ، يتمثل في أن تقوم الدولة بممارسة الحريات الواردة في الفقرة الأولى من المادة مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحريات أعالى البحار، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، كذلك وضعت المادة 88 من الاتفاقية قيداً عاماً أخر يتعلق بضرورة تخصيص أعالى البحار للأغراض السلمية فقط[1].

وبالإضافة إلى هذه القيود العامة، يمكن أن نستخلص من نصوص الاتفاقية قيوداً خاصة أخرى جاءت بها الاتفاقية، حتى لا يخرج مبدأ حرية أعالى البحار عن أهدافه الأساسية وتتمثل هذه القيود في:

01 – حظر نقل الرقيق :

كان نظام الرق يشكل أحد المظاهر التي كانت موجودة في العصور القديمة ، والوسطى إلى أن المجتمع الدولي بذل العديد من المحاولات الايجابية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، تمثلت أهمها في التوصل إلى اتفاقية جنيف في سبتمبر 1956 ، التي تهدف إلى منع نقل الرقيق على السفن التي تحمل أعلام الدول المتعاقدة ، كذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 على أنه لا يمكن أن يخضع الإنسان للرق أو للعبودية ، كما أكدت على ذلك أيضاً اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالى البحار في مادتها 22 ، ثم جاءت المادة 99 من اتفاقية 1982 لتؤكد على أن تتخذ كل دولة التدابير الفعالة واللازمة لمنع نقل الرقيق على السفن التي ترفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها، ومنه فأي شخص يلجأ إلى ظهر أي سفينة أياً كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع، ومن هنا أصبح حظر تجارة الرقيق يشكل أحد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، والذي يشكل بدوره أحد القيود التي ترد على مبدأ حرية الملاحة في أعالى البحار، فإذا كانت حرية

[1] - المرجع السابق، صفحة 470.

الملاحة هي حق مكفول لسفن كل الدول في مياه أعالى البحار، إلا أنه لا يجوز لهذه السفن، أيا كان علمها، أن تقوم بنقل الرقيق[1].

02 – مكافحة القرصنة:

تعد القرصنة إحدى الجرائم البحرية التي تعانى منها الدول النامية ، والمتقدمة على حد سواء ولذا كان من الطبيعي أن يكون هناك التزام بأن تتعاون الدول فيما بينها للقضاء على هذه الجريمة في أعالى البحار، أو في أي مكان أخر لا يخضع لولاية أية دولة (المادة 100 من الاتفاقية)[2]. وقد تناولت المادة 101 من اتفاقية 1982 تعريف القرصنة بأنها عبارة عن :

"(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

01 – في أعالى البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو على متن تلك الطائرة.

02 – ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (د) أو يسهل عن عمد ارتكابها."

وطبقا لنص المادة 107 من الاتفاقية لا يجوز أن تقوم بعملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن أو طائرات عسكرية ، أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومصرح لها القيام بذلك ، وفى حالة ضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، فإن الدولة التي قامت بعملية الضبط تتحمل المسؤولية عن أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط، وذلك لصالح الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة محل الاشتباه جنسيتها (المادة 106).

---

[1] – صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار**، دار النهضة للكتاب، طبعة سنة 2000، صفحة 327.

– لقد نشطت فكرة محاربة تجارة الرقيق مع بداية القرن 19 في العديد من المواثيق الدولية فقد جاء في التصريح الصادر عن مؤتمر فيينا عام 1815: أن تجارة الرقيق تتناقض مع مبادئ الإنسانية ومع قوانين الأخلاق العالمية ومنذ المراحل الأولى لنشوء الفكرة منحت السفن الحربية الحق بتفتيش السفن التجارية للتأكد من عدم ممارسة هذه التجارة .

[2] – المرجع السابق صفحة 335.

03 – مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل :

نظراً لما يترتب على الاتجار في المخدرات أو غيرها من المواد التي تؤثر على العقل من إضرار بصحة الإنسان، نصت المادة 108 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982 على ضرورة تعاون الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالى البحار كما يكون لأي دولة لديها من الأسباب المعقولة ما يدعوها للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل، أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار[1] ، وبذلك يكون من حق الدول أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لقمع عمليات الاتجار غير المشروعة بالمخدرات أو غيرها من المواد الضارة ، والمؤثرة على العقل والتي تقوم بها السفن في أعالى البحار، ويشكل هذا الحق أحد القيود التي ترد على مبدأ حرية أعالى البحار.

04 – قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالى البحار :

لا ريب أن البث الإذاعي غير المصرح به سواء كان مسموعاً ، أو مرئياً والذي يوجه إلى إحدى الدول الساحلية من جانب إحدى السفن ، أو المنشآت المبحرة أو الراسية في أعالى البحار يشكل اعتداءًا على سيادة الدولة الساحلية، ومن ثمة يجب على الدول أن تتعاون لقمع مثل هذه الأعمال ومعاقبة القائمين عليها[2].

1- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، صفحة 338.

–تعتبر اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1912 الوثيقة الأولى في مجال مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل ، ليتم بعدها إنشاء قسم خاص بالمخدرات في الأمانة العامة للأمم المتحدة يقوم بالأمانة العامة للجهاز الدولي للرقابة على المخدرات ، إضافة إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق الأمم المتحدة للنضال ضد سوء استعمال العقاقير الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25(قرار رقم 2719)، وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية نيويورك عام 1961 المسماة بالاتفاقية الموحدة للمخدرات وألزمت الدول من خلالها باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعاقبة نقل ومرور واستيراد وتصدير المخدرات واتفاقية فينا لعام 1971 بشان المواد المؤثرة على العقل واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تشكل في مجموعها الإطار القانوني لتنظيم التعاون لقمع الاتجار بهذه المواد في البحر، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ارجع ل: محمد الحاج حمود ، **القانون الدولي للبحار** ، مرجع سابق صفحة 472.

2 – المرجع السابق، صفحة 473.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 البث الإذاعي غير المصرح به بأنه: " إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالى البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة كما أوضحت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه يجوز محاكمة أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم أي من الدول الآتية:

أ – دولة علم السفينة.

ب – دولة تسجيل المنشأة.

ت– الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

ث– أي دولة يمكن استقبال البث فيها.

ج– أي دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

05 – حق الزيارة:

يعنى حق الزيارة قيام سفينة أو طائرة حربية مخصصة لهذا الغرض، بالاقتراب من إحدى السفن أو الطائرات الموجودة في منطقة أعالى البحار، أو أن تطلب منها رفع علمها للتحقق من جنسيتها وذلك إذا كان لديها اعتقاد جدي بأن هذه السفينة ، أو تلك الطائرة تقوم بممارسة أحد الأفعال غير المشروعة، ولا شك أن هذا القيد هو أمر تقتضيه دواعي الأمن والنظام في أعالى البحار[1]، وقد جاءت المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتقرر أنه: "باستثناء الحالات التي يكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لأي سفينة حربية تصادف في أعالى البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة طبقاً للمادتين 95 و 96 من هذه الاتفاقية ما يبرر تفقد هذه السفينة، ما لم تتوفر أسباب جدية للاشتباه في أن السفينة:

أ – تعمل في القرصنة.

ب – تعمل في تجارة الرقيق.

ت– تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به.

ث– بدون جنسية.

ج– على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها هي في الحقيقة سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية."

[1] – محمد الحاج حمود ، **القانون الدولي للبحار** ، المرجع السابق صفحة 473.

وفى الحالات سالفة الذكر يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من السفينة ، ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت إمرة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها، وإذا ظلت الشبهة قائمة بعد تدقيق الوثائق جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، وفي حالة ما إذا ثبت أن الشبهات التي بناء عليها تمت الزيارة لم يكن لها أساس، بشرط ألا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت عملاً يبرر تلك الشبهات، يتم تعويض هذه السفينة عن أية خسائر، أو أضرار تكون قد تكبدتها كما تنطبق الأحكام السابقة أيضاً على أية سفينة أوطائرة أخرى مأذون لها بذلك وفقاً للأصول، وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

06 – حق المطاردة الحثيثة:

رغبة في منع السفن الأجنبية التي تنتهك القوانين ، والأنظمة التي وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم الملاحة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها من الهروب ، والإفلات من المحاسبة فقد جرى العمل الدولي منذ بدايات القرن العشرين على تبنى حق التتبع (**Droit de poursuit**)، والذي يعطى للدولة الساحلية الحق في أن تواصل في أعالى البحار متابعتها للسفينة التي تكون قد ارتكبت انتهاكات للقوانين والأنظمة التي وضعتها لتنظيم مرور السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي، إذا كانت هذه المتابعة أو المطاردة قد بدأت في البحر الإقليمي ثم تمكنت السفينة من الخروج إلى أعالى البحار[1].

وقد جاءت اتفاقية 1958 الخاصة بأعالي البحار لتقنن هذا الحق في مادتها 23 مع وضع مجموعة من الضوابط لممارسته، ثم جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتؤكد على هذا الحق في مادتها 111 والتي وضعت بدورها مجموعة من القواعد لممارسة هذا الحق والتي يمكن إجمالها في الآتي :

01– يمكن ممارسة حق المطاردة الحثيثة ضد إحدى السفن الأجنبية ، إذا توافر لدى السلطات المختصة في الدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية، ولا يجوز مواصلة المطاردة الحثيثة خارج البحر

[1] – عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ، صفحة 121.

انظر في نفس الموضوع إلى :

- Voy.N.Poulantas ،**The hot poursuit in internationale Law**، ،Nijhoff، la HAY، 2002 (2 éd) pp163-167.

الإقليمي أو المنطقة المتاخمة ، إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع، كما لا يجوز ممارسة حق المطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

02– يمارس حق المطاردة الحثيثة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية ، وأنظمتها المطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المشار إليها.

03 – ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة محل المطاردة البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

04 – لا تعتبر المطاردة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتنعت بالوسائل العلمية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هذه المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي، أو حسب ما يكون عليه الحال داخل المنطقة المتاخمة ، أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري، وفى كل الأحوال لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد اعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة هدف المطاردة أن ترى الإشارة أو تسمعها.

05 – لا يجوز ممارسة حق المطاردة الحثيثة إلا من قبل سفن، أو طائرات[1]حربية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومصرح لها بذلك.

06 – لا يجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة تم احتجازها داخل حدود ولاية دولة ساحلية وتم اقتيادها إلى أحد الموانئ التابعة لهذه الدولة بهدف التحقيق معها ، من قبل السلطات المختصة في الدولة الساحلية استناداً فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها ، عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا كان ذلك أمراً ضرورياً في ضوء الظروف الموجودة.

07 – في حالة إيقاف سفينة أجنبية أو احتجازها خارج حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، كان على الدولة الساحلية أن تعوض هذه السفينة عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها من جراء هذا التوقيف أو ذلك الاحتجاز.

- **<u>مما سبق الذكر يمكن القول</u> :**

[1]– تضمنت الفقرة السادسة من المادة 111 بعض القواعد الخاصة التي يجب مراعاتها عند القيام بالمطاردة من قبل طائرة.

إن مبدأ حرية أعالى البحار يشكل القاعدة العامة فيما يتعلق باستعمال واستغلال أعالى البحار، إلا أن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود ، لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف ، والإطار الذي تقرر من أجله ليتم تقنينها في كل من اتفاقية 1958 جنيف بخصوص أعالى البحار، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

المطلب الثاني: الموارد الحية في أعالي البحار

تتكون البيئة البحرية من مجموع مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا وطبيعيا وتحتوي هذه البيئة على عدد هائل من التنوع البيولوجي للكائنات الحية البحرية (حيوانية ونباتية) تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية [1] ، ولهذه البيئة أهمية كبيرة على عدة أصعدة انعكست ايجابيا على حياة البشر نظرا للاتساع المسطحات المائية التي تبلغ أكثر من 70% من مساحة كرتنا الأرضية بحجم إجمالي يقدر ب1360 متر مكعب ، كما تقدر مساحة أعالي البحار الخارجة عن حدود السيادة الإقليمية للدول حوالي 64% من المساحة الكلية للبحار والمحيطات(202 مليون كيلومتر مربع) [2].

ولهدا قسمنا مطلبنا إلى فرعين : أهمية البيئة البحرية للأعالي البحار(**الفرع الأول)** والتنوع البيولوجي للموارد الحية في أعالي البحار(**الفرع الثاني)**

الفرع الأول: أهمية البيئة البحرية للأعالي البحار:

[1] – عبده عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**، المكتب الجامعي الحديث 2006، صفحة 24.

[2] - وتنقسم البحار والمحيطات إلى ثلاث طبقات :

01– الطبقة العلوية : من المياه التي تدخلها الأشعة الشمسية بتركيزات كافية لأغراض التمثيل الضوئي تتواجد فيها سلاسل غذائية مائية مكونة من الهوائم النباتية والحيوانية ، والأسماك الصغيرة كالسردين وهي تعيش بالقرب من سطح المياه كما نجد أيضا الأسماك الأكبر مثل سمك التونة وسمك السيف.

02– الطبقة الوسطى: وهي طبقة مائية أبرد ويصلها الضوء بتركيزات قليلة غير كافية لعملية التمثيل الضوئي.

03– الطبقة السفلية : وهي طبقة مائية تقل فيها حركة المياه ويرتفع فيها الضغط المائي وتصل إلى قعر المحيط وبالتالي تكون مظلمة وبادرة جداً قريبة من درجة التجمد ، وتعيش في هذه المنطقة كائنات حية محللة من بكتريا واسماك تقتات على النباتات والحيوانات الميتة والفضلات التي تترسب من الأعلى.

تحتل البيئة البحرية عامة وبيئة أعالي البحار خاصة ، أهمية كبيرة على عدة أصعدة ، حيث لها تأثير مباشر على النظام البيئي ، وتساهم في تحقيق التوازن المناخي ، فضلا عن أهميتها الاقتصادية بما توفره من فرص للعمل ، كما تعتبر أكبر مخزون للغذاء ، ومصدر مهم للمواد الأولية لعدة صناعات ، وطريق مهما للمواصلات ومصدرا للثروة من خلال مخزوناتها المعدنية كما تعتبر أهم مصدر للمياه العذبة على سطح الأرض .

أولا- الأهمية الحيويـــة :

للبيئة البحرية أهمية كبيرة في النظام البيئي العالمي نظرا للاتصال أجزائها اتصالاً حراً وطبيعياً يتيح التفاعل والتأثير بين أرجائها ، حيث تلعب دورا بارزا في تحقيق التوازن المناخي وذلك من خلال ارتفاع درجة حرارتها النوعية عند السطح ، وبرودتها في القاع مما يمكنها من امتصاص قدرًا كبيراً من أشعة الشمس الساقطة على الأرض ، التي تتبخر إلى الجو بفعل الرياح الصاعدة التي تتجمع على هيئة سحب تندفع في اتجاه اليابسة محدثة أمطار ،ومنه فهي مصدرا مهم للمياه العذبة عن طريق التبخر أو عن طريق التحلية ، للكائنات الحية الأخرى على البر.

فضلا عن تميزها بالقدرة على امتصاص ثاني أكسيد الكربون، وذلك من خلال عملية البناء الضوئي الذي تقوم به النباتات العالقة في مياه البحر بكميات كبيرة فتنفصل ذرات الكربون إلى مواد عضوية وينطلق الأكسجين ليذوب في الماء فتتنفس به الكائنات الحية الأخرى في البيئة البحرية ، وإذا ما عرفنا بأن معدل توالد غاز ثاني أكسيد الكربون على الأرض ، وتزايده بدرجة كبيرة وخطره على الإنسان والبيئة بشكل عام ، فإننا ندرك أهمية البيئة البحرية ودورها في المساهمة في التقليل من نسبته في الغلاف الجوي إضافة إلى ذالك تعتبر الحشائش البحرية مصدر غذائي هام للحيوانات التي تعيش عليها كالقشريات وقنافذ البحر، كما تحمي قاع البحر من التعرية كما للطحالب البحرية دور كبيير في صنع الغذاء عن طريق التمثيل الضوئي.

ثانيا – الأهميـــة الاقتصاديـــة:

تمثل تجارة الأسماك مصدرا هاما للدخل العديد من الدول في العالم بالعملة الصعبة حيث بلغت نسبة المتاجرة بالأسماك 10 % من مجموع الصادرات ، و 1 % من التجارة العالمية من السلع من حيث القيمة ، وزاد إنتاج مصايد الأسماك كمنتجات غذائية وعلفية من 25 % سنة 1972 إلى 39% سنة

2008 ، مما يعكس درجة انفتاح القطاع على التجارة العالمية حيث بلغت قيمة الصادرات سنة 2008 رقم قياسيا بلغ 102.0 مليار دولار أمريكي [1]. وتعتبر الصين والنرويج وتايلاند أكبر البلدان المصدرة للأسماك حيث ساهمت الصين بنسبة 10% من صادرات العالم [01] ، وتعتبر اليابان أكبر مستورد للأسماك في العالم بقيمة 14.9 مليار دولار سنة 2008 والاتحاد الأوربي بنسبة 44.7 مليار دولار[2] ويعد الجمبري أكبر سلعة منفردة من حيث القيمة بقيمة 15 % من القيمة الكلية للمنتجات السمكية في العالم [3] ، وبلغت نسبة الصادرات السمكية القاعية حوالي 10% ، أما حصة الصادرات من أسماك التونة بلغت سنة 2008 حوالي 550 دولار للطن الواحد أما الحبار والاخطبوط بلغت نسبته 04 %سنة 2008.

أ – مصـــدر غـــــذاء:

تضم البحار والمحيطات أكثر من 90% من التنوع البيولوجي الحيواني الموجود على كوكب الأرض وتنقسم إلى ثلاث فئات : الفقاريات ،لا فقاريات، الرخويات ، والهائمات البحرية ،وتعتبر الثروة السمكية من أهم المكونات الحية للبيئة البحرية والتي تختلف في الحجم والشكل وطريقة التغذية[4] وهي مصدرا مهما للبروتين الحيواني ، وتسهم على نحو ملموس في الأمن الغذائي وقد استهلك سكان العالم عام 2008 نحو 80 % من الإنتاج العالمي من الأسماك ومن المتوقع أن يرتفع سنة 2030 إلى قرابة 20 كلغ للفرد.[5]

---

[1]– منظمة الأغذية والزراعة، **مصلحة مصايد الأسماك**، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما 2010 مرجع سابق ص ص 10–11.

[2] - أما أكثر الدول العربية إنتاجا للثروة السمكية هي : دولة موريتانيا 107365 طن سنة 2003 ، المغرب 927320 طن وهي أول منتج ومصدر للأسماك في الوطن العربي وأول مصدر للسردين المعلب.

[3]– المرجع سابق، صفحة 61.

[4] - تعيش في البيئة البحرية كائنات دقيقة تستلزم رؤيتها استعمال المجهر أو العدسات المكبرة، وكائنات أخرى ضخمة الحجم كالحيتان التي يصل طولها حوالي 30متر ووزنها 200 طن وغيرها من الثدييات البحرية كالدلافين وعجول البحر إضافة إلى أسماك القرش التي يبلغ حجمها حوالي 12 ، وأسماك التونة التي لها أكثر من 8 أنواع أشهرها سمك التونة ذو الزعانف الزرقاء التي يتراوح حجمها 3.4 متر وتزن الواحدة 370 كلغ ، ويرتحل صيفا إلى كندا والنرويج والمحيط الأطلسي، والمحيط الهادئ ، والقشريات كالربيان، ورخويات البحر كالاخطبوط والإسفنج والأسماك القاعية كالإسفنج والمحار وسرطان البحر والكركند ، ومنها من يعيش في الطبقة السطحية كالسوابح كالحبار.

[5] - أنور عبد العليم ، **ثروات جديدة من البحار** ، دار الكتاب العربي ، 1967 ، صفحة 148.

ب-مصدر صناعات هامـــة:

يستخرج من البيئة البحرية معظم الزيوت التي تستخدم في صناعة الدهون ويستعمل بعض الأسماك كدقيق سمكي أو علف للحيوانات ، كما تستخدم في الصناعات الصيدلانية ويصنع من جلودها الهلام (الجيلاتين) والأحذية وحقائب اليد ، والمحافظ والأحزمة ومن مصادر الجلد الشائعة : (سمك القرش والسلمون والشبوط وغيرها ومن ثدييات البحر "كالفقمة" الذي يستفاد بفرائها الذي له جودة عالية) ناهيك عن استخراج اللؤلؤ والمرجان المستعمل في صناعة المجوهرات والحلي .

ت- طريـــق للمواصلات:

بالرغم من اكتشاف أحدث وأسرع وسائل النقل إلا أن البيئة البحرية ما زالت محافظة على مكانتها كطريق عظيم الفائدة من طرق المواصلات في العالم ، لنقل البترول والسلع الثقيلة التي تعجز عن حملها الطائرات [1].

ث- مصـــدر للطاقـــة :

تحتوي البيئة البحرية وحسب الأبحاث العلمية على كميات هائلة من النفط والغاز الطبيعي ، إذ تؤكد هذه الأبحاث على أن ثلث المخزون العالمي من النفط والغاز يرقد في باطن البحار، وتمد العالم حاليا بما يجاوز 20% من احتياجاته من النفط ، أما الغاز الطبيعي فبلغ الإنتاج من البيئة البحرية عام 1973 ما يعادل 10% من حجم الإنتاج العالمي.

ج- مصـــدر للثروات المعدنيـــة :

قدرت الأملاح الذائبة في البحار بحوالي 166مليون طن لكل ميل مكعب من المياه ، ويأتي كلوريد الصوديوم على رأس هذه الأملاح بنسبة 85% من إجمالي الأملاح الذائبة ، أما بالنسبة للمعادن الأخرى فتقدر كمية الماغنسيوم بـ 26 مليون طن على سبيل المثال فان الولايات المتحدة تحصل على ما يقارب 80% من احتياجاتها من البروم من التحلية وعملية حرق الطحالب البحرية.[2]

---

[1] – عبده عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**، المرجع السابق صفحة 27.

[2] – من الضروري أن تحظى البحار باهتمام الباحثين والقادة على حد سواء، فهي تزخر بثروة هائلة من الموارد الحية المتجددة، وكتلة من الثروات المعدنية تكفي العالم لحقب طويلة؛ حيث تشير التقديرات إلى أن بعض العناصر تزيد عما هو في اليابسة بأضعاف مضاعفة عدة مرات، وعلى سبيل المثال: فإنَّ كمية الألومونيوم، الموجودة في باطن البحار تقدر

الفــرع الثاني : التنــوع البيولوجــي للموارد الحيــة في أعالــي البحــار

ينقسم التنوع البيولوجي للموارد الحية في أعالي البحار إلى قسمين : نباتات بحرية ، وحيوانات بحرية .[1]

أولا– النباتات البحريـــــة :نجد في مقدمتها

1) **الطحالب:** تنقسم الطحالب إلى قسمين : الطحالب التي تجرفها التيارات و الطحالب الثابتة وتعتبر الطحالب أكثر النباتات أهمية لأنها تزود الملايين من حيوانات البحر بما تحتاج إليه من طعام ، كما تصلح أيضا غداءا للإنسان.[2]

2) **العوالق المائية :** هي كائنات شبيهة بالنبات تتجرف مع تيارات المحيط، ولها قدرة محدودة جدًا على الحركة في المياه بنفسها، وهي دقيقة الحجم لا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر، وتشمل العوالق أيضًا بعض الأنواع الدقيقة من البكتيريا، إضافة إلى النباتات المغمورة وتتكون من عدة أنواع من الكائنات الشبيهة بالنباتات ولمعظمها خلية واحدة فقط وهي مصدر مهمٌ لغذاء العوالق الحيوانية ولبعض الحيوانات البحرية الكبيرة.

ثانيا – الحيوانـــات البحريـــة :

1) **طائفة الثدييـــات:** أشهرها

– **الحيتان:** تندرج الحوتيات البحرية في أنواع متعددة منها: زعنفيات الأقدام (فقمة أو عجل البحر أسد البحر فيل البحر (الحوتيات) الحوت والعنبر و الدلفين وخنزير البحر)[3] ، وهناك العديد من الثدييات التي تعيش في مياه البحر المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة.

بحوالي 48 مليون طناً، أي ما يكفي العالم لمدة عشرين20 ألف عاماً، بينما احتياطات اليابسة، تكفي لمدة 100عاماً فقط كما تقدر كمية النحاس، بحوالي 8 مليون طناً،أي ما يكفي العالم 200 ألف عاماً، بينما احتياطات اليابسة، تكفي أربعين40 ألف عاماً هذا علاوة على الثروات الهائلة، من المواد والعناصر الأخرى.

[1] - Lalie-Amme Duvic Paoli ، **la convention des nations unies sur le droit de la mer**, LHARATTAN .PARIS ،2011 ، p 15 .

[2] - وهي عبارة عن مجموعة مختلفة الأشكال ، والأحجام من النباتات المائية المغمورة، تتفاوت ما بين كائنات مجهريه وحيدة الخلية أقل من ميكرو متر «عادة ماتكون عالقة في الماء» إلى نباتات يتجاوز طولها إلى 100متر كما هو الحال في المحيط الهادئ، وفي المناطق القطبية وهي توجد في البحار والمحيطات، ويصل عدد أنواع الطحالب الموجودة في العالم إلى 20000 نوع تتباين في أشكالها وطريقة عيشها .

– ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع ارجع ل : أنور عبد العليم، **ثروات جديدة من البحار** ، مرجع سابق ، صفحة 62.

[3] - المرجع نفسه، صفحة 114.

2) -طائفة الأسماك الغضروفية: أشهرها

-سمك القرش : تحتوي البحار على 360 نوعا من أسماك القرش، يصل طول أضخمها 14 متر ويزيد وزنه على 15 طن ، ويتغذى القرش على الأسماك والدلافين ، والفقمات يساعده في ذالك انسيابية جسمه يبلغ مجموع أنواع القرش في المتوسط خمسة وأربعون نوعا[1].

3) طائفة الأسماك العظمية: أشهرها

- التونة الزرقاء: تعرف أسماك التونة الزرقاء الزعنفة بـ "رعاة البحار" وتعتبر كرمز للبحر المتوسط وهي تزن حوالي 700 كلغ ويصل طولها إلى03 متر، وهي أهم الأجناس المفترسة في السلسلة الغذائية للمتوسط ، وهي مهمة جدا لنظام البحر الأبيض المتوسط البيئي الحساس، ولكنها تعاني مشاكل خطيرة إذ تقدر قيمة صناعة صيد التونة بحوالي مليار دولار.

4) طائفة البرمائيات : أشهرها

السلاحف البحرية: وهي تنحدر من الزواحف، وهي نوع من الحيوانات البرمائية، وهي مجموعة بدائية من الفقاريات تعيش على اليابسة وفي البحر[2].

5) المرجان: هو من المواد الحيوانية العضوية تنمو، وتلتصق بالقاع وتشكل مستعمرات مرجانية وتعد الشعاب المرجانية من أغنى البيئات الطبيعية على الكرة الأرضية ، لما تحويه من تنوع كبير في الكائنات الحية التي تستخدمها كغذاء ومأوى للراحة والتكاثر، ويعد من أشهر الأحجار الكريمة المستعملة في صناعة المجوهرات في العالم .[3]

6) الاسفنجيات: الأسفنج هو حيوان لا فقري مائي ينمو على قاع البحر، ويلتصق بالصخور وهناك ما يقارب 10آلاف نوع من الاسفنجيات منتشر بشكل كبير عبر العالم، وفي الأعماق البحرية[4].

---

[1] - ومن أهم الثدييات البحرية في البحر الأبيض المتوسط : الدلفين المخطط الأبيض و الأزرق ، الحوت زيفيوس، حوت العنبر، والدلافين.

[2] - أنظر الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني التالي : **http://ar.wikipedia.org/wiki**

[3] - نفس الموقع الالكتروني السابق .

[4] – المرجع السابق صفحة 148.

7) **القاعيات** : تتكون الحياة في قعر المحيط من كائنات بحرية تعيش على القاع أو بالقرب منه. وربما تحفر هذه الحيوانات في قعر المحيط وتلتصق فيه ، ومن بين الحيوانات التي تعيش على قاع البحر هي المحار الملزمي وسرطان البحر، والكركند ونجمة البحر، وأنواع عديدة من الديدان وسمك الهلبوت، وسمك موسى.

- **من خلال ما سبق نستخلص** :

تعد بيئة أعالي البحار من أكثر البيئات العالمية ثراءا ، وتنوعا بحيث تزخر بتنوع بيولوجي هائل أكسبها أهمية كبيرة على مدى العصور، باعتبارها أكبر خزان للغذاء على سطح المعمورة ، كما يعد قطاع الصيد البحري للأسماك من أكثر القطاعات امتصاصا للعمالة ، وموردا مهما للاقتصاديات دول عديدة في العالم ، ولذالك تعرضت لفترات طويلة من الزمن لفوضى الاستغلال واستنزاف الموارد على نحو غير مسبوق ، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الثانـــي: فوضـى الاستغلال وبوادر التنظيـم

تزخر المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية بتنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل كالتلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية التي تعتبر موطنا للنباتات البحرية ، كما تحتوي على مخزونات سمكية ذات تنوع مدهش ، إلا أن هذا التنوع الغني يتعرض لتهديد الأنشطة البشرية على نحو خطير، ومتزايد نتيجة ازدياد الطلب على المنتجات السمكية الغنية بالبروتينات كسمك التونة والجمبري والمحار، وانتعاش الصناعة الدوائية المعتمدة على النباتات ، والزيوت السمكية على نحو غير مسبوق مما جعل الدول تتسابق لتطوير كفاءة وسائل الاصطياد لزيادة الإنتاجية ، لتغطية الطلب المتنامي.

كل هذه التغيرات أثرت سلبا على التنوع البيولوجي للأحياء البحرية ، وخلقت حالة من الفوضى جعل الموارد الطبيعية الحية في البحار على حافة الانقراض نتيجة الصيد الجائر ، إضافة إلى تأثير التلوث البحري و التغير المناخي الآخذ في التداعي والانهيار على هذه البيئة الهشة ، كل هذا سبب ذعرا وهلعا للمجتمع الدولي وأدرك ضرورة وضع تنظيم قانوني يقضي على الفوضى ويرسي قواعد التنظيم والحماية .

وهذا ما سيتم تناوله من خلال التطرق إلى: تأثير الأنشطة البشرية و العوامل الطبيعية على الموارد الحية في أعالي البحار(**المطلب الأول)** وبوادر تنظيم استغلال الموارد الحية في أعالي البحار(**المطلب الثاني)**.

المطلـب الأول: تأثير الأنشطة البشريـة و العوامل الطبيعيـة على الموارد الحية في أعالـي البحـار

تشكّل مصايد الأسماك في أعالي البحار مورداً أساسياً للغذاء والعمل بما توفره من 16 % من متحصل البروتين الحيواني لسكان العالم المتزايد ، فضلا عما توفره من 35 مليون فرصة للرزق على وجه التقريب، بين عملٍ كامل وجزئي ، بيد أن عدداً من التحديات المتفاقمة باتت تلقي اليوم بظلالٍ من الشك على مستقبل هذا القطاع الغذائي الهام على الصعيد الدولي وتطرح تساؤلات حول إمكانيات استمرار قدراته الحالية على تلبية احتياجات الأمن الغذائي الدولي ، فنتيجة التلوث وتغيّر المناخ والصيد غير

المسؤول تظهر علامات الإجهاد واضحة على موارد العالم البحرية[1] ، وخاصة مع التقدم الكبير الذي حدث في تقنيات الصيد في القرنيين الأخيرين ونقل تقنيات عسكرية متنوعة للصيد الأسماك في أعالي البحار كالرادار الذي أتاح للسفن الإبحار خلال ضباب مُطبِق، كما مكَّن السونار الصيَّادين من الكشف عن أسراب الأسماك المستَتِرَة في الأعماق تحت السطح المعتم لمياه المحيط كما ساعدت وسائل الإبحار الإلكتروني مثل نظام الإبحار البعيد المدى ، ونظم تحديد المواقع بالأقمار الصُّناعية على إحالة البحر غير المحدد المعالم إلى بحيرة صغيرة والتنبؤ بحالة الطقس ودرجة الحرارة والاستدلال بها على وجهة الأسماك، وقد تعمل بعض السفن بالتنسيق مع الطائرات المستخدمة لتحديد مواقع الأسماك بدقة[2] وان كانت الموارد الطبيعية الحية في أعالي البحار من الثروات المتجددة ،إلا أن تجددها ليس إلى الأبد ومنه

---

[1] - " La haute mer, espace marin situé au-delà des zones de juridiction nationale, constitue un bien public mondial par excellence, aujourd'hui de plus en plus menacée par l'intensité et la diversité des pressions anthropiques. Longtemps régie par un principe de liberté établi à une période où l'espace marin constituait encore un vaste désert inexploré, elle requiert une gestion coordonnée à l'échelle supra-étatique, dans le cadre d'une véritable gouvernance mondiale de l'environnement. Or aujourd'hui, le cadre international n'apparaît pas en mesure d'apporter une réponse satisfaisante aux menaces pesant sur cet espace, particulièrement riche et vulnérable représentant 64 % de la surface totale des mers et des océans. Alors que les discussions se multiplient sur la gouvernance internationale de l'environnement, il devient nécessaire de déterminer un cadre politique, juridique et institutionnel pertinent pour la conservation et l'utilisation durable de la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction nationale. Ainsi, 75 % des stocks halieutiques sont aujourd'hui pleinement exploités ou surexploités de récentes études révèlent que sans une rupture majeure avec les modes traditionnels de gestion des pêcheries، l'effondrement de la majorité des espèces commerciales devrait intervenir à l'horizon 2048. De même, la croissance du transport maritime international au cours des dernières décennies conduit à une augmentation constante de la pollution par hydrocarbures, au rejet de déchets et à l'introduction d'espèces allogènes. En outre, l'espace marin n'échappe pas aux conséquences du changement climatique qui conduit à une acidification des océans et à la perturbation consécutive de l'équilibre des écosystèmes. Enfin, de nouvelles formes d'exploitation des océans telles que le chalutage de fonds, la fertilisation, la bio prospection ou l'utilisation des ressources énergétiques du sol et du sous-sol menacent aujourd'hui les écosystèmes situés au-delà des zones de juridiction nationale."
Laurence Tubiana، **Vers une nouvel gouvernance de la biodiversité en haute mer** ،Institut du développement durable et des relations internationales ،Compte rendu du séminaire international organisé en Principauté de Monaco les 20 et 21 mars N° 08/2008 - ressources naturelles، France ، p 05 in:
http://portail.unice.fr/jahia/webdav/site/myjahiasite/users/doly/public/Synthese%20M

[2] - أصبحت سفن الصيد مصانع عائمة مزودة بأدوات صيد ذات أحجام هائلة ، ويبلغ الضغط الناجم عن الصيد التجاري من الكثافة حدا هائلا حتى أن 80 إلى 90 % من أسماك بعض الأصناف يُصطاد سنويا وتعد اسماك التونة من أكثر الأنواع المهددة بالانقراض نتيجة الصيد الجائر للاستخدام شباك يصل طولها إلى 80 ميلا من خطوط الصيد الطويلة المغمورة تحت الماء .

فهي بحاجة إلى أن تدار بصفة سليمة ، ورشيدة لتحقيق التنمية المستدامة للأهمية البالغة التي يحظى بها قطاع مصايد الأسماك في العالم ، والتي أصبح قطاعا مهما للصناعات الغذائية مما جعل الدول تتسابق إلى امتلاك أساطيل للصيد ، ومصانع تجهيز ضخمة حيث بلغ حجم أسطول الصيد العالمي نحو 4.3 مليون سفينة صيد09 % منها مزودة بمحركات ، و 41 % سفن تقليدية وترتكز بنسبة 77 %في قارة أسيا [1] ، وهذا كان له انعكاس خطير على الاستدامة طويلة الأجل لمصائد الأسماك نتيجة الإفراط في استغلال المخزونات السمكية والتعديلات الخطيرة في النظم الايكولوجية لهذه الكائنات الحية. [2]

وسنوضح هذه النقاط من خلال الخطة المنهجية التالية : الإفراط في استغلال الموارد الحية في أعالي البحار **(الفرع الأول)** تلوث البيئة البحرية **(الفرع الثاني)**أثر التغيرات المناخية على الموارد الحية في أعالي البحار **(الفرع الثالث)**

الفــرع الأول: الإفــراط في استغلال المـــوارد الحيـــة في أعالـــي البحـــار

تقدّر منظمة الأغذية والزراعة أن نحو 25 % من مصايد الأسماك البحرية الدولية الرئيسية تخضع لعمليات صيد معتدلة ، في حين أن 47 % من مجموع مصايد الأسماك البحرية الدولية تقع تحت وطأة استغلالٍ لكل أرصدتها المتاحة أو تكاد، أي ما يعني الإقتراب من قدراتها القصوى على مواصلة الإنتاج المستدام، في حين أن نسبة 18 %من مجموع هذه الموارد البحرية تعاني من ضغوط الإستغلال المفرط بفعل عمليات الصيد الجائر[3].

ومنه فان الإنسان هو المسؤول الأول عن ذلك التناقص الرهيب في أعداد ، وأنواع الكائنات الحية في أعالي البحار أما كيف تسبب الإنسان في هذا ؟ فالجواب يتمثل في إصراره على استنزاف وتدمير عناصر الطبيعة ،ومواردها من خلال مزاولته للأنشطة التي تفتقد للبعد البيئي ، وتتسم في أبسط وصف لها بالجور والمغالاة، مثل الصيد الغير قانوني والمفرط وتلويث المسطحات المائية والبحار، ولا ننسى دور الحروب والاتجار في الحيوانات في تعميق هذه المشكلة ، إضافة إلى التوسع العمراني العشوائي والتنقيب

---

[1] – منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك حالة الموارد السمكية وتربية المائيات لسنة 2010، مرجع سابق صفحة 08.

[2]– منظمة الأغذية والزراعة، الخطوط التوجيهية الفنية لتحقيق الصيد الرشيد، روما، 2001، صفحة 01.

[3]– منظمة الأغذية والزراعة ، **المصيد الجائر والصيد الغير مشروع** ، مقال منشور على موقع المنظمة على الرابط الأتي: **http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2004/47127/index.html**

عن البترول وإنتاجه ، والأنشطة الصناعية بما تنفثه من غازات وسموم مسببة الاحتباس الحراري وثقب في طبقة الأوزون وغيره.

هذا بالإضافة إلى الحوادث الملاحية العارضة ، واستقدام أنواع دخيلة وغريبة من الكائنات على الأنواع المستوطنة في البحار، وبقية الأنظمة البيئية والمشكلة أن كل هذه الممارسات تصب في النهاية في خانة تدمير مقدرات الحياة الفطرية وتنوع كائناتها وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في مايلي :

أولا– خطورة الصيد الجائر على مخزون الثروة السمكية في أعالي البحار:

بالرغم من الاتساع الهائل للمحيطات في العالم ، إلا أن مواردها محدودة ونظمها الاكلوجية هشة لذالك نبه علماء الأحياء البحرية إلى خطر انهيار كافة مصايد الأسماك في العالم بحلول عام 2048 جراء عمليات الصيد الجائر ، كما حذرت منظمة الأغذية والزراعة من تلاشي التنوع البيولوجي البحري بوتيرة غير مسبوقة للاستغلال ، خصوصا مع فشل كافة التدابير المنفذة للإدارة هذه الموارد بصورة مستدامة فشلا ذريعا ليصبح التحدي الأكبر هو كيفية تحقيق التوازن بين تنامي الطلب والإدارة السليمة للموارد [1] وتتأثر الثروة السمكية بأمرين هما :

01 : العوامل الطبيعية:

تؤثر العوامل الطبيعية على حجم المخزون السمكي الطبيعي سلباً أو إيجاباً وتتمثل أساسا في :

أ – درجات حرارة المياه وملوحتها، والتيارات المائية، وتوزيع المغذيات والعناصر الغذائية الأساسية.

ب– وفرة الغذاء الكافي لكل طور من أطوار حياة الأسماك

ج – علاقاتها مع أنواع الأسماك ومكونات البيئة البحرية الأخرى (مفترسة أم غذاء لأسماك أخرى).

[1]– لبنى نعيم، **الفاو تحذر من تناقص الأسماك بسبب الاستهلاك ،** مقال الكتروني منشور في موقع كنانة أون لاين بيئة وصيد) بتاريخ 2أكتوبر 2011 على الرابط الأتي:

http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/324649

02- نشاط الإنسان: للإنسان تأثير مباشر وخطير على الثروة السمكية، باستغلاله لها عن طريق الصيد[1]. فعملية الصيد هي استخراج لأنواع محددة أو غير محددة من أنواع الأسماك من بيئتها بقصد استغلالها.

كما يؤثر الإنسان بشكل غير مباشر في بعض الأحيان على الثروة السمكية بوجه عام، من خلال بعض النشاطات التي لها آثار جانبية سلبية، مثل التلوث بأنواعه المختلفة، والذي يسبب أضراراً على الثروة السمكية بوجه عام.[2] . وهنا لا بد أن نفرق بين نوعين من الصيد، الأول هو الصيد الرشيد والثاني هو الصيد الجائر .

- **النوع الأول : الصيد الرشيد** : تتمتع أنواع الأسماك المختلفة، التي تشكل بمجموعها الثروة السمكية في منطقة معينة، بالقدرة على التكاثر والنمو في البيئة المحيطة بها بشكل متوازن ودقيق، وهناك عدة عوامل تساهم في ازدياد حجم المخزون السمكي ومن أهمها : معدل نمو الأسماك السنوي ، كمية البيض التي تنتجها في كل مرة ،الحجم الذي تدخل فيه الأسماك الصغيرة إلى المصائد التجارية، معدل الوفيات الطبيعي للأسماك (نتيجة للافتراس ، أو للأمراض التي تصيبها، أو غير ذلك من العوامل).

ومنه فالصيد الرشيد هو صيد الكميات الزائدة عن حاجة المخزون ، والتي يستطيع المخزون تجديدها في موسم التكاثر المقبل، إن توفرت الظروف الطبيعية العادية المناسبة لذلك، دون التأثير السلبي على قدرة المخزون في تجديد مكوناته من الأسماك[3] .

- **النوع الثاني : الصيد الجائر:** لعل من أبرز القضايا البيئية المثارة حاليا بل وأكثرها تداولا وجذبا لاهتمام العامة والخاصة قضية انقراض الكائنات البحرية ، ومن أكثر المناطق البحرية الأكثر إضطراباً في العالم هي جنوب شرق المحيط الأطلسي ، وجنوب شرق المحيط الهادئ ، وشمال شرق المحيط

---

[1] - ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكنكم الرجوع لموقع منظمة غرينبيس على الرابط الالكتروني التالي **http://www.greenpeace.org/arabic**

[2] - هذه النشاطات يكون لها آثار كبيرة على مناطق حضانة الأسماك المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى تناقص المساحات التي يمكن لهذه المخلوقات اللجوء إليها، واستغلالها كمناطق حضانة لصغارها، أو كمناطق تكاثر لكبارها ويبقى الصيد هو العامل الأكبر في انهيار مصائد الأسماك .

[3] - إدارة المخزون السمكي إدارة رشيدة تعني : ضرورة تحديد أو السماح لعدد معين من القوارب أو الصيادين أو معدات الصيد بصيد الكميات الزائدة عن حاجة المخزون الأساسية، ويفضل أن تكون تلك الكميات من الأحجام الكبيرة التي يكون معدل نموها بطيئاً مع الوقت، والتي لن تساهم كثيراً في نمو حجم المخزون السمكي، وذلك محاولة لإبقاء المخزون من ذلك النوع من الأسماك من فئة العمر الفتية القادرة على النمو بسرعة، وفي الوقت نفسه التي لديها القدرة على التكاثر لتجديد المخزون السمكي. وهذا ما يطلق عليه الاستغلال المستدام للثروة السمكية .

الأطلسي ومناطق صيد أسماك التونة في أعالي البحار من المحيطين الأطلسي والهندي، وفي هذه المناطق تتراوح نسبة المخزونات المنحدرة بإتجاه الإستغلال المفرط أو النفاذ، حوالي 46 إلى 66 % من إجمالي المخزونات ،وفضلاً عن هذا فقد تدهورت حالة عدد من أهم الموائل الطبيعية ومنها الشعاب المرجانية ، وحشائش البحر وهي باقة من أكثر الموائل تنوعا وثراء وإفادة للبشرية، فقد ازدادت نسبة الشعاب المرجانية التي تعاني من التدهور من 10% إلى أكثر من 30% خلال العقد الماضي كما تقلصت مساحة حشائش البحر بنسبة 15% خلال نفس الفترة تقريبا، وهذا لا يعني سوى أن الإصرار على تلك الممارسات الخاطئة رغم أنها قد تجني أرباحا ومكاسب مادية سريعة فهي تؤدي إلى خسائر بيئية فادحة على المدى البعيد.

ويعرف الصيد الجائر:

بأنه زيادة قدرات الصيد(عدد القوارب، أو معدات الصيد، أو الوقت المخصص للصيد الموجهة نحو استغلال المخزون السمكي بشكل أكبر من قدرة المخزون عن تجديد نفسه طبيعيا [1]، وهو الأمر الذي سيترتب عليه في المستقبل تناقص أعداد الأسماك ،مما يؤدي في النهاية إلى ما يسمى بالصيد الجائر).

- **.والصيد الجائر نوعان:**

النوع الأول : نوع يهدد الأسماك الكبيرة بشكل يؤثر على قدرة المخزون على التكاثر، ويقلل أعداد البيض التي تطرح سنوياً[2] .

النوع الثاني : يتركز فيه الصيد على أحجام الأسماك الصغيرة التي لم يكتمل نموها بعد، بحيث أن الصيد المفرط أو الجائر يمارس على أعداد كبيرة من الأسماك صغيرة الحجم التي لها قابلية لمزيد من النمو وهذا يعتبر خسارة كبيرة من ناحية إنتاجية مصايد الأسماك [3].

كما يرتبط بمشكلة طاقات الصيد المفرطة مشكلةٌ أخرى ملازمة لها ألا وهي :

---

[1] – منظمة الأغذية والزراعة، **خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه** لسنة 2003 ، ص ص 2-3-4.

[2]– منظمة الأغذية والزراعة، وكالة الأنباء، **الصيد الغير مشروع ومصايد أعالي البحار** مقال منشور على الموقع الالكتروني:**http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2004/47127/article_47140ar.html**

[3]– كما بلغ حجم المصيد من الأسماك البرية حسب تقرير منظمة**FAO** لسنة 2010 رقماً قياسياً 85,8 مليون طن من المصايد البحرية وبلغ مجمل الإنتاج العالمي لمصايد الأسماك 141,6 مليون طن سنوياً، 105,6 مليون طن منها (أي 75%) تستخدم لأغراض الإستهلاك البشري المباشر أما الباقي فأنه يستخدم للمنتجات غير الغذائية لاسيما إنتاج المساحيق السمكية والزيت ، حيث تعد منتجات الأسماك أكثر السلع تبادلا بمقياس التعامل التجاري حيث بلغت ما مجموعه 102 مليار دولار عام 2008 بنسبة تفوق 9 %عن عام 2007.

عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم "[1]

التي تتضمن جملةً من الأنشطة غير المشروعة ألا وهي الصيد بلا ترخيصٍ وفي غير الموسم وإستخدام نماذج معدات محظورة قانونا ، وإهمال حصص الصيد السارية كمياً ، والتستر على الإبلاغ عن كميات المصيد أو الإبلاغ عن جزء منها فقط ، أو الصيد في غير المواسم المخصصة، حيث لا تُترك فترات تكاثر كافية لتناسل[2] ، وقدرت منظمة الأغذية والزراعة تكلفة الصيد غير القانوني بما يتراوح ما بين10 و23 مليار دولار سنويا.

ثانيا– استخدام طرق الصيد المدمرة للنظام البيئي البحري:

وتتمثل معدات الصيد المحرمة دولية أهمها :[3]

1– شباك الجرف العائمة: وهي شباك غير مثبتة في قاع البحر تسير مع التيار، مما يتسبب في جرف كل الكائنات البحرية التي تصادفها من القاع إلى السطح.

2– البنادق البحرية: هي أية آلات صيد تستخدم الرماح أو ما شابهها وتطلق آليا لصيد الأسماك .

---

[1]- les articles 3.1-3.3 **du plan international pour la lutte contre la pêche pirate adopté par la FAO en 2001:** "la pêche pirate se défini à travers ses trois composantes à savoir: une pêche illicite, une pêche non déclarée et une pêche non réglementée."

[2] - الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ليس ظاهرة جديدة في مصايد الأسماك الطبيعية، كما أنه ليس محصوراً في الصيد في أعالي البحار، بل يزاول أيضا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية من قبل السفن الوطنية والأجنبية، والسبب الجذري لهذا النوع من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ،هو عدم فعالية المراقبة من قبل دولة العلم. الغير قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على هذه السفن، وعلاوة على ذلك فإن بعض الدول لا تصدر التراخيص المناسبة لسفنها بالصيد متى امتثلت لأعلامها، وهذا الافتقار إلى الإشراف وإصدار التراخيص بالصيد يؤدي بهذه السفن إلى القيام بهذا النوع من الصيد غير القانوني والإفلات من العقاب، ويقوّض هذا النوع من الصيد الجهود الوطنية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية، ويحول بالتالي دون إحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف المستدامة لصون الأرصدة السمكية على المدى الطويل والالتزام بهذه الأهداف على النحو المحدد، ضمن جملة أمور، في الفصل 17 من جدول أعمال القرن **21**، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد 1995 .وعلاوة على ذلك، فإذا لم يتم كبح جماح الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وإذا استهدف الصيادون صيد الأرصدة السمكية بصورة غير قانونية لن تتحقق الجهود المبذولة لإعادة بناء تلك الأرصدة حتى تبلغ المستويات الصحية السليمة. ولمزيد من التفاصيل يمنكم الاطلاع على الرابط الالكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة : إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية التالي :**http://www.fao.org/fishery/topic/3195/ar**

[3] – ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الاطلاع على موقع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المصرية : **http://gafrd.kenanaonline.com/posts/113427**

3- شباك الصيد المصنوعة من النايلون بأنواعها الأحادية والثلاثية: إن هذه الشباك تهدد الكائنات البحرية الصغيرة بسبب صغر فتحاتها ، وصعوبة تخليص الأسماك منها وفي حال فقدانها في البحر فإنها لا تذوب وتؤثر سلبا على الحياة الفطرية.

4- شباك الجر القاعي لصيد الأسماك: (جاروفة القاع): هو أحد أنواع صيد السمك يستخدم فيه شباك ضخمة ،وثقيلة تتحرك على طول القاع وتحَمل وتسحق كل ما يعترض طريقها ، ويُفرق المجتمع العلمي صيد السمك بجاروفة القاع بين حالتين: الصيد في القاع ، والصيد في منطقة ما فوق القاع ويمكن استخدام شباك الأعماق الجرافة بسفينة صيد واحدة أو اثنتين متعاونتين، وقد عُمل بهذه الطريقة لأكثر من قرن في قاع البحار الغزيرة بالكائنات مثل بحر الشمال وشمال أوروبا ، وغراند بانكس في شرق كندا.

5- طريقة جر الشبكة :

تستخدم هذه الطريقة في الصيد في أعالى البحار، و تكون الشبكة على شكل قمع كبير و يتم سحبها بحبال طويلة يتم ربطها مع المركب أو قارب الصيد ، و يمكن أن يشترك مركبين في عملية الجر ، ويتم سحب الأسماك إلى نهاية الشبكة التي هي على شكل قمع حيث تسجن الأسماك فيه ويستحيل هروبها .

6- الصيد بالتفجير أو الصيد بالديناميت :

هو أحد أنواع الصيد غير المشروع يُمارس باستخدام متفجرات لقتل أو صعق مجموعات الأسماك[1] هذه الممارسة غير القانونية تؤدي في كثير من الأحيان إلى تدمير النظام الإيكولوجي، و غالبا ما تكون هذه الطريقة خطرة على الصيادين وتؤدي إلى حوادث وإصابات ، و على الرغم من حظرها، فإن هذه الطريقة ما زالت ممارسة بشكل واسع في جنوب شرق آسيا، وكذلك في بحر إيجة وبلدان إفريقيا الساحلية[2].

7- صيد السمك بالسيانيد :

[1]- ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الموسوعة الحرة على الرابط الالكتروني التالي :
http://ar.wikipedia.org/wiki

[2] - وتعتمد هذه الطريقة على إلقاء وتفجير الديناميت ، وغالبا ما يستخدم الديناميت الرخيص والقنابل البدائية وتصنع باستخدام قنينة زجاجية مع طبقات من مسحوق نترات البوتاسيوم والحصى أو نترات الامونيوم وخليط الكيروسين.

هو نوع من أنواع صيد السمك غير المشروع يمارس عموما في جنوب شرق آسيا، والذي يستخدم مركب كيميائي هو سيانيد الصوديوم ، إلا أنه بعد ازدياد القيود عام 2000 المفروضة على صيد السمك بالديناميت أدى ذلك إلى زيادة انتشار هذه الطريقة العشوائية خاصة وأنه يمكن ممارستها دون صدور أي ضوضاء.

ثالثا – معدات الصيد المفقودة :

تؤدي معدات الصيد البحري المفقودة في المحيطات والبحار[1] ، أو المتخلى عنها من الصيادون في عرض البحر عمداً أو إهمالا أوفي خِضَمّ العواصف، أوجرف التيارات البحرية العنيفة أو بسبب اشتباك المعدات ، إلى تقييد حركة الكائنات فتؤدي إما إلى موت الأحياء جوعا، أو اختناق بعض الأحياء التي تحتاج إلى العودة للسطح لتتنفس ، وهذا ما يسبب الإيذاء الشديد للبيئة البحرية والإضرار بالأرصدة السمكية بسبب ما يُعرف باسم ظاهرة الصيد الشبحيّ، كما تشكّل خطراً ماثلاً على حركة ملاحة السفن ذلك أن معدات الصيد المنبوذة كنفاية أو المفقودة في عرض البحار، باتت تطرح مشكلةً متفاقمة قياساً بالوتيرة المتزايدة لعمليات صيد الأسماك في العالم ونوعية معدات الصيد العالية التحمُّل المصنوعة من موادٍ متينة تدوم لفترات بالغة الطول.[2]

وفي تقدير منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فإن معدات الصيد المنبوذة كنفاية أو المفقودة في المحيطات تقدّر بنحو10% من مجموع النفايات البحرية ، وتعادل ما يقرب من640000 طنّ من الحطام البحري، و يُعَدّ الشحن التجاري المصدر الأساسي لتلك المخلفات في أعالي البحار، كما تعود معظم كميات الحطام البحري قرب الشواطئ إلى أنشطة المجتمعات المحلية بالمناطق الساحلية .

ومن أشهرها الشباك الخيشومية التي تعتبر أكثر معدات الصيد إثارةً للمشاكل[3] إذ تشتبك أطرافها في القاع البحري ، وتطفو الشبكة فوق السطح بواسطة عوّامات لتشكِّل مايشبه جداراً بحرياً عمودياً يمتد

---

[1]– مجد جرعتلي، **معدات الصيد المفقودة تنزل أضرارا جسيمة بالبيئة البحرية** ، مقالة الكترونية منشورة بموقع دراسات خضراء بتاريخ 05 نوفمبر 2011 عنوان الموقع **http://green-studies.com**/2011/11

[2]– منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية في العالم لسنة 2010، مرجع سابق صفحة 124.

[3]– غسان هشام الجندي ، **حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ، صفحة 60

لمسافات تتراوح بين 600 و 10000متر طولاً ، وفي حالة فقدان هذه الشباك أو الاستغناء عنها عمدا فمن الممكن أن تستمر عمليات "الصيد الشبحي"[1] طيلة أشهر، وقد تمتد لسنواتٍ ويتم بعد ذالك جمعها من قبل الصيادين وتؤخذ منها الأسماك ولكن في حال عدم جمعها في الوقت المناسب ، تستمر الشباك بصيد الأسماك حتى تصل إلى حد لا تحتمل العوامات الوزن، مما يؤدي إلى غرق الشبكة والتهام الأسماك من قبل الكائنات التي تعيش في القاع كالأسماك القاعية والقشريات وهذا ما حذرت منه منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، واعتبرت فقدان معدات الصيد أو تركها في عرض البحر يؤدي إلى تناقص المخزون السمكي من خلال الصيد الشبحي[2] ، وهو ما يعادل حوالي 10 % من كافة المخلفات البحرية التي توثر سلبيا على البيئة البحرية .[3]

الفـرع الثاني: تلـــوث البيئـة البحريــة:

يتسم العصر الحديث بظاهرة ازدياد أهمية البحر كطرق للمواصلات ، وموردا للثروات الطبيعية وبازدياد حركة السفن وناقلات البترول زاد التلوث البحري ، وبذالك أصبح موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر، وبعداً رئيساً من أبعاد التحديات التي تواجهها بلدان المعمورة ،التي تحاول أن تجد لها الحلول الممكنة قبل أن تقضي تراكمات التلوث على إمكانية العلاج الناجح ولم تعد إمكانات التنمية رغم أهميتها البالغة عذراً لتجاهل المحافظة على البيئة أو اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التلوث في البيئة البحرية تتعرض شأنها شأن غيرها من البيئات لمخاطر التلوث[4] ،ولكن تلوث البيئة البحرية أشد وأخطر فهي تشكل معظم كرتنا الأرضية حتى ذهب البعض إلى

---

[1] - منظمة الأغذية والزراعة ، **الشباك "الشبحيّة" تُنزل أضراراً جسيمة بالبيئة البحرية معدات الصيد المفقودة والنفاية خطرٌ على الأرصِدة السمكية وحركة الملاحة**، مقال منشور على موقع المنظمة على الرابط **www.fao.org/news/:**

[2] – لبنى محمد ، **الصيد الشبحي يهدد البيئة البحرية** ، مقال الكتروني منشور ، بموقع كنانة اونلاين بتاريخ 05 سبتمبر 2011 على الرابط التالي :

http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/313436

[3] - إن كمّيات مخلفات معدات الصيد المهملة تتراكم بمعدلات متواصلة في المحيطات والبحار، مخلفة أضراراً جسيمة بالنظم البيئية البحرية، والمقدّر أن تزداد الوضعية سوءاً عاما بعد عام ما لم يَتخِذ المجتمع الدولي إجراءاتٍ فعّالة لمواجهة مشكلة الحطام البحري ككل. وهذا ما دفع منظمة الأغذية والزراعة للعمل بالتنسيق مع المنظمة البحرية الدوليةIMO في عملية مراجعةٍ مستمرة للمُلحق الخامس من المعاهدة الدولية لمنع التلوّث من السفن (MARPOL) فيما يتعلّق بمعدات الصيد ومرافق الاستقبال والشحن والإنزال في الموانئ – ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكنكم الاطلاع على : تقرير منظمة الأغذية والزراعة ، عن حالة الموارد السمكية تربية المائيات في العالم لسنة 2010 ، مرجع سابق ، صفحة 137.

[4] - ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : نجيب رشدي، **قواعد التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 33 لسنة 1977 صفحة 183.

الدعوة بإطلاق اسم الكرة المائية على كوكب الأرض ، ولذلك يعد تلوث مياه البحار والمحيطات في المحصلة تلوثاً لكامل الكوكب الأزرق .

ومما يزيد من خطورة تلوث البحار والمحيطات أن المخزون الرئيسي للمياه يوجد فيها في صورة مياه مالحة غير قابلة للفساد وتشكل نسبته (97%) من مجموع كمية المياه التي توجدعلى سطح الأرض أما النسبة الباقية وهي (31%) فتتوزع على المياه العذبة الموجودة في الأنهار والبحيرات العذبة والمستنقعات بنسبة (1%) ، وتشكل المياه الجليدية في القطبين الشمالي ، والجنوبي والأنهار الجليدية والمياه الجوفية نسبه (2 %) منها وقد بلغ التلوث في الفترة الأخيرة مدى من التدهور وأصبح من أهم المشاكل العالمية خطورة لذالك أشار برنامج القرن الحادي والعشرين الصادر عن مؤتمر ريو ديجانيرو سنة 1992 أن فقدان التنوع البيولوجي يشكل تهديداً خطيراً للتنمية البشرية ويرجع ذلك إلى اجتثاث مناطق التوالد ، الصيد الجائر والتلوث .

أولا– مفهوم التلوث البحري :

عرفت المادة الأولى في فقرتها الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه : " إدخال الإنسان بالبيئة البحرية بما في ذالك مصاب الأنهار، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أثارا مؤذية كتعريض موارد الحياة البحرية للأضرار، والصحة البشرية للأخطار أو إعاقة الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك ، وغيرها من أوجه الاستخدام المشروع للبحار أو الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال. " ومنه فالتلوث [1] (هو التغير الذي يحدث بفعل

– صلاح الدين عامر ،**القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة 1983، ص96 .

[1] - Article 02 d**e la Convention de Barcelone pour la protection de l'environnement marin et des zones côtières de la Méditerranée** « l'introduction par l'homme dans le milieu de matières qui ont des effets néfastes. Et notamment .causent de dommage aux ressources biotiques de la mer. Mettent en péril la santé humaine. Genet la activité maritimes telles que la pêche. Nuisent à l'agrément des sites et rendent l'eau moins propre à certains usages »

- كما تشكل الحروب دورا لايستهتان به في تلوث البيئة البحرية ، وخير مثال على ذلك هو تلوث المياه في دول الخليج العربي بما جلبته الناقلات الأمريكية العملاقة من تلوث بيئي على واقع الخليج خلال الحربين الأخيرتين على العراق وقد تترك الحروب أثارا بيئية على المياه بصورة سلبية ، من خلال تلوث المياه بالقنابل والصواريخ والمعدات السامة والأسلحة الخطرة على واقع البيئة المائية ونجد أن المثال الواضح على هذه الحالة هو ماحدث في لبنان خلال الحرب الإسرائيلية فبعد انتهاء الحرب بدأ خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP مهمتهم لدراسة كيفية معالجة الآثار البيئية الخطيرة التي لحقت بسواحل شرق المتوسط، نتيجة القصف الإسرائيلي لعدد من محطات الوقود القريبة من الشواطئ اللبنانية ،ومن المتوقع أن تستغرق عمليات إزالة آثار التلوث النفطي عدة سنوات، مما يؤدي إلى إلحاق مزيد من الضرر بقطاع الصيد، الذي يعتمد

التأثير المباشر، وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في حالة الوسط على نحو يخل به ومنه فالتلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية والبيولوجية مثلا بالتفريغ أو إلقاء نفايات أو مواد ضارة تضر بالصحة العامة وسلامة التنوع البيولوجي للكائنات الحية في مختلف الأوساط البحرية[1]). من مختلف مصادر التلوث ومن أهمها:

-**التلوث من مصادر برية:** الناتجة عن صرف المخلفات البشرية في البحار وصرفها في مصاب الأنهار التي تصب في البحار والمواد البترولية الناتجة عن المصافي المقامة على الإقليم البري .

- **التلوث من أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر:** وهو التلوث الناتج عن استخراج البترول والثروات المعدنية من البحار.[2]

- **التلوث الناتج عن إغراق النفايات في البحار:** الإغراق "وتشمل أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أوالمواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

- **التلوث الناتج عن السفن** : وهو ناتج عن حركة الملاحة البحرية في العالم والذي ينتج التلوث البحري من خلال: الكوارث البحرية ، إفراغ مياه الموازنة، وغسيل صهاريج الناقلات .

- **تلوث البيئة البحرية من الجو** من خلال الأمطار الحامضية **ثانيـــا: مصادر تلوث البيئة البحرية**

أ- **التلوث البحري الصناعي:** وهو التلوث الناتج عن مختلف نشاطات الإنسان الصناعية.

ب- **التلوث البحري العمراني:** وهو التلوث الناتج عن مختلف نشاطات الإنسان العمرانية .

- ومنه ارتأينا أن نصنف التلوث البحري إلى صنفين : تلوث بحري صناعي وتلوث بحري عمراني

أ – التلـــوث البحـــــري الصنـــــــاعي :

01- التلوث البحري بالنفط :

عليه عدد كبير من أهالي الجنوب اللبناني. ولمزيد من التفاصيل ارجع للمقالة : زياد عبدالوهاب النعيمي، **المعالجة الدولية لتلوث المياه،** مقالة الكترونية ، منشورة بتاريخ : 10/13/ 2010على موقع النور على الرابط التالي : **http://www.alnoor.se/article.asp?id=6638**

[1]- سلامة أحمد (عبد الكريم) ، **قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، الرياض: دار النشر العلمي و المطابع جامع الملك سعود ،1997. صفحة 69.

- عرف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الدولية المنعقد في روما في ديسمبر 1970م التلوث البحري بأنه : "التلوث الناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية موادأ يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا البحر".

[2] -Tullio Treves -" **Des différentes catégories de pollution marine, celle résultant des activités d'exploration et d'exploitation des fonds " . La pollution résultant de l'exploration et de l'exploitation des fonds marins en Droit international**، Annuaire français de droit international, volume 24, 1978. P 272 .

يعد التلوث البحري بالنفط من أخطر مصادر تلويث البيئة البحرية[1] ، فاختلاط البترول بالمياه البحرية يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي ، وبالوسط الطبيعي ، والنظم البيئة البحرية فهو يؤثر من ناحية على تنفس الأسماك ويعرض حياتها للخطر، ويؤثر من ناحية ثانية على التركيب النوعي لماء البحر ويخل بخصائصه ، ويرجع التلوث بالبترول وسبب زيادة نسبته إلى أن كمية البترول المنقولة بالبحر تكاد تصل إلى 66 % من مجموع البترول في العالم ، كما تقدر كمية البترول التي تختلط بمياه البحر من تشغيل السفن بحوالي مليون طن سنويا ، ومن التفريغ من مصادر برية بحوالي ثلاثة ملايين طن والتلوث البترولي للبيئة البحرية يحدث عادة نتيجة [2]:

01- حوادث تحطم وارتطام ناقلات النفط في البحار والمحيطات بسب عجز المساعدات الملاحية والإرشاد وسوء الأحوال الجوية والإهمال وعدم الحيطة في قيادة السفن.

02-استخراج النفط من تحت سطح البحار.

03- انفجار أبار النفط والذي لا يمكن السيطرة عليه إلا بعد تسرب كميات هائلة من النفط.

04- انسياب النفط والمواد النفطية الثقيلة من تشققات طبيعيه لا دخل للإنسان فيها وذلك من خلال عوامل عديدة منها مثلا انفجار البراكين.

05- التلوث بسبب التفريغ العمدي نتيجة عمليات التنظيف الدوري لناقلات النفط وإزالة الترسبات منها حيث تتم هذه العملية على البحر مباشره وترمى النفايات فيه .

06- تسرب النفط من موانئ تحميل وتفريغ النفط الخام وكذلك من ورشات تصليح السفن في الموانئ

07- تسرب المواد النفطية المقذوفة مع المياه الصناعية من وحدات تكرير النفط والمؤسسات الصناعية المختلفة،مما يسبب حجب أشعة الشمس ، والتأثير على عملية التركيب الضوئي خصوصا إذا كانت البقعة راكدة تمنع خروج الغازات والتأثير على كمية الأكسجين المذاب في المياه، وتسميم الأسماك والطيور والتأثير على الحياة في قعر المحيط عند نزوله إلى الأسفل بفعل زيادة وزنه.[3]

---

[1]- سلامة أحمد عبد الحكيم ، **قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية-**، مرجع سابق صفحة 95.

[2] - محمد جرعتلي ، **تأثير التلوث النفطي على البيئة والكائنات الحية البحرية**، مقالة الكترونية منشورة ، بموقع دراسات خضراء بتاريخ 13 نوفمبر 2011 على الرابط الالكتروني التالي : **http://green-studies.com/2011/11**

[3]- ومن أشهر حوادث التلوث بالنفط: تحطم ناقلة النفط توري كاينون بتاريخ 18/3/1967 المحملة بالنفط الكويتي بعد ارتطامها بحاجز صخري في أقصى الجنوب الغربي للساحل الانجليزي ، وأدى الاصطدام إلى تسرب أكثر من 9ألاف طن

و يكون التلوث النفطي في أغلب الأحيان ناتج عن السفن[1] ، كما تحدث هذه الأخيرة تلوث من نوع أخر ألا وهو التلوث الضوضائي الذي سنتطرق له فيما يلي.

02- التلوث الضوضائي الناتج عن السفن:

تستخدم الحيوانات البحرية الأمواج الصوتية للتنقل والعثور على المواد الغذائية، وتجنب الحيوانات المفترسة والتواصل وبتداخل الأصوات الاصطناعية مع أصواتها الخاصة، يمكن أن يحدث مجموعة من الآثار السلبية للأسماك والثدييات البحرية في البحار والمحيطات[2].

من النفط ، وتسببت التيارات البحرية والرياح إلى وصوله إلى السواحل الفرنسية ، وكانت لهذه الكارثة انعكاسات خطيرة على الحياة المائية البحرية حيث أدت إلى موت ملايين الأسماك والطيور البحرية التي التصقت بالبقع النفطية .

ب – حادثة سانتا بربرا بتاريخ 29/1/1969 حيث أدى انفجار بئر نفطي تحت سطح البحر على ساحل منطقة سانتا بربارا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تسرب بمعدل 5000 برميل في اليوم ولم تتمكن الهيئات المختصة من السيطرة على تتدفق النفط إلا بعد عشرة أيام أي في 1969/2/7م وتكونت بقعة نفطية قدرت مساحتها بحوالي 25 ميلا مربعاً.

–ومن أهم الحوادث النفطية التي وقعت في وطننا العربي : حادثة غرق السفينة زينب العراقية في شهر أفريل 2001 المحملة ب1300 طن قرب سواحل إمارة دبي ، كما غرقت في شهر سبتمبر 2001 سفينة "جورجيوس" البنمية 1900 طن قرب السواحل الكويتية وفي أكتوبر 2002 .

– إن عمليات نقل النفط العادية تؤدي إلى تسرب أكثر من 800 ألف طن في السنة بسبب ملء ناقلة النفط بعد تفريغها من حمولتها بماء البحر الذي يكون ملوثاً بكميات كبيرة من النفط ثم يتم تحميلها ثانيةً في أثناء عودتها إلى ميناء التحميل ، ومن الصعوبة السيطرة وتطبيق التعليمات في عرض البحر خصوصا أنه يتم التفريغ قبل الوصول إلى الميناء ،كما تؤدي عمليات تنظيف السفن الأخرى لناقلات الصغيرة إلى رمي أكثر من 1700 طن من النفط ، كما تسهم عمليات الإنتاج من تحت البحر وعمليات تكرير النفط والصناعات البتر وكيماويه إلى تسرب كميات عالية من النفط.

[1]– انسكاب النفط هو تسرّب المواد الهيدروكربونية البترولية السائلة إلى البيئة البحرية بسبب النشاط البشري وهي تعتبر أكثر الظواهر المرتبطة بتلويث السفن شيوعًا ، ولها تأثير خطير على الموارد الحية في أعالي البحار وخاصة على الثدييات البحرية والحياة المجهرية والنباتات والطحالب واللافقاريات البحرية والأسماك والزواحف ،والشعاب المرجانية وطيور البحر والأسماك القاعية ،مما يسبب إنخفاض كبير جدا في إنتاجية صيد الأسماك الذي يعتاش منها ملايين البشر نظرا لعدة أسباب أهمها : نفوق كميات هائلة من الأسماك وبكافة الأنواع ، والأعمار نتيجة التسمم أو الإختناق بالنفط نفوق بيض ويرقات العديد من الأسماك التي تعيش في مناطق قريبة من سطح البحر ،وعزوف الناس عن شراء الأسماك خوفا من أخطار إستهلاكهم للأسماك الملوثة، وعدم تناول الأسماك لرداءة طعمها لفترة زمنية طويلة، توقف الصيادين عن الصيد في المناطق الملوثة خشية تلف معداتهم.

– راجع في ذالك: سلامة أحمد عبد الحكيم ، مرجع سابق ، 127 صفحة .

[2]– لوحظ ازدياد عدد الحيتان الجانحة للشواطئ بشكل أشبه بالانتحار الجماعي في مناطق التدريب العسكري، والتي تقوم باستخدام السونار في عمليات المناورات العسكرية، حيث تؤثر الموجات الصوتية الصادرة عن السونار على الحيتان فتجعلها كالعمياء ، كما يسبب ازدياد مستويات الضجيج إلى هجرة الحيتان والدلافين من موطنها الطبيعي بحثًا عن أماكن

03- التلوث البحري الكيماوي:

تلعب الملوثات الكيماوية دورا في تخريب نمو وتوالد معظم الأجناس البحرية النباتية ، والحيوانية كما تسبب اختلالاً في ضبط التوازن البيولوجي للبحر ، إذ يصل عدد المنتجات الصناعية السامة رسمياً إلى أكثر من 500 منتج، وتكمن صعوبة دراسة التلوث الكيماوي في صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالفضلات الصناعية بسبب الأسرار الصناعية ، أو المخاوف الخاصة بالملاحقات القانونية التي قد يتعرض لها المسئولين عن هذا التلوث نتيجة إلقاء الفضلات الصناعية السائلة مع البقايا المحتوية على مواد بلاستيكية إما إلى البحار مباشرة ،أو في الأنهار التي تصب في البحار والمحيطات ، كما قد تنتقل إلى البحار أيضا عن طريق مياه الأمطار نتيجة تلوث الهواء بالاحتراق من المنتجات التركيبية في المزابل.

04- التلوث البحري الإشعاعي (النووي – والذري): [1]

يحدث التسرب الإشعاعي من خلال الحوادث التي تحدث في المفاعلات النووية ،التي تستخدم كميات هائلة من المياه للتبريد تلقى بعد ذلك في الأنهار، أو بسبب التجارب النووية في البحار، أو من النفايات المشعة التي تتسرب من خزانات الصواريخ والمركبات ، والأقمار الصناعية التي تصل إلى الأرض ملوثةً الهواء والماء على حد سواء مما أدى إلى إرتفاع نسبة المواد المشعة، إضافة إلى تساقط الغبار الذري نتيجة التفجيرات النووية في الجو أو في البحار ،أو تحت سطح الأرض حيث يؤدي ذلك إلى سقوط الغبار الذري بناءاً على حجم وثقل جزيئاته على سطح البحر، ويعتبر الغبار الذري من أهم مصادر تلوث البحار والبيئة بشكل عام بالمواد المشعة ويفوق كثيرا مصادر التلوث الأخرى.

05- التلـــــوث بالإغراق :

يعتبر التلوث البحري بإغراق المواد السامة أو الضارة من أقدم أنواع تلوث البيئة البحرية [1] وتشير التقديرات الإحصائية إلى أن أكثر من 500 ألف مركب كيماوي يتم إغراقها في البحر كل عام كالمركبات العضوية الكيماوية ، وغير العضوية كالزئبق والنفايات الصلبة .

أكثر هدوءً، وأحيانا تعرضهم لمستويات عالية من الضجيج قد تؤدي إلى إصابة هذه الحيوانات بالصمم وبالتالي فقدان قدرتها على الصيد والتواصل فيما بينها.

[1] - سلامة أحمد عبد الحكيم، مرجع سابق، صفحة 114.

ب- التلـــوث البحــري العضــوي العمـــــراني (التلوث من مصادر أرضية) :

هو تلوث البحار بفعل التصريف من الأرض إلى البحر أيا كان مصدر التلوث منقولا مع الماء أو من الساحل مباشرة بما في ذالك مساقط المياه أو من خطوط الأنابيب ، وتزداد خطورة هذا النوع من التلوث في البحار المغلقة، وشبة المغلقة كالخليج العربي ، وبحر البلطيق ، والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر حيث أن ضعف حركة التيارات البحرية يجعل درجة تركيز التلوث مرتفعة مما يهدد بفناء الأحياء البحرية، ومن أهم مظاهر التلوث البحري العضوي العمراني. [2]

-مياه الصرف الصحي(تلوث جرثومي)

وتتكون من مجاري المدن كمياه المطابخ والحمامات ودورات المياه ، يضاف إليها مياه الأمطار والمياه المستخدمة في غسيل الطرقات ،والمياه المستخدمة في بعض الورش والمصانع التي تقع داخل المدينة ، كما قد ترمى هذه المخلفات في مياه الأنهار التي تصب إلى البحر وقد يتسرب معها بعضاً من المعادن الثقيلة بطريقة أو بأخرى ، وتزداد المشكلة خطورة مع عدم وجود معالجة ، أو حتى معالجة جزئية فعندما تصب مياه المجاري في المجاري المائية بدون معالجة تترسب المواد في القاع وتتحلل المواد العضوية.[3]

الفـــرع الثالث : أثــر التغيــرات المناخيــة على الموارد الحية في أعالي البحار

على مدار التاريخ الإنساني عرفت الأرض العديد من التغيرات المناخية التي استطاع العلماء تبرير معظمها بأسباب طبيعية مثل: بعض الثورات البركانية أو التقلبات الشمسية، إلا أن الزيادة المثيرة في درجة حرارة سطح الأرض على مدار القرنين الماضيين (أي منذ بداية الثورة الصناعية) وخاصة العشرين سنة الأخيرة لم يستطع العلماء إخضاعها للأسباب الطبيعية نفسها، حيث كان للنشاط الإنساني خلال هذه الفترة أثر كبير يجب أخذه في الاعتبار لتفسير هذا الارتفاع المطرد في درجة حرارة سطح الأرض ، أو ما

---

[1]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**، مرجع سابق صفحة 35.

[2]- سلامة أحمد عبد الحكيم، مرجع سابق، صفحة 121.

2- يؤدي صب مياه المجاري دون معالجة في البحار إلى ارتفاع درجة تركيز عنصري النتروجين ، والفوسفور الأمر الذي يؤدي إلى تكاثر النباتات والطحالب البحرية التي تخل بالتوازن البيئي للكائنات الحية وبالتالي انخفاض نسبة الأكسجين الذائب في المياه مما يؤدي إلى تكاثر أنواع ضارة من الطحالب والمركبات العالية السمية والتي تقضي على العديد من الكائنات البحرية وخصوصا الأسماك مع انتشار الروائح الكريهة ".

يُسمى بظاهرة الاحتباس الحراري التي تعد من أشد مظاهر التغيرات المناخية فتكا وخطورة التي يشهدها حاليا كوكبنا الأزرق.

ويمكن تعريفها بأنها : (الزيادة التدريجية في درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض الناتج عن إطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون بكثافة في الجو) ، وقد ازدادت هذه المعدلات الحرارية بصورة متسارعة منذ بداية حقبة الثورة الصناعية و التي بدورها عملت على زيادة التقلبات المناخية والبيئية إلى يومنا هذا .[1]

وتواجِه البلدان النامية الجُزرية الصغيرة ، نظراً لاعتمادها على الثروة السمكية بنسبة 50% على الأقل كمَصدر للبروتين الحيواني، أسوأ أوضاع اقتصادية الناتجة عن هذه التغيرات ، كما أن التغير المناخي يهدد القيعان المليئة ببيض الأسماك كسمك التونة الشهير ، كما يؤدي لتغير قوة تيارات المياه المحملة بالعوالق والأسماك الصغيرة التي تمثل قاعدة سلاسل الغذاء البحرية ،ولاشك في أن تغيُّر المناخ سيُدخل تبدّلاتٍ على مقادير الوفرة وكذلك "دورة الاحتشاد"، أي الفترة التي تُصبح فيها صغار الأسماك رصيداً قابلاً للاستغلال بالصيد من الفئة المتكاثرة في الأسراب الناضجة ،أمّا الأنواع السمكية المتوائمة مع درجات الحرارة الأبرد في المواطن الأضيق نطاقاً، مثل سلمون الأطلسي، فقد تُقصىَ من موائلها الحالية بسبب التأثيرات المشتركة للاحترار، والبيئة المُتغيِّرة، وقدوم أنواعٍ منافسةٍ ومفترساتٍ وانتشار الطفيليات[2] ، وبالنسبة للشِعاب المُرجانية فقد اعتُبرت في خطر شديد نتيجة ارتفاع درجات الحرارة والحموضة وتزايُد وتيرة العواصف ، وبينما توفِّر الشِعاب المرجانية موئلاً أساسياً لحياة

نحو ربع الأنواع البحرية بأسرها تُشكِّل في الوقت ذاته موارد بالغة الأهمية للبروتين والدخل في العديد من البلدان النامية[3].، وللاحتباس الحراري أثار سلبية على البحار والحياة البحرية حيث يؤدي إلى :

أولا : زيادة حموضة البحار والمحيطات :

تؤكد الدراسات والأبحاث العلمية أن ظاهرة الاحتباس الحراري بدأ تأثيرها يظهر بوضوح على البحار، والمحيطات والحياة البحرية في مناطق شتى في العالم فعلى سبيل المثال يتسبب ارتفاع معدلات

---

[1] – منظمة الأغذية والزراعة، **حالة الموارد السمكية والتربية الأحياء المائية في العالم لسنة 2010** ، مرجع سابق صفحة 09 .

[2] – المرجع نفسه صفحة 120-121

[3] ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع يمكن الاطلاع على موقع منظمة الأغذية والزراعة التالي :
http://www.fao.org/news/story/ar/item/38060/icode

ثاني أكسيد الكربون في الجو إلى زيادة نسبة الحموضة في البحار والمحيطات الأمر ، الذي يشكل تهديدا خطيرا على المخلوقات التي تعيش ضمن الأصداف كالمرجان.

ثانيا : نقص الأكسجين :

إن اتساع رقعة مناطق الموت في البحار يشكل تهديدا للبيئة البحرية، حيث توجد 400 منطقة تعاني من نقص الأكسجين تساوي مساحتها الإجمالية مساحة دولة بريطانيا وتوجد أكبر هذه المناطق في بحر البلطيق .

ثالـثا: ارتفاع مستوى مياه البحار:

أطلق علماء المناخ تحذيرات مفزعة بارتفاع درجة حرارة القطب بضعف ارتفاع درجة حرارة الأرض وهذا يعني أنها ستقفز بنهاية القرن بين أربع وسبع درجات مئوية، وهو تقدير يزيد مرتين على توقعات تقارير الأمم المتحدة، علما بأن درجة حرارة سيبيريا وألاسكا قد ارتفعت ما بين درجتين وثلاث درجات مئوية منذ خمسينيات القرن العشرين[1].

- **من خلال ما سبق نستخلص** أنه بالرغم من التنوع البيولوجي الهائل التي تزخر به منطقة أعالي البحار إلا أن هذه الموارد الطبيعية تتعرض لسوء الاستغلال نتيجة أسباب بشرية وطبيعية عديدة كل هذا دفع الدول إلى التفكير في إرساء نظام قانوني يقضي على الفوضى ويرسي مفاهيم الحماية والإدارة ، ولو كان في بدايته اقتصر على تعاون ثنائي ومبادرات فردية ، وهو ما سنتطرق له في المطلب الموالي .

[1] – المناخ القطبي يزداد احترارا ومن المتوقع ازدياد الارتفاع في درجة حرارته نتيجة التركيزات الكونية المتزايدة لثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري الأخرى الناتجة عن الأنشطة البشرية – حرق الوقود الأحفوري – إلى رفع درجة حرارة القطب الشمالي بين 4 و7 درجات بحلول نهاية القرن الحالي.

– الاحترار القطبي له عواقب خطيرة على البيئة البحرية حيث سيؤدي ذوبان الثلوج إلى امتصاص الأرض والمحيطات للمزيد من أشعة الشمس وبالتالي المزيد من الارتفاع في درجة حرارة الكوكب. مما يؤدي إلى ذوبان الأنهار الجليدية وتدفق المزيد من المياه العذبة إلى المحيطات (من المتوقع أن يؤدي ذوبان الجليد إلى رفع منسوب البحار بمعدل نحو عشرة سنتيمترات بحلول نهاية القرن) وهذا يعني غمر المزيد من اليابسة بالمياه واختفاء العديد من الجزر، و إبطاء الدورة المائية للمحيطات التي تنقل الحرارة من المناطق الاستوائية إلى القطبين، وبالتالي إحداث خلل في المناخ. الإقليمي والكوني إضافة إلى إحداث خلل في دورة انبعاث وامتصاص غازات الاحتباس الحراري من التربة والنباتات والكائنات الحية.

المطلب الثاني: بوادر تنظيم استغلال الموارد الحية في أعالي البحار

إن المبدأ العام هو حرية الصيد في أعالي البحار، والإطلاق في هذه الحرية في الماضي أدى إلى أخطار وتهديد حقيقي للموارد البيولوجية الحية في المياه الدولية سواءا من حيث نمائها واستغلالها لصالح الدول ، وهذا ما دفع هذه الأخيرة إلى محاولة الانتقال من وضع الفوضى إلى مرحلة التنظيم بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية تنوعت مواضيعها ، بين اتفاقيات خاصة بالتنظيم الرقابي للصيد واتفاقيات لحماية بعض الأصناف السمكية واتفاقيات أخرى تناولت موضوع معدات الصيد ، كما ظهرت عدة تصريحات وأعمال فردية بسبب غياب نظام قانوني دولي يوفر الحماية، ويحقق الإدارة الرشيدة للموارد[1]، لذالك فرضت رقابة على الصيد بلغت أحيانا لحد فرض السيطرة ومد السيادة على مناطق أعالي البحار المجاورة للبحار الإقليمية للدول، وهذا ماساهم في تضاعف الخطر على أعداد وتنوع الموارد الحية في أعالي البحار بمطلع القرن التاسع عشر وما واكبه من تطور صناعي هائل .

ومن خلال ما تقدم يمكن تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين: التنظيم الاتفاقي **(الفرع الأول** والتنظيم الانفرادي **(الفرع الثاني)**

الفـــــرع الأول : التنظيـــم الاتفاقـــي

شهد القرن التاسع عشر ازدهارا ملحوظا في إبرام المعاهدات الدولية ، و طبقا لقائمة أعدتها أمانة الأمم المتحدة بلغ عددها نحو223 اتفاقية تعددت مواضيعها ، ومن أهمها معاهدات تنظيم استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، نظرا للإدراك المجتمع الدولي أهمية الثروة الطبيعية الحية التي تزخر بها هذه المناطق خاصة مع التقدم الكبير الذي عرفته تقنيات ، ومراكب الصيد في هذه الحقبة الزمنية ، وهوما دفع العديد من الدول إلى محاولة القضاء على فوضى الاستغلال تحت ذريعة حرية الصيد في أعالي البحار، وإرساء نظام قانوني تنوعت مواضيعه وتوحدت أهدافه ، ونجد في مقدمة هذه الاتفاقيات:

أولا – الاتفاقيات الخاصة بالتنظيم الرقابي للصيد (شرطة الصيد) من أهم هذه الاتفاقيات :

[1] -الإدارة الرشيدة هي : الإنتاج المستدام دون إحداث تغيرات غير مقبولة في النظم الاكلوجية البحرية ، وهو ما يسمى الصيد الرشيد والاستغلال العقلاني للموارد .

- اتفاقية بحر الشمال 06 ماي 1882:

التي أبرمت بتاريخ 02 أوت1829 بين فرنسا وبريطانيا ، وتم تشكيل لجنة مختلطة للتحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الصيادين من رعايا البلدين في بحر الشمال والمحيط الأطلسي، التي أعدت لوائح ملزمة للصيادي الدولتين ، كما أعدت مشروع تنظيم أقره تصريح مشترك صدر بين فرنسا وبريطانيا في 23 جويلية 1843 يعطي الحق لرعايا البريطانيين بصيد المحار داخل رقعة بحرية اتساعها ثلاثة أميال تحيط بجيرة جيرزي في بحر الشمال ، ونفس الشيء مكفول للرعايا الفرنسيين داخل خط موازي للشاطئ الفرنسي وتقوم السفن الفرنسية والبريطانية مشتركة بفرض رقابة على مراكب الصيد الأجنبية واقتيادها للشواطئ [1] ، ولم يمنع هذا التنظيم من وقوع عدة منازعات بين الصيادين من رعايا الدول الواقعة على بحر الشمال، مما دفع إلى عقد مؤتمر لاهاي في سنة 1881 ، وانتهى هذا المؤتمر بتوقيع اتفاقية بين فرنسا وبريطانيا وبلجيكا ودانمارك[2] ، وهولندا في 06 ماي 1882.

- **ويتمثل موضوع الاتفاقية في :**

01- إنشاء شرطة للصيد في بحر الشمال تقوم بالإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية. [3]

02- تسجيل سفن الصيد.

03 – منع السفن الحربية التابعة للأي من الأطراف المتعاقدة اعتراض مراكب صيد تابعة لدول متعاقدة أخرى.

04- حق زيارة سفن الصيد التابعة للأي دولة في الاتفاقية .

05- لكل دولة طرف في الاتفاقية حق فرض العقوبات التي تراها مناسبة لمخالفات الصيد المرتكبة من رعاياها.

وكانت هذه الاتفاقية نموذجا اقتدت به عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية فيما بعد أهمها اتفاقية أبرمت بين بريطانيا والدانمرك في 24 يونيو سنة 1901 واتفاقية بين بريطانيا والاتحاد السوفياتي في 25 ماي 1956. [1]

[1] – العناني إبراهيم، **قانون البحار الجزء الأول**، المرجع السابق، صفحة 198

[2] – نفس المرجع السابق، صفحة 219.

[3] – الحفناوي مصطفى ، **قانون البحار الدولي في زمن السلم** ، مرجع سابق ، صفحة 372.

ثانيا- الاتفاقيات الخاصة بحماية بعض الأصناف السمكية : من أهم هذه الاتفاقيات :

01- تنظيم صيد كلب البحر[2]:

بتاريخ 08 يوليو 1911 أبرمت روسيا واليابان اتفاقية لتنظيم صيد كلب البحر تمثل موضوعها منع صيد هذا النوع بخط عرض 30 شمالا في المحيط الهادئ ، وخولت هذه اتفاقية للسفن الحربية إصدار الأوامر إلى سفن الصيد التابعة لدول الاتفاقية وتفتيشها ، ومنع تعقب هذه الأنواع. [3]

02- اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان :[4]

منذ أواخر القرن التاسع عشر أخد الحوت في الانقراض نتيجة اصطياده للأغراض تجارية ونتيجة لهذه الخطورة التي تواجهها هذه الأصناف السمكية ، اجتمعت لجنة من الخبراء في برلين سنة 1930 ،وأعدت مشروع معاهدة دولية أبرمت في 24 سبتمبر 1931 صادقت عليها نحو ستة وعشرين دولة ودخلت حيز النفاذ في 16 جانفي 1935 ، حيث منعت الاتفاقية صيد الحوت الأبيض والحوت الصغير، لتبرم بعدها اتفاقية لندن في 8 يونيو 1937 التي صادق عليها نحو عشرين دولة وبموجب هذه الاتفاقية منع صيد الحوت في منطقة تمتد من خط عرض 40 جنوبا ، اتجاها إلى شمال المحيط المتجمد الشمالي وحدد موسم صيد الحوت من 08 ديسمبر إلى 08 مارس من كل سنة.

وبتاريخ 02 ديسمبر عام 1946 تم توقيع اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان التي عدلت في العديد من المرات موزعة على 11 مادة[5]،كما تم إنشاء لجنة دولية لصيد الحيتان بموجب المادة 03 وحددت المواد **04- 05 -06** مهامها.[6] باعتبارها الهيئة الرقابية لحماية هذا الصنف حيث قامت

---

[1] – المرجع السابق، صفحة 372.

[2]– الحفناوي مصطفى ، **قانون البحار الدولي في زمن السلم** ، المرجع السابق ، صفحة 368.

[3] – كما تم إبرام اتفاقية خاصة بتنظيم صيد كلب البحر بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا يوم 26 ديسمبر1948.

[4] – ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع يمكن الاطلاع على موقع اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946 على الموقع الالكتروني التالي : **http://www.iwcoffice.org/commission/convention.htm**

[5] – وقد ألحق بالاتفاقية العديد من البرتوكولات التي عدلت نصوصها الأصلية.

[6] - لوراس سكند ، ترجمة الدكتور أحمد أمين ، **ديلوماسية البيئة** ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، 1997 ، صفحة 168.

– و نصت الاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة 02 أن تطبيقها يشمل :

." La présente Convention s'applique aux usines flottantes, stations terrestres et navires baleiniers soumis à la juridiction des Gouvernements contractants, et à toutes les eaux dans lesquelles ces usines flottantes, stations terrestres et navires baleiniers se livrent à la chasse à la baleine."

بإنشاء محميات للحيتان ، وتحديد مواسم الصيد وتمثل الهدف من إنشاء اللجنة الدولية للحيتان هو الحفاظ على الحيتان في مستويات مستدامة .

لذالك يجوز للجنة التعاقد مع الحكومات أو مع غيرها من منظمات أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص كما يجوز لها تنظيم دراسات عن صيد الحيتان ، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بمناهج الحفظ وزيادة المخزون ، كما تقوم بنشر تقارير عن أعمالها بشكل مستقل أو بالتعاون مع المكتب الدولي للإحصاء صيد الحيتان في ساندفيورد، والنرويج.[1]

ثالثا : الاتفاقيات الخاصة بتنظيم معدات الصيد :

إلى جانب الاتفاقيات السابقة التي عالجت أمور خاصة بالرقابة وتنظيم صيد بعض الأصناف السمكية تعرضت أخرى إلى مشاكل تتصل بمعدات الصيد والشباك المستخدمة وأهمها:

- **اتفاقية لندن الخاصة بتنظيم معدات الصيد:**

التي دخلت حيز النفاذ في 05 أفريل1953 والتي تمثل موضوعها في تنظيم شباك الصيد وحجم السمك المصطاد ، وهذا ما ساهم بقدر كبير في حماية الأنواع السمكية والمحافظة عليها [2].

ولقد اهتم مجمع القانون الدولي في دورته التي عقدها بلكسمبرج عام 1937 بالجوانب الفنية للصيد وأصدر توصية موجهة لحكومات الدول تطالبهم بترقية الدراسات، والبحوث العلمية المتصلة بمشكلة المحافظة على الثروات البحرية، وخاصة السمكية من أجل تجنب استخدام أدوات، وطرق صيد تعسفية

الفــرع الثاني: التنظيـــم الانفــرادي:

انتهزت الدول فرصة عدم قيام نظام قانوني عالمي ينظم الصيد في أعالي البحار، فأوجدت نظام خاص بها يستهدف بالدرجة الأولى رعاية مصالحها على وجه الخصوص، والمتمثلة أساسا في حماية المخزونات السمكية في مساحات أعالي البحار المجاورة لشواطئها ، وكانت تبرر ذالك بضرورة سد الفراغ القانوني خصوصا أن الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمت لهذا الغرض لم تكون كافية لحفظ الموارد

[1] - ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم10نوفمبر1948 وبلغ عدد الموقعين عليها سنة 1946 تسع دول ليبلغ سنة 1948 حوالي 37 دولة .

[2] - أطراف الاتفاقية : بلجيكا ، الدنمارك ، فرنسا ،ايسلندا ، ايرلندا ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ،اسبانيا ،السويد الاتحاد السوفياتي النرويج ، البرتغال ، بولندا ، المملكة المتحدة . وتم تعديل الاتفاقية في10 ماي 1936 .

البيولوجية البحرية ، وبذالك اتجهت الدول المعنية بالصيد في المياه الدولية إلى وضع تنظيمات تقوم على تصريحات أو أعمال من جانب واحد ، ونظرا للانعكاسات هذه الأعمال الانفرادية على مواقف الدول التي رأى بعضها أن هذه الأعمال والتصريحات عديمة القيمة لصدورها بصورة انفرادية، وغير ملزمة لغير الدولة المصدرة ، بينما رأى البعض الأخر أنها تكتسب صفة الحجية بالتواتر الاستعمال، والشعور بالإلزام ومنه فهي تشكل عرفا دوليا وهذا ما جعلنا نتطرق لأهمها :

أولا- إعـــــلان ترومـــــان :

في الثامن والعشرون من شهر سبتمبر لسنة 1945 أصدر الرئيس الأمريكي ترومان إعلان حول تحديد مناطق حماية خاصة بنظام المصايد الشاطئية ، من مساحات أعالي البحار المجاورة للشواطئ الأمريكية وفق معيارين أساسين [1]:

1) المجاورة للشواطئ الأمريكية .

2) مناطق بحرية تتولى الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم الصيد فيها، بإجراءات يخضع لها المواطنين والأجانب على حد سواء ، مع الاحتفاظ بحرية الملاحة باعتبارها طرق مواصلات بحرية دون انتقاص لكن الأمر مختلف بالنسبة للثروة البيولوجية البحرية، حيث تخضع لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية،

.

ومنه يعتبر الإعلان سابقة تبرر لأية دولة توسيع بحرها الإقليمي للأغراض حماية الموارد الحية وهذا ما شجع دول أمريكا اللاتينية وبعض من دول أسيا إلى إصدار تصريحات[2] مماثلة حيث بلغ عدد الإعلانات نحو اثني عشر إعلانا في الفترة الممتدة من سنة 1945 إلى 1958 إلا أنها لم تعالج مشاكل الصيد فقط كإعلان ترومان ، بل تعدت إلى (الأمن ، المساحات البحرية- استغلال الثروات قيعان البحار.)[3]

---

[1] – بوشة صالح، **الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي**، رسالة ماجستير جامعة بغداد، 1986 ص ص 87 – 88 .

ولأكثر تفاصيل حول الإعلان ومضمونه:

– أنظر الدكتور رفعت محمد عبد المجيد، **المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار**، القاهرة ,دار النهضة العربية، سنة 1982ص 12 وما بعدها.

– كما أصدرت الأرجنتين بتاريخ 11 أكتوبر 1946 مرسوما رقم 08-148 أعلنت سيادتها على الامتداد القاري وما يعلوه من مياه مع حق خالص في الصيد وقد سارت على هذا الاتجاه كل من أندونيسيا والفلبين .

[3] - العناني إبراهيم ، **قانون البحار الجزء الأول** ، مرجع سابق ، صفحة 212.

ثانيا – تصريـــــح سانتياجـــــو:

في 18 أوت 1952 انعقد أول مؤتمر بمدينة سانتياجو بشيلي خاص باستغلال الموارد البحرية في جنوب المحيط الهادئ ، لغناه بثروة بيولوجية هائلة مهددة بأساطيل صيد عملاقة تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، حيث ضم التصريح ثلاث دول أمريكية جنوبية هي : (الشيلي والإكوادور ، والبيرو) وتوصل هذا المؤتمر إلى توقيع عدة اتفاقيات ، واعتبر التصريح أن حدود البحر الإقليمي المحددة بثلاث أميال بحرية غير كافية للمحافظة على الموارد الطبيعية لذالك تم تمديد الاختصاص للأكثر من مائتين ميل يكون فيها الصيد خاصا لرعايا الدول المعنية فقط خلافا للإعلان ترومان .

ومن خلال هاته الأعمال الانفرادية يتضح بجلاء مدى اهتمام الدول بتنظيم المصايد المجاورة لشواطئها والمحافظة على ما تحويه من مخزونات سمكية خدمة لمصالحها الخاصة .

- **ونتيجة لما سبق:** يمكن القول أنه بعد أن تفشت ظاهرة الفوضى، والتسابق في نهب الثروات الحية في أعالي البحار ، وخاصة بعد الثورة الصناعية في القرن 19 ومواكبها من تطور صناعي هائل شمل مختلف القطاعات وعلى رأسها قطاع الصيد البحري ، ولمواجهة هذا الخطر حاولت الدول التي تصطاد في هذا المجال الدولي تنظيم استغلال الموارد عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف ، واتجه البعض الأخر إلى اتخاذ تنظيمات فردية كإعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945 الذي حدد مناطق حماية من مساحات أعالي البحار المجاورة للشواطئ الأمريكية وتصريح سانتياجو في 18 أوت 1952 الذي مدد الاختصاص للأكثر من 200 ميل يكون الصيد فيه خالصا لرعايا الدول المعنية دون مراعاة لمصالح الدول الأخرى .

خلاصة الفصل الأول :

عرف الإنسان عملية الاصطياد واستخراج اللؤلؤ والمرجان من البحار منذ قديم الزمان وأغدقت البحار والمحيطات بثروتها ألا محدودة بسخاء ، وكان الفهم السائد إلى وقت غير بعيد أن هذه الخيرات الطبيعية للمحيطات لا تنضب ، للاتساع مساحة مياه البحار والمحيطات التي تغطي أكثر من (70%) من سطح كرتنا الأرضية ، كما تقدر مساحة أعالي البحار الخارجة عن حدود السيادة الإقليمية للدول حوالي 64 % من المساحة الكلية للبحار والمحيطات والتي تنطبق على "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية(المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982).

لذالك احتلت هذه البيئة ومواردها نظرا للاتساع مساحتها وحرية استعمالها واستغلالها ، أهمية كبيرة على عدة أصعدة ، نظرا لتأثيرها المباشر على النظام البيئي والتوازن المناخي ، فضلا عن أهميتها الاقتصادية بما توفره من غذاء و فرص للعمل ومصدر مهم للمواد الأولية لعدة صناعات .

وكانت عمليات الاصطياد على مدى عدة قرون، مقتصرة على المنطقة الساحلية فقط لسد حاجيات الناس اليومية ، وانطلاقاً من ذلك فان المخزون السمكي لم يتأثر بعملية الاصطياد ، إلا انه بعد الثورة الصناعية في القرن 19 ومواكبها من تطور من وسائل الصيد الحديثة (الصيد التجاري) فضلا عن مراكب الصيد المجهزة بمصانع التعليب ، والمجمدات ومخازن الحفظ ومواقع التحضير وتطور وسائل الاصطياد ذات الإنتاجية العالية كاستخدام التيار الكهربائي والضوء وتجهيز القوارب بأحدث الأجهزة الملاحية ، بلغت مساهمة الأطعمة السمكية في الغذاء الأساسي للفرد على الصعيد الدولي نحو 17 كيلوغراما كمعدل عام وتدعم الثروة السمكية ما يقدر بنحو 540 مليون شخص أي ما يعادل 8 %من مجموع السكان في العالم.

كل هذه التغيرات في عمليات الاصطياد أثرت على مخزونات الأسماك، والأحياء البحرية المفرط في استغلالها نظرا للصيد الجائر، و استخدام معدات الصيد المدمرة لنظم البيئة مما سبب في انقراض العديد من الحيوانات البحرية.

وحتى النباتات البحرية ليست بمنأى عن هذا الخطر ، فقد تدهور عدد كبير من أهم الموائل الطبيعية كالشعاب المرجانية وحشائش البحر وهي باقة من أكثر الموائل تنوعا وثراء وإفادة للبشرية، فقد ازدادت نسبة الشعاب المرجانية التي تعاني التدهور من 10% إلى أكثر من 30% خلال العقد الماضي

كما تقلصت مساحة حشائش البحر بنسبة 15% خلال نفس الفترة تقريبا ، كما بلغ تلوث البيئة البحرية في الفترة الأخيرة مدى من التدهور ، لا يمكن معه الاطمئنان على مستقبل الجيل الحالي والأجيال المستقبلية ، وأصبح من أهم المشاكل العالمية خطورة ، كما زاد الاحتباس الحراري من خطورة المشكلة وازدادت المعدلات الحرارية بصورة متسارعة منذ بداية حقبة الثورة الصناعية ، و التي بدورها عملت على زيادة التقلبات المناخية والبيئية إلى يومنا هذا وتواجِه البلدان النامية الجُزرية الصُغرى، نظراً لاعتمادها على الثروة السمكية بنسبة 50% على الأقل كمَصدر للبروتين الحيواني أسوأ أوضاع اقتصادية الناتجة عن هذه التغيرات ، وهذا لا يعني سوى أن الإصرار على تلك الممارسات الخاطئة رغم أنها قد تجني أرباحا ومكاسب مادية سريعة فهي تؤدي إلى خسائر فادحة على المدى البعيد فهذه الممارسات الآثمة ليست في الواقع إلا معبرا ممهدا إلى انقراض لامثيل له .

وأصبح من الضرورة وضع حدود (للكميات المصطادة، مواسم الاصطياد، مناطق الاصطياد. الخ) وفقاً لأنظمة ومعاهدات دولية تنظم الحفاظ على هذه الثروة وتنميتها والتي تكون مبنية على أسس علمية هدفها الحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات البحرية الحية ، من الاستغلال الجائر وليس على منطق اقتصادي أو سياسي وظهرت أول هذه المبادرات في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في الفرن 19 لتنظيم الاستغلال تعددت مواضيعها وتوحدت الأهداف : كاتفاقيات شرطة الصيد (اتفاقية بحر الشمال المبرمة في 06 ماي 1882) واتفاقيات حماية بعض الأصناف السمكية (اتفاقية تنظيم صيد كلب البحر المبرمة في 08 يوليو 1911 ، واتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان الموقعة في 2ديسمبر 1946) واتفاقيات معدات الصيد والشباك المستخدمة (اتفاقية لندن الموقعة في 05 افريل 1946 وغيرها من الاتفاقيات الدولية) ، ولضمان أكثر لمصالحها اتجه عدد من الدول إلى اتخاذ تنظيمات فردية كإعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945 الذي حدد مناطق حماية من مساحات أعالي البحار المجاورة للشواطئ الأمريكية وتصريح سانتياجو في 18 أوت 1952 ، الذي مدد الاختصاص للأكثر من 200 ميل يكون الصيد فيه خالصا لرعايا الدول المعنية دون مراعاة لمصالح الدول الأخرى

كل هذا أثار ذعرا حقيقيا، وأثار التساؤل عن مصالح الدول النامية وحقها في استغلال الموارد الحية في البحار، في ظل افتقارها إلى النظم المعلوماتية والوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعدها في ولوج عالم البحار من جهة ، وما مصير مصلحة الإنسانية جمعاء المغيبة عمدا من طرف الدول المتقدة اللاهثة على مصالحها الاقتصادية في ظل غياب نظام قانوني عالمي ينظم الحماية والإدارة ويكفل حقوق الجميع دون استثناء .

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لتنظيم استغلال وحماية الموارد الحية في أعالي البحار

الفصل الثاني: الآليات الدولية المنظمة لاستغلال وحماية الموارد الحية في أعالي البحار

إن سوء استغلال الإنسان للموارد الحية في أعالي البحار نتيجة مبادئ الحرية التي تحكم هذا المجال منذ عهد جروسيوس خلف اختلال رهيب في أعداد وتنوع الأحياء البحرية في هذا المجال الدولي، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي شهدته سفن ومعدات الصيد خلال القرنين السابقين ، وانتعاش مصانع السمك والتعليب والتجميد ومخازن الحفظ ،التي ضاعفت الأرباح التي تجنيها هذه التجارة التي تعتبر من أكثر السلع تبادلا بمقياس التعامل التجاري العالمي حيث بلغت ما مجموعه 102 مليار دولار عام 2008

كل هذه التغيرات أثرت سلبا على التنوع البيولوجي للثروات الطبيعية الحية في أعالي البحار وخاصة على المخزونات السمكية فيها وأصبحت مظاهر كارثة بيئية تلوح على الأفق ، مما سبب ذعرا للمجتمع الدولي وأدرك ضرورة الاستعجال للبحث عن الوسائل القانونية والمؤسساتية على المستوى العالمي والإقليمي، كل هذا بهدف الحد من فوضى الاستغلال الجائر والغير عقلاني في المياه الدولية للموارد الطبيعية الحية ومواجهة خطر تلوث البيئة البحرية الناتج عن استغلال هذا الوسط المائي للملاحة ونقل البضائع باعتبار البحار من أكثر طرق المواصلات استعمالا في العالم .

وسنحاول دراسة هذه النقاط بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : الإطار القانوني **(المبحث الأول)** الإطار المؤسسي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار القانوني

باعتبار أعالي البحار مجال دولي غير قابل لتملك ، فان استغلال الموارد الطبيعية الحية فيه حر ومشاع لجميع الدول بدون استثناء ، وباعتبار مياه أعالي البحار متصلة بأقاليم بحرية تخضع لسيادة الدول فاستغلال الأسماك فيه تؤثر بالضرورة على الأرصدة السمكية في هذه المناطق ، ونظرا للتطور السريع في التكنولوجيا المستخدمة في الصيد البحري ، مما يعطي الفرصة للدول المتقدمة أن تستأثر بنصيب الأسد ، وهذا يهدد بنفاذ الثروات الطبيعية الحية ، ويخلف كوارث اقتصادية كبيرة على الدول وخاصة منها الجزر الصغيرة التي يعتبر السمك موردها الرئيسي وعماد اقتصادها، فضلا عن الصيد الجائر الذي يهدد التنوع البيولوجي للموارد ، و شبح التلوث البحري المهدد لتوازن البيئي للوسط المائي الذي تعيش فيه هذه الكائنات الحية ، وتغيير أعلام السفن تهربا من الضوابط وقواعد البيانات الغير موثوقة والافتقار للتعاون بين الدول[1].

كل هذه الأخطار وجهت أنظار العالم إلى ضرورة استحداث نظاما قانونيا يقضي على الفوضى ويمنع استحكام النزاع بين الدول ويحمي الثروة البيولوجية من خلال وضع أسس جديدة للتعاون ، والتنظيم المشترك للاستغلال الثروات الحية في المناطق الغير خاضعة للولاية الوطنية ، على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي خاصة فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المرتحلة ، وضرورة أن يحقق التنظيم فعاليته في حماية المصالح العامة للجماعة الدولية ، والمصالح الخاصة بالدول الشاطئية ، والدول الأخذة في النمو والمحافظة على الثروات البحرية الحية ، وتنميتها ولن يتأتى ذالك إلا بعمل تنظيمي قانوني يحدد كيفية استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، وإدارتها إدارة رشيدة مبلور في شكل اتفاقيات دولية وإقليمية.

ومن خلال هذا التقديم يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق للنظام القانوني لحماية وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار(**المطلب الأول**) والنظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث **(المطلب الثاني)**.

[1]- Pierre Papon، **Le sixième continent géopolitique des océans**،JACOB ،1996، p09.

المطلب الأول: النظام القانوني للإدارة وحماية الموارد الحية في أعالي البحار:

إدراكا من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية للأهمية الموارد الحية في أعالي البحار للبشرية جمعاء باعتبارها مصدر غذائي واقتصادي لا غنى عنه ، حاولت بلورة هذا الاهتمام بصبه في قالب ترسانة قانونية قوية لمواجهة الأخطار المهددة للاستدامة هذه الموارد في شكل معاهدات دولية شارعة تضع قواعد موضوعية عامة ، لتنظيم مصالح مشتركة لتجنب الأعمال الانفرادية التي ظهرت سابقا كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، أو اتفاقيات جهوية تناولت حماية بعض الموارد الحية في بحار بعينها .

ولهذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين: المعاهدات الدولية **(الفرع الأول)** والمعاهدات الإقليمية **(الفرع الثاني)** استغلال الموارد البحرية الحية في الجزائر **(الفرع الثالث)**.

الفـــرع الأول: المعاهدات الدولية

أولا- اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958[1] :

إن الاهتمام بحماية الموارد الطبيعية الحية في أعالي البحار، ظهر منذ نهاية القرن 19 حيث انعقد عام 1899 مؤتمر ستوكهولم في عاصمة السويد ، تناول إمكانية وضع برنامج يعد أساسا لنظام دولي لاحق بشأن تنظيم استغلال الموارد الحية البحرية ، كما كان لعصبة الأمم فضل السبق في بذل الجهود للتنظيم العام للمصايد البحرية ضمن جهودها في تقنين قواعد القانون الدولي ، حيث تم تشكيل لجنة من الخبراء التي وضعت تقريرا عام 1926 حول الثروة البحرية ، والتوزيع الجغرافي لبعض الأنواع المحتاجة للحماية وفي عام 1927 أودعت اللجنة تقريرا أوضحت فيه ، أن استغلال الموارد الحية في أعالي البحار يحتاج إلى تنظيم واتفاق دولي .[2]

غير أن عصبة الأمم لم تتخذ أي خطوة من أجل الدعوة إلى مؤتمر خاص ، لهذا الغرض ولكنها اكتفت بالدعوة إلى مؤتمر لتقنين القانون الدولي انعقد في لاهاي عام 1930[3]، وقامت العصبة

---

[1] -David, Ruzie, **Droit international public**. Daloz, 1999، p106.

[2] – العناني إبراهيم، **قانون البحار الجزء الأول**، مرجع سابق، صفحة 224.

[3] – وجد خلاف في وجهات النظر المتعلقة بقاعدة الثلاثة أميال بحرية الخاصة باتساع البحر الإقليمي، والاعتراف بوجود منطقة مجاورة (ملاصقة) للبحر الإقليمي يكون للدولة عليها بعض الاختصاصات المحددة، في حين طالبت الأقلية بتحديد اتساع البحر الإقليمي بمساحة من أربعة إلى ستة أميال بحرية.

خلال انعقاد هذا المؤتمر بتوزيع مشروع على الأعضاء ، يهدف إلى تنظيم صيد الحيتان في كافة المساحات البحرية بالإضافة إلى مواضيع أخرى .

لكن دور الأمم المتحدة[1] في هذا المجال كان أكثر فعالية ونجاعة من دور عصبة الأمم ، حيث اهتمت منذ نشأتها سنة 1945 بتدوين القواعد العرفية وتشجيع التقدم المطرد للقانون طبقا للمادة 13 من ميثاق المنظمة [2].

وإعمالا لهذا شكلت لجنة للقانون الدولي، التي كان موضوع تنظيم استغلال الموارد الحية في المياه الدولية من أحد اهتماماتها حيث بدأت اللجنة نشاطها في هذا الموضوع ، بتعيين مقرر خاص بقانون البحار الذي أعد أول تقرير له عن النظام القانوني للأعالي البحار عام 1950، ليله تقرير ثاني سنة 1951 الذي كان أكثر شمولية من سابقه حيث تناول العديد من مواضيع قانون البحار أهمها : حماية الثروات البحرية ومصايد الأسماك القاعية ، وفي 14 ديسمبر 1954 كلف الأمين العام للمنظمة بالدعوة لمؤتمر دولي في مقر منظمة الأغذية والزراعة في 18 أفريل 1955 لدراسة مشكلة الحماية الدولية للموارد البحرية .

وفي الفترة الممتدة من 17 أفريل إلى 10 ماي 1955 عقد المؤتمر الدولي للحفاظ على ثروات البحر الحية بحضور 45[3] دولة ، حيث أعد تقريرا نهائيا في ختام جلساته يعالج الجوانب الفنية ، والعلمية

– أنظر في ذلك: إبراهيم محمد الدمغة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص 18.

[1] – أنشئت منظمة الأمم المتحدة يوم 24 أكتوبر 1945، على يد 51 بلداً وهي منظمة دولية تلتزم بصون السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة وحقوق الإنسان. عن طريق التعاون الدولي وتنتمي إلى هيئة الأمم المتحدة اليوم كل دول العالم تقريبا، إذ يبلغ عدد أعضاء المنظمة 191 بلدا وعندما تصبح الدول أعضاء في الأمم المتحدة فإنها توافق على القبول بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق المنظمة وهو معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية ، المبنية على أربعة مقاصد محددة في المادة الأولى من الميثاق وهي : (صون السلم والأمن الدوليين ، تنمية العلاقات الودية بين الأمم، تحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان)

[2] – المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ– إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.... "

[3] – العناني إبراهيم، **قانون البحار الجزء الأول**، مرجع سابق، صفحة 237.

المتصلة بالصيد والمحافظة على الثروات البحرية وأشار إلى واجب التعاون الدولي من خلال تقديم دراسات وإحصائيات تتبلور في إطار اتفاقيات دولية يتمثل موضوعها أساسا في : دراسة نوع من الحيوانات البحرية أو مجال بحري محدد ، نظام المحافظة القائم على دراسات وأبحاث علمية ، اشتراك الدول المتعاقدة في جهاز أبحاث مشترك مع ضرورة تزويد كل اتفاقية بقوة النفاذ [1] ، إضافة إلى طرق حل الخلافات بطرق الاتفاقية وإحالة الموضوع على لجنة من الخبراء.

ومنه فهذا التقرير كان عملا تمهيديا لموضوع المحافظة على الثروات الحية في أعالي البحار واسترشدت بنتائجه لجنة القانون الدولي وعرض على الجمعية العام للأمم المتحدة سنة 1956.

لتقرر هذه الأخيرة بتاريخ 21 فيفري 1957 الدعوة لمؤتمر دولي لبحث موضوع قانون البحار بموجب قرار(1105 د 11) ، لتتوج هذه المجهودات بعقد مؤتمر في مدينة جنيف في الفترة الممتدة من 24 فيفري إلى 28 أفريل 1958، وحضره ممثلون عن 86 دولة كان من بينها دول لم تكن آنذاك أعضاء في الأمم المتحدة، ودولاً أخرى لم يكن لها سواحل بحرية (الدول الحبيسة) ، وجرت فيه مناقشة مشروع لجنة القانون الدولي ، بالإضافة إلى المشاريع المقدمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومذكرات تقدم بها عدد من الخبراء المستقلين، وأدت هذه المناقشات إلى إجراء تعديلات على مشروع اللجنة، وانتهى إلى تبنى أربع اتفاقيات في هذا الخصوص هي : الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، والاتفاقية الخاصة بالامتداد القاري، والاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، وأخيرا الاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في البحار العالية.

وقد كان لهذه الاتفاقيات الأربع أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصاتها على المساحات البحرية، بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء حول طبيعة هذه القواعد وقوتها القانونية. حيث كان البعض يرى أنها تشكل قواعد مقررة لأحكام عرفية قديمة وبالتالي تتمتع بصفة إلزامية عامة، في حين كان يراها البعض الآخر مجرد اتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع وصادق عليها [2]، وبعد دراسات ومناقشات معمقة داخل لجنة القانون الدولي ، أمكن التوصل إلى حل وسط يوفق بين مصلحة الدولة

---

[1] – المرجع السابق صفحة 239.

[1]– رفعت محمد عبد المجيد: **المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1982ص ص 15– 25.

الشاطئية، ومصلحة الجماعة الدولية خدمة لمصلحة الإنسانية جمعاء، مع ضمان احترام مبدأ حرية الصيد ولكن داخل إطار تنظيم دولي ترجم ذالك كله في قالب اتفاقية سميت ب :

"**اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار**" .

- ومنه فما هو المقصود بحماية الموارد البيولوجية الحية في أعالي البحار التي تقصدها الاتفاقية ؟

<u>عرفتها المادة 02 من الاتفاقية</u> :

بأنها كافة التدابير وبرامج الحماية التي تمكن من الحصول على أقصى إنتاج من هذه الثروات بحيث تكفل الإمداد الغذائي المستمر للاستهلاك البشري ، ولقد اعترفت الاتفاقية لكافة الدول بالحق في اتخاذ تدابير المحافظة ، في نطاق ما نصت عليه من شروط وقيود للممارسة هذا الحق ولكن الاتفاقية لم تبين نماذج التدابير لكونها ذات طابع تقني دقيق وهذا يشوبها بالقصور .

<u>أولا : المبادئ العامة :</u>

أ- أشارت ديباجة المعاهدة إلى ضرورة التعاون الدولي للحفاظ على الأرصدة السمكية في أعالي البحار.

ب- مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار [1].

ج- احترام حقوق الدولة الشاطئية فيما يتعلق بموضوع حماية الثروات الحية في المناطق البحرية القريبة من شواطئها .

<u>ثانيا : حقوق الدول والتزاماتها :</u>

بغية تنظيم الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار حددت الاتفاقية حقوق والتزامات الدول وحاولت تقييد حرية الصيد بمراعاة الالتزامات الاتفاقية لهذه الدول، ومصالح وحقوق الدول الساحلية والأحكام الخاصة بحماية المصادر البيولوجية في أعالي البحار.[2]

وتتنوع التزامات الدول في حالة الاستغلال المنفرد، الذي يختلف في حالة تعدد الاستغلال والذي يختلف بدوره في حالة ممارسة الصيد من دول جديدة لم تعتد الصيد في المياه الدولية.

---

[1] - المادة الأولى من اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958 " لكل دولة الحق في أن يقوم رعاياها بالصيد في أعالي البحار" والذي أكدته المادة 02 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 "أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول بما في ذالك صيد الأسماك ."

[2] – راجع الفقرة ب وج من المادة الأولى للمادة 01 اتفاقية جنيف 1958 للصيد والمحافظة على الموارد الحية.

– كما تضمنت الاتفاقية 22 مادة تناولت المبادئ العامة للصيد في أعالي البحار، وحقوق والتزامات الدول وتدابير المحافظة والوضع الخاص بالدولة الشاطئية ومصائد الأسماك القاعية وإجراءات تسوية الخلافات .

01- الاستغلال المنفرد :

تتخذ الدولة التي يصطاد رعاياها منفردين في منطقة من أعالي البحار، إجراءات عند الضرورة على رعاياها ، للحفاظ على الموارد البيولوجية الحية في المياه الدولية[1] ، وعليها إخطار المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يبلغ بدوره الدول المعنية [2].

02-الاستغلال للأكثر من دولة في نفس المنطقة البحرية :

يتم تنظيم الاستغلال في حالة تعدد الدول التي تصطاد في نفس المياه الدولية ،عن طريق الاتفاق والتعاون المشترك بين الدول المعنية [3] ، وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية أنه على الدول إخطار الأمين العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بما اتفقت عليه ليبلغها للدول المعنية بهذه التدابير، كما تنص المادة 4 فقرة 2 أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين هذه الدول لتنظيم التدابير خلال 12 شهر يمكن اللجوء للإجراءات التسوية المحددة في المادة 09 .

03- في حالة ظهور دول جديدة تقوم باستغلال الأنواع الحية التي سبق تنظيمها من جانب واحد أو أكثر من دولة : فهذا يكون ممكنا في إطار شروط حددتها المادة 05 من الاتفاقية ، والمتمثلة في خضوعهم للإجراءات التي قررتها الدول سابقا في المنطقة مع شرط المساواة في المعاملة ، وذالك بعد انقضاء 06 أشهر من إخطار مدير منظمة الأغذية والزراعة ، الذي يبلغها لدول المعنية والدول التي تطلب الحصول عليها وفي حالة عدم قبول الإجراءات ولم يتم الاتفاق عليها خلال 12 شهر يجوز إتباع إجراءات حل النزاعات المحددة في المادة 09 ، والى أن يصدر القرار تظل الإجراءات السابق إقرارها ملزمة لهذه الدول إلا إذا رأت اللجنة الخاصة بتسوية الخلافات وقف تطبيق هذه التدابير [4].

ثالثا – حقوق الدولة الساحلية :

أعطت الاتفاقية حقوقا للدولة الشاطئية مبنية على فكرة المصلحة الخاصة [5] القائمة على اعتبارات اقتصادية باعتبار الصيد مجالا للإمداد الغذائي ، ومحركا أساسيا لتنمية حيث تتضح هذه الأهمية بالنسبة

---

[1] – المادة 03 من اتفاقية جنيف 1958 للصيد والمحافظة على الموارد الحية.

[2] – المادة 05 من نفس الاتفاقية .

[3] –المادة 04 من نفس الاتفاقية.

[4] – الحفناوي مصطفى ، **قانون البحار الدولي في زمن السلم** ، مرجع سابق ، صفحة 409.

[5] – المادة 06 فقرة 01 من اتفاقية جنيف 1958 الصيد والمحافظة على الموارد الحية : " للأية دولة ساحلية مصلحة خاصة في الإبقاء على خصوبة المصادر البيولوجية في أعالي البحار الملاصقة لبحرها الإقليمي. "

لهذه الدول بسبب قرب مراكز الصيد لها ، إضافة إلى معرفتها بظروف الصيد في المناطق القريبة من شواطئها ، والأقدرعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على هذه الثروات الحية.

ومنه يحق للدولة الساحلية :

1) المشاركة في البحوث والتنظيم لغرض المحافظة على الثروات الحية في مناطق أعالي البحار المجاورة لشواطئها حتى ولو كان رعاياها لا يمارسون الصيد فيها.

2) يمكن للدولة الساحلية أن تطلب من أي دولة يمارس رعاياها الصيد في أعالي البحار المجاورة لبحرها الإقليمي الدخول في مفاوضات للاتخاذ تدابير التنظيم والمحافظة بالاتفاق المشترك[1].

3) لا يجوز للأية دولة يصطاد رعاياها في أعالي البحار الملاصقة للبحر الإقليمي لدولة أخرى أن تفرض على هذه المنطقة إجراءات حماية أحادية الجانب ، مخالفة للاجراءت التي حددتها الدولة الساحلية ، ومنه عليها الدخول في مفاوضات مشتركة للمحافظة على المصادر البيولوجية في هذه المنطقة، وإذا لم تصل إلى اتفاق خلال 12 شهر يكون للأي طرف اتخاذ الإجراءات المحددة في المادة 09 .[2]

4) يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ من جانب واحد ما يلائم من تدابير من أجل تنظيم الاستغلال والمحافظة على الرصيد السمكي في أي منطقة من أعالي البحار المجاورة لبحرها الإقليمي ويشترط لصحة هذه التدابير الانفرادية ما يلي :

- وجود حالة ضرورة للتطبيق السريع لهذه التدابير .
- تأسيس الإجراءات المتخذة على تدابير علمية .
- أن لاتكون مقتصرة على الصيادين الأجانب .

وفي حالة إذا لم تؤدي المفاوضات مع الدول المعنية إلى اتفاق خلال06 أشهر تضل سارية إلى أن يتم تسوية الخلافات بين الدول المعنية المحددة في المادة 09 [3] .

---

[1] – راجع المادة 06 فقرة 03 .

[2] – راجع نفس المادة السابقة فقرة 04 و 05 .

[3] – راجع المادة 07 فقرة 04 من اتفاقية جنيف 1958 للصيد والمحافظة على الموارد الحية.

رابعا : تنظيم مصايد الأسماك التي تعيش على قاع البحار والمحيطات :

يمكن تعريف مصايد الأسماك القاعية أو الراقدة : (هي التي يجري استغلالها بواسطة آلات مثبتة في قاع البحر بصفة مستديمة وتتوفر فيها الشروط الآتية : تتألف من آلات مثبتة في قاع البحر على سبيل الاستمرار ،ولا تتغير الأماكن المثبتة فيها)، وقد عرفت هذه المصائد من القرن السادس ، وكان تمركزها في البحر الأبيض المتوسط بامتداد ساحل الجزائر وتونس وجزر صقيليا وسردينيا [1] ، حيث يكثر الإسفنج ويمتد إلى مساحات أعالي البحار في أعماق تتراوح ما بين 50 و 100متر إضافة إلى مناطق الخليج العربي ، وجزيرة سيرلنكا وبحر الشمال وخليج المكسيك [2].

والجدير بالملاحظة هو أن التنظيم القانوني للاستغلال هذا النوع من الأسماك القاعية تم على أسس انفرادية ، أو بناءا على أعراف محلية لا تتفق مع قواعد القانون الدولي ، القائمة على حرية الصيد في أعالي البحار ، ولقد اختلفت مواقف الدول من محتكر للصيد على الرعايا فقط ، أو بفرض بعض الشروط على الأجانب أهمها حصولهم على تصريحات مسبقة أو يتم الاستغلال بناءا على عقد امتياز[3] .

ونظرا لظهور عدة منازعات تتعلق باستغلال هذه المصائد من الدول المعنية بالصيد في المياه الدولية بين محتكر وسامح مقابل تصريح ، تدخلت اتفاقية جنيف للصيد وحماية الموارد الحية للأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها13 حيث سمحت للدولة الساحلية بتنظيم مصائد الأسماك القاعية في أعالي البحار المجاورة للبحر الإقليمي إذا كان رعاياها يستغلونها منذ زمن بعيد، مع الترخيص لدول الأخرى القيام بنشاطات الصيد مع احترام نفس النظام وإذا كان استغلالها على سبيل الاحتكار لزمن طويل فان هذا لايغير من كونها مناطق دولية تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار .

---

[1] – الحفناوي مصطفى ، **قانون البحار الدولي في زمن السلم** ، مرجع سابق ، صفحة 394.

[2] – عرفت اتفاقية اتفاقية جنيف للصيد وحماية الموارد الحية للأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها13هذه المصائد : بأنها "تلك المصائد التي تستعمل بمعاونة أجهزة مثبتة في قاع البحر ومنشأة في مركز معين ومتروكة للعمل بصورة دائمة أو في حالة إزالتها يعاد وضعها في كل موسم في نفس المركز ."

[3]– الاتجاه الأول مثلته كل من : استراليا وفرنسا وايرلندا والمكسيك فيما يتعلق بمصائد المحار ومن الدول التي اتخذت نظام الرقابة على المصايد الراقدة ، وإمكانية استغلال الأجانب للموارد هي استراليا والهند وتونس التي أحذت بنظام عقود الامتياز أيضا.

– خامسا : إجراءات حل الخلافات الناتجة عن الصيد بموجب اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار:

لقد نصت اتفاقية جنيف للصيد على آلية لحل الخلافات الناتجة عن الصيد في أعالي البحار والمتمثلة في لجنة تحكيم يلجأ إليها الأعضاء وذالك بتحديد 05 أعضاء لتشكيل هذه الأخيرة[1] وإذا رفضت أحد الدول تحديد ممثلا لها، يمكن للأمين العام لمنظمة الأغذية والزراعة بناءا على طلب من أحد الدول تعيين ممثل بعد التشاور مع الدول الأطراف في النزاع ورئيس محكمة العدل الدولية.، وتصدر حكمها بعد 05 أشهر من تعيين الأعضاء، إلا إذا كانت الظروف تستلزم إصدار الحكم قبل هذه الفترة، ويكون أعضاء اللجنة من غير الدول المتنازعة ومن ذوي الاختصاص[2].

وتصدر حكما بأغلبية أعضائها[3]، وتعامل أحكامها معاملة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية [4] ، وتجري عليها أحكام الفقرة 2 من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص أنه :

" اذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

من خلال ما سبق وبعد تحليلنا لنصوص اتفاقية جنيف 1958 للصيد والمحافظة على الموارد الحية التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة ، يلاحظ أن هذه الاتفاقية تمثل تقدما ملحوظا، قد تحقق على المستوى الدولي للوصول إلى تنظيم عام للاستغلال الموارد الحية في أعالي البحار، كما تكتسي أهمية تاريخية بالدرجة الأولى بوصفها تقنينا للقانون الدولي التقليدي ، وتبقى ملزمة للدول الأطراف فيها وليست أطرافا في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إلا أنه ما يعاب على هذه الاتفاقية عدم دخولها حيز النفاذ إلا بعد مرور 08 أعوام كاملة من إبرامها ، بالإضافة أن العديد من الدول المعنية بالصيد في المياه الدولية لم تصادق عليها، ومنه لم تصبح نظاما عاما معترف به عالميا .

---

[1] – المادة 09 من نفس الاتفاقية .

[2] – راجع الفقرة 02 من المادة 09 من اتفاقية جنيف 1958 الصيد والمحافظة على الموارد الحية.

[3] – راجع الفقرة 07 من نفس المادة .

[4] – راجع المادة 11 من نفس الاتفاقية .

ويرجع سبب الفشل في إعطاء مصالح خاصة للدولة الساحلية فيما يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية الحية في المناطق القريبة من شواطئها ، وكان الأجدر تجاهل المصلحة الخاصة وتفضيل مصلحة الإنسانية جمعاء في المحافظة على هذه الثروات البيولوجية ، إضافة إلى إعطاء الحق للدول الساحلية في اتخاذ تدابير انفرادية لتنظيم هذه الحماية وفق درجة الحاجة دون تحديد الجهة التي تقدر درجة الحاجة والاستعجال مما يظهر مخاطر التقدير الشخصي، كما أن امتداد حق هذه الدول إلى مناطق أعالي البحار الملاصقة لبحرها الإقليمي، فيه مس بمبدأ تقليدي في القانون الدولي ألا وهو مبدأ حرية أعالي البحار باعتبارها مياه دولية تحكمها قواعد الحرية والمساواة في الاستغلال والاستعمال والاستكشاف وهذا ما خلق فوضى برزت بعدها حلول جزئية ومحدودة النطاق عن طريق التنظيمات الانفرادية أو الثنائية ومنه ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقية حول موضوع الصيد واستغلال الموارد الحية وجعلها حجة على جميع الدول لتحقيق صالح البشرية جمعاء دون إغفال المصلحة الخاصة للدولة الشاطئية[1] .

<u>– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار:</u>

نظرا للقصور وعدم فعالية اتفاقية جنيف للصيد لسنة 1958 ، والتي فتحت الباب أمام التنظيمات الفردية التي تراعي المصلحة الخاصة ، حتى ولو تعارضت مع المصلحة العامة للبشرية كان هذا سببا لصحوة المجتمع الدولي وإدراكه ضرورة التعاون، والتنظيم المشترك لعملية الاستغلال مع مراعاة ضرورة تحقيق التنظيم الجديد فعالية لصالح الإنسانية جمعاء ، ونظرا لفشل مؤتمر جنيف 1958 في إيجاد حل لمسألتين ثار حولهما الخلاف وهما : اتساع البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد، عقد مؤتمر ثاني في جنيف في الفترة الممتدة من 16 مارس إلى 26 أفريل 1960 ، واشتركت فيه 72 دولة بموجب قرار

[1] - وقد عبرت الدول النامية عن إستيائها من عدم المساواة في مايخص مجال البحار منذ مؤتمر قانون البحار لسنة 1958 من خلال تدخل ممثل الأكوادور خلال الجلسة التاسعة للجنة الثالثة بقوله « في الظروف الحالية الحرية غير المحدودة تجعل حق كل أمة في الإستفادة من ثروات البحر دربا من الوهم وتجعل من أعالي البحار المجال المخصص لشركات الصيد الكبرى»وقد أعيد التأكيد على هذا الرأي من قبل السنغال في سنة 1971التي اعتبرت أن التنظيم الحالي للبحار يسمح لسفن الدول المصنعة بأن تأتي لتستنفذ مخزونات الموارد الطبيعية الحية للمياه الساحلية للدول النامية مستغلة غياب أية قاعدة للتحديد ونتيجة الإستغلال المفرط الذي كانت تقوم به القوى البحرية للموارد الطبيعية لسواحل الدول الشاطئية هو الذي دفع هذه الدول للقيام بتدابير لحماية ثرواتها الطبيعية الساحلية الحية والمعدنية بتوسيع سيادتها على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها بطريقة فردية وبسط سلطتها على منطقة 200 ميل بحري وبناءا على هذا جاءت مطالبة الدول النامية بوضع نظام جديد للبحار يأخذ في الإعتبار الحتميات التنموية للدول النامية وضرورة المحافظة على الثروات البحرية للسواحل لفائدة شعوب الدول الساحلية ولتحقيق هذه الغاية يجب توسيع حقوق الدول الساحلية في المنطقة وتكريسها ضمن قانون دولي جديد للبحار دون المساس بالحقوق المشروعة للدول الأخرى وهي المطالب التي عبرت عنها اقتراحات وإعلانات الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية النامية .

للجمعية العامة رقم 1307 في دورتها المنعقدة من 13 الى10 ديسمبر 1958 .[1] ولكن لم يصادفه النجاح أيضا ولكن هذا لم يحول دون مواصلة الدول لجهودها في هذا الشأن.

ثانيا : اتفاقية مونتقوباي "Montégo – Bay" لقانون البحار الموقعة في 10ديسمبر 1982:

على الرغم من الأهمية البالغة التي تمتعت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958، بوصفها شكلت خطوة هامة في طريق وضع مجموعة مبادئ جديدة لحكم، وتنظيم مسائل الصيد في أعالي البحار ومعالجة مشكلة الثروات الحية، والاعتراف للدول الساحلية بحق استغلال الثروة البحرية إلا أن هذه الاتفاقيات لم تنجح في تسوية كل المشاكل المتعلقة بالبحار، حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصاً تلك المتعلقة بحق الصيد، والتنقيب عن الثروات غيرالحية في البحار، وكذلك اتساع البحر الإقليمي، وتحديد جهة معينة يناط بها مهمة الفصل في ما قد ينشب بين الدول من منازعات في هذا الخصوص.

يضاف إلى ما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تكن معبرة عن وجهة نظر كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، حيث لم تكن أغلبية الدول في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لعام 1958، والذي أسفر عن صياغة هذه الاتفاقيات الأربع وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الذي عقد عام 1960، كما كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال استكشاف واستغلال الثروات الحية وغيرالحية في البحار، خصوصاً تلك المتعلقة باحتياجات الدول والشعوب للثروات والموارد الاقتصادية للبحار لمواجهة متطلباتها الاقتصادية، أثره في سعى الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، والبحث عن اتفاق جديد يأتي بالحلول المناسبة للمشاكل القائمة وما قد يستجد من مشاكل أخرى.

– مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لسنة 1982 :

بتاريخ 17 ديسمبر 1970 [2] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2750 في دورتها 25 دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار سنة 1973.[3] _حيث انتهت لجنة الاستخدامات

---

[1] - محمد الحاج حمود ، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق ، صفحة 28.

[2] - M. Jean-Pierre Lévy، **La Troisième Conférence sur le droit de la mer** ، Annuaire français de droit International, volume 17, 1971. p 784.

– صادقت الجزائر على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 –53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجريدة الرسمية عدد 06 ، واعتمدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كافة الدول الساحلية بحوض البحر المتوسط باستثناء: (تركيا – سوريا– إسرائيل – ليبيا).

[3] – نبيل أحمد حلمي ، **التطورات القانونية الحديثة للاستغلال ثروات البحار** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 33 1977 ، صفحة 278 .

السلمية لقيعان البحار بتقديم تقرير نهائي حول القضايا المتعلقة بقانون البحار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد افتتحت أول دورات الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في مدينة نيويورك في الفترة الممتدة من 03 إلى 15 ديسمبر 1973 [1].

ثم توالت الدورات حتى عقدت الدورة العاشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 سبتمبر عام 1982، ثم عقدت الدورة الختامية للتوقيع على البيان الختامي في "**جاميكا**" في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر [2].

وفى 10 ديسمبر 1982 وقعت 117 دولة في مدينة مونتيقو باى "**Montego – Bay**" بدولة جاميكا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تتكون من ديباجة و 320 مادة وستة مرفقات ألحقت بالبيان الختامي للمؤتمر [3] ، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من أوسع الاتفاقات الدولية في الوقت الحالي من حيث عدد أطرافها.

كما أنها تعد إنجازاً هاماً في مجال التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، وغيرها من الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث والبحث العلمي في البحار، ويعد وحدة الصك من الأهداف التي تحققت في هذه الاتفاقية.

---

[1] - تم إنشاء اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة 23/2467 في 18 ديسمبر 1967 مكونة من 42 دولة لدراسة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، وتمثلت مهامها في تقديم دراسة شاملة حول النشاطات السابقة والحالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،والوكالة الدولية لطاقة الذرية ودراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه المناطق والأخذ بعين الاعتبار الجوانب العلمية والقانونية والاقتصادية وبلغ عدد أعضائها سنة 1971 نحو 91 عضو .

[2] – تجدر الإشارة إلى أنه تم تبنى الاتفاقية في 30 أفريل 1982 بأغلبية 130 صوتاً ضد أربعة أصوات هي أصوات (تركيا الولايات المتحدة ، فنزويلا ، إسرائيل)، 17 دولة امتنعت عن التصويت من بينها (بلجيكا – بلغاريا– تشيكوسلوفاكيا – ألمانيا الغربية – ألمانيا الشرقية – المجر – إيطاليا – لكسمبورج – منغوليا – هولندا – بولندا – أسبانيا – تايلاند – أوكرانيا– المملكة المتحدة)

– وتضم الاتفاقية حتى سنة 2003 حوالي 145 طرف.

–دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، بوصول عدد التصديقات عليها إلى 60 تصديقاً طبقا لنص المادة 308 فقرة (1) من الاتفاقية.

[3] – صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار** ، دار النهضة للكتاب ، طبعة سنة 2000 صفحة 07 .

حيث جمعت أربعة اتفاقيات في اتفاقية واحدة لتحضي على قبول الدول على نطاق واسع وتفادي إبداء التحفظات.[1]

- **أولا : المبادئ العامة :**

أ- اعترفت الاتفاقية بمبدأ حرية أعالي البحار[2] ، وما يترتب عنه من حرية الصيد في هذه المياه الدولية فنصت المادة 87 فقرة 1 " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية ، وقواعد القانون الدولي الأخرى " ومنه فممارسة هذه الحرية غير مطلق بل يخضع لشروط تنظيمية [3].

- وأعطت المادة 116 الحق:

---

[1] – وقد أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى : مساهمتها في تحقيق السلم والعدالة والتقدم للشعوب جمعاء ، مع المراعاة لحق جميع الدول إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات مما ييسر الاتصال الدولي، ويعزز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات وتحقيق الاستخدام العادل والمتسم بالكفاءة لمواردها، وصيانة مواردها الحية وحماية وحفظ البيئة البحرية ، وبلوغ هذه الأهداف يساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء خاصة البلدان النامية وتعتبر الاتفاقية الثالثة لقانون البحار إطارا عاما لتنظيم جميع النشاطات الإنسانية في البحار والمحيطات ، ووثيقة تنظيم مرجعية للاستغلال للموارد الحية في أعالي البحار، والموارد المعدنية في قيعان البحار العميقة بما يتجاوز حدود الولاية الوطنية للدول ، وتم تخصيص الجزء 07 من الفرع 02 لحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار من المادة **116** إلى المادة **120** ،.كما يحتوي الجزء 12 من الاتفاقية على أحكام عامة بشأن حماية البيئة الحرية. وتنص على تدابير لمنع وخفض ومكافحة التلوث البحري، ومنع ومكافحة دخول الأنواع الغريبة، والتعاون العالمي والإقليمي لحماية وحفظ البيئة البحرية ورصد وتقييم تأثيرات النشاطات على البيئة ، ويستند نظام المنطقة المحدد في الجزء11، إلى مبدأ أن المنطقة ومواردها تشكل تراثا مشتركا للبشرية ومن ثمة فقد ترك الموارد البيولوجية خارج نطاق النظام المنظم، كماينشئ الجزء 13 من الاتفاقية نظام البحوث العلمية البحرية للأغراض السلمية.

[2] – عرفت المادة 86 التي جاءت في مطلع الجزء السابع من الاتفاقية أعالي البحار " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لاتشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ولا تشملها المياه أرخبيلية للدول الأرخبيلية "

– أحمد محيو : " تحدى المطالب الأساسية للدول النامية دقرطة العلاقات والمنظمات الدولية والتي عنصرها الأساس هو مشاركة الجميع في إعداد القواعد الجديدة للقانون الدولي " **مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، 1984 /01 صفحة 125.

[3] – المادة 87 فقرة 2 " تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارسة حرية أعالي البحار وكذالك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية ."

أ- لجميع الدول في مزاولة رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة : التزاماتها الناجمة عن المعاهدات ، حقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذالك مصالحها المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 63 والمواد من 64 إلى 67 [1].

ب – التأكيد على مبدأ المساواة في استغلال الموارد الحية للأعالي البحار.[2]

ج- التأكيد على مبدأ التعاون لحفظ وإدارة للموارد الحية في أعالي البحار.[3]

<u>– ثانيا : حقوق الدول والتزاماتها :</u>

الحق في الصيد مكفول لجميع الدول بشرط احترام الدول التزاماتها التعاقدية المترتبة على التزاماتها بمقضي المعاهدات الدولية سواءا كانت ثنائية أو إقليمية أوغير ذالك ، مع مراعاة عدم تناقض هذه الالتزامات مع ما تتضمنه الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982، وما تتضمنه من أحكام تنظيمية للصيد في المياه الدولية في الفرع 02 من الجزء السابع [4] ، مع التزام الدول عند الصيد في أعالي البحار مراعاة مصالح الدول الأخرى التي تصطاد في المنطقة ساحلية كانت أو غير ساحلية [5]، وخاصة فيما

---

[1] – ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ارجع للمواد التالية : المادة 63 الخاصة بالأرصدة التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع ورائها والملاصق لها /المادة 64 الخاصة بالأنواع الكثيرة الارتحال المادة 65 : المتعلقة بثدييات البحرية / المادة 66 الأنواع البحرية النهرية / المادة 67 الأنواع النهرية البحرية .

[2] – نصت المادة 125 " يكون للدول الغير ساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. "

– ارجع للمادة 124 فقرة 1 و2 فيما يتعلق بتعريف الدولة الحبيسة.

[3] – راجع المادة 118 الخاصة بتعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية للأعالي البحار.

[4] – راجع نفس المادة الفقرة الأخيرة .

[5] – الدول الحبيسة هي الدول التي ليست لها منفذ على البحر نص عليها الجزء العاشر من الاتفاقية في المواد(124 125) حيث تنص للمادة 125 من الاتفاقية الخاصة بحق الوصول إلى البحر منه وحرية المرور العابر " يكون للدول غير ساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية ، وتحقيقا لهذه الغاية تتمتع الدول الغير ساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي المرور العابر بكافة وسائل النقل ." ومنه فان الاتفاقية قصرت تعبير الدول الغير ساحلية على الدول التي لا شاطئ لها وكان عليها في رأينا مد هذه الأحكام لتستفيد منها الدول المتضررة جغرافيا التي لاتطل على محيطات وبحار مفتوحة كحال دولة الجزائر وتونس وليبيا ، ومن جهة ثانية إن إطلاق العنان لدولة المرور العابر التي لها الحق في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الجزء العاشر للدول الغير ساحلية تشكل تعديا على مصالحها المشروعة، وهذا يعد تهديدا خطيرا لهذه الحقوق وقد حاولت الاتفاقية حل هذا المشكل من خلال المادة 130من خلال إزالة أو تفادي كل تأخير من دولة المرور العابر ، وغيره من الصعوبات ذات الطابع التقني والفني وفي حالة حصول تأخير تتعاون دولة المرور العابر ودولة غير ساحلية للإزالة هذه التأخيرات .

يتعلق بالمحافظة على الأرصدة السمكية، والتي تمثل أنواع مترابطة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة، وما ورائها في مناطق أعالي البحار والأنواع السمكية الكثيرة الارتحال والثدييات البحرية والأنواع السمكية النهرية والبحرية[1] ،وتتخذ الدول التدابير المناسبة بالنسبة لرعاياها للحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ هذه التدابير [2] ، وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة أو مختلفة في مفاوضات للاتخاذ تدابير حماية وتتعاون عند الضرورة لتؤسس منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك [3] ،وعلى الدول في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها أن تضع تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار على أساس أفضل الأدلة العلمية عن كمية الصيد وغير ذالك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية المتوفرة للدول المعنية ، والتي تهدف إلى حماية الأرصدة السمكية، وتجديدها بمستويات يمكن أن تحفظ أقصى غلة قابلة للدوام مراعاة للعوامل البيئية والاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية مصايد دولية موصى بها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي أو العالمي[4] .

كما على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار عند وضع تدابير المحافظة السابقة ، الآثار التي تلحق بالأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة ، وذالك بغية المحافظة وتجديد الأنواع المرتبطة عند مستويات أعلي من مستويات يصبح تكاثرها مهددا بصورة خطيرة [5] ، كما تضمن الدول المعنية عدم التمييز في تدابير الحفظ بين صيادي الدول .

- **<u>و من خلال ما سبق نستخلص أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ابتكرت آليات جديدة لحفظ إدارة موارد أعالي البحار وهي:</u>**

01- الاستناد على المعطيات العلمية للاتخاذ تدابير الحماية .

02- ايلاء أهمية للاعتبارات الايكولوجية والاقتصادية ، من بينها مصالح الدول النامية كمحاولة للإرضاء هذه الفئة المستقلة حديثا حيث ورد مبدأ المساعدة بشكل صريح في مؤتمر منظمة الأغذية

---

[1] – ارجع للمواد من 63 إلى 67 من الاتفاقية .

[2] – المادة 117:" على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة لرعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية للأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير. "

[3] – ارجع للمادة 118 من الاتفاقية .

[4] – المادة 119 فقرة أ من الاتفاقية .

[5] – المادة 119 فقرة ب من الاتفاقية .

والزراعة لسنة 1992 حول الصيد المسؤول ، والمنعقد في كانكون في جانفي 1992 حيث قرر المؤتمر تقديم مساعدة مالية إلى الدول النامية لتحسين وتوسيع صناعة الصيد المسؤول فيها .

03- الأخذ بعين الاعتبار وسائل الصيد والتكامل بين مخزونات الأسماك وقواعد الحد الأدنى المحددة على الصعيد الاقليمي والدولي.

04 – مراعاة أثار الحصص التي تضعها الدول في صيد الأسماك في أعالي البحار.

ثالثا : آليات اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لحل النزاعات :

إن المنازعات الدولية في البحار تتفرد بخصائص تميزها عن بقية المنازعات الدولية وهي التنوع والتشابك والتعقيد ، هذه الخصائص انعكست على أنظمة تسوية المنازعات التي قررتها الاتفاقيات الدولية في البحار، وخصوصا اتفاقية مونتقوباي لسنة 1982 ، التي نوعت وسائل التسوية كي تستجيب لتنوع وتعدد هذه الطائفة من المنازعات ونظمت بطريقة تضمن تشكيلها من المختصين في مسائل البحار ممن يتمتعون بمعرفة قانونية وفنية وعلمية واسعة كي تستجيب لتعقيد وتشابك هذه المنازعات، ومن أجل الوصول إلى حلول عادلة عند الفصل فيها[1] ، وقد أكدت اتفاقية 1982 لقانون البحار في جزئها 15 على الالتزام بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات من خلال المادة 279 ووفقا للفقرة 03 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تسعى للإيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 01 من المادة 33 من الميثاق، حيث تقرر هذه المادة المبدأ العام الخاص بتسوية المنازعات بالطرق السلمية الذي هو التزام عام على عاتق أعضاء الأمم المتحدة [2] ،إلا أن الإجراءات الواردة في الجزء 15 لا تطبق إذا كانت الدول الأطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية ،أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها [3].

---

[1] - تشمل مواضيع المنازعات الدولية في البحار: تغيير وتطبيق المعاهدات والمنازعات الناجمة عن ممارسة الحريات والحقوق البحرية ومنازعات الحدود البحرية ، وازدادت منازعات الحدود البحرية بعد نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بسبب إحداث الاتفاقية لمناطق بحرية جديدة (المنطقة الاقتصادية الخاصة ، وتحديدها الجرف القاري بما لايقل عن 200 ميل بحري، والبحر الإقليمي 12 ميلا بحريا) وإلزام الدول الأطراف بوضع خرائط توضح حدودها في هذه المناطق الأمر الذي ينذر بوقوع منازعات كثيرة عند التحديد.

[2] – وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تقرر" تفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

[3] – ارجع للمادة 281 من الاتفاقية .

– نص الجزء 15 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على نظام لحل الخلافات من المواد179 إلى 299.

كما نصت الاتفاقية على التسوية القضائية للمنازعات البحرية الدولية :

وهذه الوسائل مجسدة في (محكمة العدل الدولية ، التحكيم الدولي العام) والتي تعتبر وسائل تقليدية عامة إضافة إلى الوسائل المستحدثة في اتفاقية 1982 وهي المحكمة الدولية لقانون البحار التي يملك قضاتها كفاءة عالية في مجال قانون البحار والتحكيم الخاص ، وهذا ما نصت عليه المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص أن الدول حرة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد ،أو أكثر من الوسائل المحددة بالإتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وتتمثل الوسائل في (محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع للإتفاقية ومحكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن ، و المحكمة الدولية لقانون البحار).[1]

وحتى سنة 2004 ومن بين 145 دولة عضو في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 34 دولة منها فقط إختارت بواسطة إعلان مكتوب الوسائل المقررة لحل النزاعات طبقا للمادة 287 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و21 دولة عضو إختارت المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة من الوسائل لحل النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[2]

أولا – المحكمة الدولية لقانون البحار:[3]

هي محكمة مختصة بكل النزاعات المعروضة عليها وفقا للجزء الخامس عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،الخاصة بتفسيروتطبيق الإتفاقية وفقا للمادة 288 فقرة 1 ، والمادة 21 من

---

[1]– غسان هشام الجندي، **حرية الصيد في أعالي البحار**، مرجع سابق، صفحة 97.

[2] - تصريح السيد **M.L. Dolliver M. Nelson** رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار أمام الدورة 59 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2004/11/17.

[3] - مقرها في مدينة هامبورج بألمانيا ولها أن تمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذالك مناسبا المادة 1/1–2–3 من المرفق السادس، وتتكون المحكمة من 21 عضوا مستقلا يجري انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة وإنصاف وكفاءة عالية في مجال قانون البحار وفقا للمادة 02 من فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة .

– يكفل تشكيل محكمة العدل الدولية تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ينتخب أعضاء المحكمة لمدة 09 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، غيرأنه يشترط أن تنتهي عضوية 07 أعضاء بانتهاء 03 سنوات وتنتهي عضوية 07 أعضاء آخرين بانتهاء 06 سنوات. يجري اختيارهم بالقرعة الذي يسحبها الأمين العام للأمم المتحدة كما يجوز لكل دولة أن ترشح شخصين ذو كفاءة وتشكل ترشيحات الدول الأطراف قائمة بأسماء المرشحين وهذا حسب نص المادة 4 فقرة 01 من المرفق السادس، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري ويفوز المرشحون الذين حازو على أغلبية الأصوات وأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة المادة 4 فقرة 4 .

النظام الأساسي للمحكمة[1] ، والإتفاق الخاص بتطبيق الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكل نزاع يرجع للمواد 297 و 298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن إخضاعها للمحكمة إذا إتفق أطراف النزاع على ذلك[2] ، و بناءا على المادة 288 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: فإن المحكمة مختصة في جل النزاعات المتعلقة بتفسير، أو تطبيق الإتفاقيات الدولية التي لها صلة بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما تنص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على أنها مختصة بالنزاعات عندما يصرح بذلك في أي إتفاقية أخرى غير إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تقضي المادة 288 فقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذا المادة 58 من القانون الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار، بأن تختص بالنظر في الاختصاص الخاص بها في حالة بروز خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات إختصاص، و يكون ذلك بموجب قرار يصدر عنها ، كما تقضي المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة بأن كل نزاع متعلق بتطبيق، أو تفسير معاهدة أو إتفاقية نافذة تعالج موضوع تتناوله إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن إحالته على المحكمة إذا اتفق أطراف المعاهدة على ذلك [3].

- **<u>الإجراءات :</u>**

<u>أ- استنفاذ طرق الطعن القانونية الداخلية :</u> لا يجوز إحالة نزاع بين الدول الأطراف يتعلق بتفسير أوتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 295 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلا بعد أن تكون طرق الطعن الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

---

[1] – صلاح الدين عامر ، **<u>القانون الدولي للبحار</u>**، مرجع سابق ، صفحة 586.

[2] – كنوش ليلى ، دربان كريم ، **<u>المحكمة الدولية لقانون البحار</u>** ، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للقضاء –سنة 2008 صفحة 03 .

[3] - وهذه قائمة تشمل إتفاقيات دولية في مضمونها قواعد تمنح الإختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار:

– إتفاقية تشجع على امتثال سفن الصيد بأعالي البحار للإجراءات الدولية للحفاظ والإدارة المصادق عليها بروما في 1993/11/24 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/04/24، في مادتها 09 الخاصة بحل النزاعات،

– إتفاقية تطبيق قواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـ 1982/12/10 المتعلقة بالمحافظة و إدارة مخزونات الأسماك التي تنتقل داخل أو خارج المناطق الإقتصادية ومخزونات الأسماك كثيرة الإرتحال و المصادق عليها في 1995/08/04 و التي دخلت حيز التنفيذ في 2001/12/11 في مادتها 30 إجراءات حل النزاعات و المادة 31 الإجراءات التحفظية المادة 32 حدود تطبيق إجراءات حل النزاعات.

– بروتوكول 1996 لإتفاقية حول الوقاية من تلوث البحار عن طريق طفو النفايات 1972 المصادق عليها في 1996/11/07 التي دخلت حيز التنفيذ في 2006/03/24 المادة 16 حل النزاعات.

ب- القانون الواجب التطبيق: تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وقواعد القانون الدولي الغير مخالفة لهذه الاتفاقية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.[1] ،و إذا لم يقبل أطراف النزاع بنفس الإجراء لحل النزاع، فإن النزاع يطرح على إجراء تحكيمي وفقا للمرفق السابع إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار مسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل في حالة إذا كان أطراف النزاع قد أصدرو إعلانات بقبول المحكمة الدولية لقانون البحار كإجراء لتسوية المنازعات طبقا للمادة 287 من الاتفاقية ولا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه [3].

ت-الجلسات وسير الدعوى : يتولى رئيس المحكمة أو نائبه إدارة الجلسة وفي حالة الغياب يتولى أقدم القضاة ذالك،وفقا للمادة 62 من المرفق السادس وتفصل في جميع المسائل بأغلبية الأصوات الحاضرين.

ث- قرارات المحكمة قطعية على أطراف النزاع وفي حالة غموضها تقوم المحكمة بتفسيرها (المادة)33.

ج- اختصاص المحكمة: يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات المحالة إليها بموجب الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة. [4]

01- اختصاص المحكمة في فرض التدابير المؤقتة : للمحكمة فرض أي تدبير مؤقت تراه مناسبا للحفاظ على حقوق أطراف النزاع ،أو من أجل تفادي أضرار بليغة للبيئة البحرية في إنتظار القرار النهائي وفق إجراءات وشروط محددة في المادة 290 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و المادة 25 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة كما يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة حسب ما هو مقرر في المادة 290 فقرة 05 في إنتظار تشكيل محكمة التحكيم المحال عليها النزاع في ظرف أسبوعين من تاريخ طلب الإجراء التحفظي ، هذا إذا لم يتفق أطراف النزاع خلال هذه المدة على عرض النزاع على محكمة ما بشرط أن تتأكد المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة مبدئية أن المحكمة التحكيمية التي ستتشكل ستكون ذات إختصاص وأن حالة الإستعجال تتطلب ذلك.

02-إختصاص المحكمة في طلبات الإفراج السريع عن السفن وتحرير وطاقمها : المحكمة مختصة بالنظر في طلب الإفراج السريع عن السفينة المحتجزة ، أو تحرير طاقمها طبقا المادة 292 من إتفاقية

---

[1] – المادة 293 من الاتفاقية.

[2] – المادة 287 الفقرة 05 من الاتفاقية.

[3] – المادة 32 من المرفق السادس من الاتفاقية.

[4] – المادة 21 من المرفق السادس من الاتفاقية .

الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي تنص أنه عند حجز سلطات دولة طرف سفينة تحمل علم دولة طرف أخرى ،وتدعى أن الدولة التي حجزت السفينة لم تحترم إجراءات إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تفرض الإفراج السريع عن السفينة أو تحرير طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي. جاز أن تحول مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة يتفق عليها الأطراف ، وإذا لم يحصل الاتفاق في عشرة أيام إعتبارا من تاريخ حجز السفينة أو القبض على طاقمها إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287 وطلب الإفراج عن السفينة أو تحرير طاقمها لا يمكن قبوله إلا من طرف دولة علم السفينة [1] وتنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج فقط (المادة 292 فقرة 03) وبمجرد إيداع الكفالة التي تقرها المحكمة وتمتثل الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة. [2]

03- كما هي مختصة في النزاعات حول قاع البحار استنادا لنص المادة 186 و187.

04- الآراء الإستشارية :

تختص غرفة منازعات قاع البحار[3] بإعطاء أراء إستشارية بطلب من الجمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار المادة 159 فقرة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والمادة 191 منه وهذا في حدود نطاق أنشطتها على أن يصدر الرأي بصورة مستعجلة.

ثانيا – التحكيم :

هو وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ويشير الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر والمتعلق بالإجراءات الالزامية أن الدولة الطرف التي لم تصدر إعلانا بقبول إجراء معين ، تعتبر أنها قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق 07 أي محكمة التحكيم التي تتشكل وفقا للمادة 03

[1] - المادة 292 فقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

[2] - المادة 292 الفقرة الأخيرة.

[3] – أنشئت هذه الغرفة بموجب الجزء الحادي عشر الفرع الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة ،و هي تتمتع بنظام خاص داخل المحكمة، و تختص بالنزاعات المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال وإستثمار المناطق الدولية لقاع البحار، كما توجد بالمحكمة عدة غرف أخرى منها **غرفة حل المنازعات المتعلقة بالصيد** وفقا للمادة 15 فقرة 01 من النظام الأساسي التي أنشأت بتاريخ 1997/02/14 التي تتشكل من 07 أعضاء يقومون بتعيين رئيس من بينهم، والنصاب القانوني المطلوب لإجتماع الغرفة هو خمسة أعضاء، وتختص هذه الغرفة بالنزاعات التي يتفق الأطراف على عرضها عليها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أي قاعدة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تخص الحفاظ و إدارة الموارد البحرية الحية، و أي إتفاقية أخرى تخص الإدارة و المحافظة على الموارد البحرية التي تمنح في بنودها الإختصاص للمحكمة.

من 05 أعضاء [1] ، ويعرض النزاع عليها بطلب طرف واحد من أطراف النزاع طالما قبلت الأطراف التحكيم كوسيلة من وسائل التسوية [2].

ثالثا – التحكيم الخاص:

جاء المرفق الثامن من مرفقات الاتفاقية منطويا على قواعد تفصيلية بشأن التحكيم الخاص تخضع لها قواعد معينة من المنازعات وفقا لنص المادة 287 فقرة 01 من الاتفاقية [3] ، وهي منازعات مصائد الأسماك، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، البحث العلمي، الملاحة بما في ذالك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق المادة 1من المرفق الثامن [4].

- **ونسخلص في الأخير أن :** اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تختلف عن اتفاقيات قانون البحار لسنة 1958 ، حيث أنها جاءت لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالبحار، واعتبرت الإطار العام الذي يحكم تأسيس وتحديد المناطق البحرية حيث نظمت حقوق كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية نامية ،أو متقدمة كذلك تناولت الاتفاقية مسألة تنظيم استغلال قاع البحار والمحيطات واستغلال الموارد الحية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تناولت تنظيم حقوق الدول والتزاماتها على كل المناطق البحرية سواء كانت مياهاً داخلية أو بحاراً إقليمية أو مناطق اقتصادية خالصة أو مناطق مجاورة أو امتداداً قارياً أو بحاراً دولية، وذلك على خلاف اتفاقيات

---

[1] - ويعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا يتم اختياره من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويعين الطرف الأخر في غضون شهر من استلام الإخطار عضوا من القائمة ويعين 03 الآخرون باتفاق الأطراف وإذا لم يتفقا الأطراف على تكليف شخص يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس المادة 8 من المرفق السابع ويقتصر حكم المحكمة على موضوع النزاع المادة 10 من المرفق السابع .

[2] – صلاح الدين عامر ، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق صفحة 577.

[3] – نفس المرجع السابق صفحة 582 .

[4] – ويلاحظ أن الطابع العلمي والفني يغلب على تلك المنازعات التي لها طابعا خاصا يكون من الأفضل أن يضطلع بهذه المهمة خبراء على درجة عالية من التخصص في موضوع المنازعة، وقد سمحت المادة 05 من المرفق الثامن لدول الأطراف أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص أن تجري تحقيق، وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع، و تصدر توصيات ليست لها قوة القرار المادة 5 فقرة 03 من المرفق الثامن ، كما نصت المادة 02 من المرفق الثامن أنه يتم وضع أربعة قوائم للخبراء في 04 مجالات المحددة في المادة الأولى من المرفق الثامن وتعد القوائم المنظمات الدولية المختصة ،ولكل دولة أن تقترح خبيرين في كل قائمة من القوائم الأربعة، وتحتفظ بهذه القوائم منظمة التغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة بما في ذالك التلوث من السفن عن طريق الإغراق .

1958 الأربعة التي كانت كل منها تتعلق بتنظيم استغلال الدول وانتفاعها بمنطقة بحرية معينة ، كما جاءت الاتفاقية الجديدة لأول مرة بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة[1] والتي تعطى للدولة الساحلية الحق في إعلان منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي تتمتع فيها بحقوق سيادية لغرض الاستكشاف والاستغلال وحماية وإدارة الموارد الطبيعية في المنطقة[2].

كما توصلت الاتفاقية ، لأول مرة أيضا إلى تحديد اتساع البحر الإقليمي باثنتي عشر ميلاً بحرياً[3] وهى مسألة لم تكن قد حسمت في اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي، كما أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية[4] التي لم تبدأ عملها إلى يومنا هذا مما يطرح علامات الاستفهام عن مدى فعالية أحكام هذه المعاهدة الدولية وقصورها عن تحقيق العدل والمساواة في استغلال الموارد الطبيعية في أعالي البحار بين الدول المتقدمة والدول النامية . إضافة إلى ما سبق نظمت الاتفاقية مسألة المرور العابر عبر المضايق وغيرها من المسائل التي لم تكن منظمة في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1958[5]. هذا وقد أوردت المادة 311 من الاتفاقية في فقرتها الأولى حكماً هاماً بخصوص العلاقة بينها وبين اتفاقات 1958حيث قررت سمو هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، أي أنه في حالة وجود أي تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم آخر وارد في أي من اتفاقيات 1958 كانت العبرة بالحكم الوارد في إتفاقية1982 .

كما تضمنت أحكاماً لحماية البيئة البحرية بصورة عامة ، والموارد الحية البحرية والأشكال الأخرى للحياة البحرية بصورة خاصة . وبالإضافة إلى ذلك ، يطلب إلى الدول حماية النظم الإيكولوجية النادرة والمعرضة للخطر وتحتوى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار أيضاً قواعد لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار، التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية ، ونظراً لعدم وجود ولاية وطنية عامة تعمل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار على إنشاء أنظمة محددة للموارد الحية في أعالي البحار

---

[1] – ارجع للمواد 55 إلى 75 من الاتفاقية.

[2] – محمد بوسلطان ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، الجزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية 2007 صفحة 242.

[3] – المادة 03 من الاتفاقية .

[4] – المادة 103 من الاتفاقية.

[5] – المادة 38 من الاتفاقية .

والموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولية ، ففي أعالي البحار ، تتمتع جميع الدول ببعض الحريات المنظمة بشكل صارم جداً ، مع مراعاة الأنشطة في المنطقة .

إن حفظ الموارد الحية والأشكال الأخرى في الحياة البحرية ، إلى جانب حماية البيئة البحرية تعتمد على استعداد الدول للتعاون في إعداد قواعد محددة ، لتنفيذها وفرضها اتجاه رعاياها ، ولسوء الحظ غالباً مالا يحدث ذلك ، نظراً لعدم وجود الإدارة الداخلية والقيود الخارجية ، فقد فشلت الدول في القيام بواجبها لحفظ الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية.[1] لتغلب مصالحها الخاصة على مصالح الإنسانية جمعاء وتوجهت أغلب الدول إلى حلول جهوية وإقليمية لتنظيم الاستغلال وإدارة المخزونات السمكية إدارة رشيدة.

ثالثا : اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية

Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvages menacées d'extinction

اتفاقية **(CITES)** هي اتفاقية دولية تعنى بتنظيم التجارة الدولية المتعلقة بالنباتات الفطرية والحيوانات المهددة بالانقراض ، أي أنها اتفاقية تعني بالاتجار في الأنواع الفطرية الحيوانية المهددة بالانقراض[2] ، وكان من أهم دواعي إبرام هذه الاتفاقية أن التجارة الدولية في الحياة الفطرية تقدر بملايين الدولارات وتستهلك أكثر من350 مليون نوع من النباتات والحيوانات المختلفة سنويا سواء كانت أنواع حية

---

[1]- Tullio Treves ،**La pêche en haute mer et l'avenir de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer** ،Annuaire français de droit international, volume 38, 1992. p904.

- دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 01 جويلية1975 وسميت باتفاقية واشنطن نسبة إلى المدينة التي أقرت بها في3 مارس 1973، وهي من أكثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحياة الفطرية نجاحا حيث انضمت إليها أكثر من 167 دولة محررة في 05 لغات : الفرنسية ، انجليزية ، صينية وروسية واسبانية .

- راجع في ذالك المادة 25 من الاتفاقية محررة في 25 مادة 03 ملاحق.

– صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82–498 ليوم 25 ديسمبر 1982 الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 الجريدة الرسمية العدد 55.

– تعطي هذه الاتفاقية أهمية وحماية مختلفة لأكثر من 28000 نوع من النباتات و5000 نوع من الحيوانات الفطرية المدرجة على ملاحقها الثلاثة، ويتطلب الاتجار بها (التصدير، وإعادة التصدير، والاستيراد، الحصول على ترخيص مسبق) من الجهة المعنية وتعتمد درجة حماية الأنواع على وضعها الراهن ومدى تأثرها بالاتجار العالمي .

[2] – ولمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على موقع اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية على الموقع الالكتروني التالي : **http://www.cites.org**

– وللاطلاع على نص الاتفاقية يمكنكم الاطلاع على الرابط الالكتروني التالي على الموقع :
http://www.cites.org/fra/disc/text.php#texttop

أو قائمة طويلة من منتجاتها كالسلع الغذائية ،والبضائع الجلدية والأخشاب والأدوية ،هذا الاستغلال المفرط والمستمر لموارد الحياة الفطرية بالإضافة إلى الأسباب الأخرى كتدهور بيئاتها الطبيعية جعل الاتجار في الحياة الفطرية يشكل تهديدا رئيسيا على بقاء الأنواع وتعرضها لخطر الانقراض، ومن هنا برزت الحاجة إلى تنسيق الجهود الدولية وإقرارهذه الاتفاقية بهدف الرقابة والتأكد من أن الاتجار الدولي في الأنواع الفطرية لا يشكل خطرا على بقائها.

أولا- الهدف من الاتفاقية :

- تنظيم العمليات التجارية الدولية وحركة نقل وحيازة الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية.
- حماية جميع الأنواع النباتية والحيوانية.
- توعية الحكومات والشعوب بالأهمية المتزايدة للحيوانات والنباتات البرية وذلك من الناحية الثقافية والعلمية والاقتصادية. وخاصة الأنواع المعرضة للانقراض
- التأكيد على أن التعاون الدولي لإضفاء الحماية على الأنواع المعرضة للانقراض من خلال التبادل التجاري[1].

ثانيا - التزامات الدول الأطراف[2] :

1- حضر التجارة في الانواع المهددة [3].

2- يلتزم الأعضاء في حالة تصدير أي كائن مدرج في القوائم المرفقة بالإتفاقية بإصدار ترخيص تصدير[4] والذي يصدر من سلطة وطنية مختصة بذلك مدعمة بالرأي العلمي لذلك، ونفس الشروط تنطبق على استيراد أي كائن مدرج في القوائم الملحقة.

3- تقوم السلطات الإدارية المختصة بمنح التراخيص في الدول [5].

---

[1] – أشارت ديباجة المعاهدة أن الحيوانات والنباتات البرية التي بجمالها ، وتنوعها هي جزء لا غنى عنه في النظم الطبيعية، ومنه يجب أن تكون محمية من قبل أجيال الحاضر والمستقبل ، مع الاعتراف بأن الشعوب والدول وينبغي أن يكونو أفضل حماة لهذه الحيوانات والنباتات البرية ، وإذ تدرك كذلك أن التعاون الدولي ضروري لحماية بعض الأنواع من الحيوانات والنباتات ضد الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية، واقتناعا بوجوب اتخاذ تدابير عاجلة لهذا الغرض.

[2] – راجع المادة 08 من الاتفاقية .

[3] – راجع نفس المادة السابقة.

[4] – راجع المادة 06 من الاتفاقية .

[5] – راجع المادة 09 من الاتفاقية .

4- في حالة التصدير أو إعادة التصدير من دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، أو الاستيراد من دولة معينة، يجوز للطرفين، بدلا من التصاريح والشهادات التي تقتضيها هذه الاتفاقية، قبول وثائق مماثلة صادرة عن السلطات المختصة في تلك الدولة[1] .

5- فرض غرامات للإتجار أو حيازة الكائنات البرية المدرجة في القوائم المرفقة ، ومع التزام الحكومات بتقديم تقارير دورية عن تلك الأنشطة[2].

6- خلق تشريعات محلية أكثر صرامة لتنظيم حيازة و تجارة ونقل أي كائنات برية المدرجة في القوائم المرفقة في الاتفاقية.[3]

ثالثا -آليات تنفيذ الاتفاقية :

تتمثل في سلطة وطنية متخصصة في إصدار تصاريح التصدير والإستيراد مع ضرورة تحديد جهة علمية أو أكثر لتقدم المعونة الفنية لتنفيذ الاتفاقية ،إضافة إلى مؤتمر الأطراف يجمع جميع أعضاء الاتفاقية يجتمعون مرة كل عامين[4]، لمراجعة تطبيق الاتفاقية، مراجعة تعديلات الاتفاقية المقترحة من

---

[1] – راجع المادة 10 من الاتفاقية .

[2] – راجع المادة 08 فقرة 07 من الاتفاقية .

– كما تحتوي الاتفاقية على العديد من الاستثناءات كالإتجار بالحيونات بها لصالح السيرك، و حدائق الحيوانات المتحركة ومعارض النباتات النادرة وغيرها راجع المادة 07 من الاتفاقية .

[3] – كما تنص المادة 14 من الاتفاقية على الآثار المترتبة على الاتفاقية في التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية بحيث أن أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر على حق الأطراف في اعتماد: تدابير أكثر صرامة في قوانينها الداخلية بخصوص شروط الحيازة، والتجارة أو الاستيلاء أو الحصاد أو نقل عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث من التدابير يصل إلى حظر صريح. كما أن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر على التزامات الأطراف الناشئة عن أي اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي بشأن التجارة، وامتلاك الحيوانات.

– كما نصت المادة 11 أنه يمكن أن تكون الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ممثلة في جلسات المؤتمر من قبل المراقبين الذين لديهم الحق في المشاركة في الدورة دون التمتع بحق التصويت ،ونفس الشيء لأي هيئة أو وكالة مؤهلة فنيا في صيانة وحماية أو إدارة الحياة البرية والنباتات التي أبلغت الأمانة رغبتها في أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر من قبل المراقبين شريطة أنهم ينتمون إلى واحدة من الفئات التالية:

أ) الوكالات الدولية أو الهيئات سواء الجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الوكالات الحكومية الوطنية

ب) المنظمات أو المؤسسات الوطنية غير الحكومية التي تمت الموافقة عليها لهذا الغرض من قبل الدولة التي أنشئت من أجلها. واعترف مرة واحدة، يتعين على هؤلاء المراقبين لديها الحق في المشاركة ولكن ليس التصويت.

[4] – راجع المادة 11 من الاتفاقية .

الأعضاء لزيادة فاعليتها مع إمكانية قبول أعضاء تحت بند "عضو مراقب." وسكرتارية الاتفاقية المادة (.12

رابعا – ملاحق الاتفاقية جاءت الاتفاقية في 03 ملاحق[1]

<u>الملحق الأول:</u> ويشمل الأنواع النباتية والحيوانية الفطرية المهددة بالانقراض المحظور الاتجار بها، ولا يعطى الترخيص لهذه الأنواع إلا في الحالات الاستثنائية التي تقرها الاتفاقية ، ويحتوي الملحق الأول على سبيل المثال النمور والفيلة، وأنواع من الدببة والغزلان والحيتان والدلافين ، وعدد من فصائل الطيور الجارحة وعدة أنواع من السلاحف البحرية والبرية، والعديد من أنواع التماسيح، وأنواع من النباتات كالاوركيد والصباريات.

<u>الملحق الثاني</u>: ويشمل أنواع النباتات والحيوانات الفطرية والتي ليست بالضرورة مهددة حاليا بالانقراض ولكن سوف تصبح كذلك في المستقبل القريب ، إذا لم تتم حمايتها من خطر الاتجار الدولي ويشمل على سبيل المثال الحيوانات الثدية ،وأنواعا من الطيور الجارحة والعديد من أنواع الببغاوات والتماسيح والثعابين وأنواعا من النباتات تختلف عن تلك المدرجة في الملحق الأول.

<u>أما الملحق الثالث</u>: ويتضمن أنواعا من النباتات والحيوانات الفطرية التي تخضع لسلطة دولة طرف في الاتفاقية وتحتاج لتعاون الدول الأطراف الأخرى لتنظيم الاتجار بها عبر الحدود المشتركة، ويشمل على سبيل المثال أنواعا من الطيور التي أدخلت من قبل ماليزيا وغانا وبعض الدول الأخرى .

وبالرغم من وجود اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالحياة الفطرية ،إلا أنه ما زلنا إلى اليوم نرى العديد من أنواع الحيوانات تُباع خفية وبطرق غير مشروعة ، مما يؤدي إلى تهدّيدها بالانقراض بسبب الأنشطة البشرية غير المشروعة، إذن فالأمر بحاجة إلى تعاون وتكاتف جميع الجهات المعنية والمهتمة بالبيئة وإيجاد صلة تواصل وتنسيق فيما بينهم للحد من هذه الظاهرة على نحو عاجل .

<u>رابعا : دور الفصل 17 من أجندة 21 في حماية الموارد الحية في أعالي البحار</u>

انعقدت قمة الأرض في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو والتي سميت بالمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة ، وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات وهي : اتفاقية التنوع البيولوجي (تهدف إلى حماية الكائنات الحية

[1] – راجع المادة 02-03-04-05 من الاتفاقية.

الحيوانية والنباتية بالانقراض[1]) ، و اتفاقية مناخ الأرض(وتتعلق بالتغييرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو)[2] ، ومعاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

- وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة ، فقد صدر عن المؤتمر « إعلان ريو » الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتضمن 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها « موطنا للإنسانية » [3]

وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم « جدول أعمال القرن الحادي والعشرين » وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة ، حيث تضمنت في الفصل 17 حماية المحيطات وكل أنواع البحار وحماية الموارد الحية وترشيد استغلالها ، بالإضافة إلى دور المنظمات التابعة للأمم المتحدة وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة وهيئات المصائد الإقليمية في حفظ وإدارة موارد المنطقة ، وتدعيم المنظومة القانونية باتفاقيات لحماية البيئة البحرية من التلوث للإضفاء نطاق أوسع وأشمل من الحماية لهده الموارد الحية في المياه الدولية .

---

[1] - دخلت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ، التي طرحت للتوقيع خلال قمة الأرض عام 1992 وصادقت عليها منذ ذلك الحين 183 دولة، حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993. تلزم الاتفاقية البلدان بحماية الفصائل النباتية والحيوانية من خلال الحفاظ على موائلها كما تم إقرار بروتوكول قرطاجة للأمان الحيوي في 2000، وقام 17 بلداً بالتصديق عليه، وهو يرمي إلى تقليل المخاطر الناجمة عن انتقال الكائنات الحية الدقيقة المعدلة وراثياً عبر الحدود، كما يهدف إلى ضمان الاستخدام الآمن للتكنولوجيات الحيوية.

[2] – طرحت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ للتوقيع خلال قمة الأرض لعام 1992، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 مارس 1994. و قام 165 بلداً بالتوقيع على الاتفاقية، بيد أن معظم البلدان الصناعية لم تحقق الهدف التطوعي الرامي إلى تقليل انبعاثاتها من الغازات الدفيئة إلى النسب التي تحددت عام 1990وذلك بحلول عام 2000.وفي ديسمبر عام 1997، وفي مدينة كيوتو، اتفقت الحكومات على صياغة بروتوكول لهذه الاتفاقية، ووافقت البلدان الصناعية بموجبه على أهداف ملزمة قانونياً لتقليل انبعاثات ستة من الغازات الدفيئة إلى نسب تقل في متوسطهاعن5% من المستويات التي كان معمول بها عام 1990، وذلك بحلول الفترة من 2008 الى2012. وسيدخل هذا البروتوكول، الذي وقعه 84 بلداً وصادق عليه 54 من الأطراف المعنية، حيز التنفيذ عندما يتم التصديق عليه من قبل 55 بلداً تمثل 55 %من انبعاثات البلدان الصناعية. ولم يصادق على البروتوكول حتى الآن سوي بلدين من البلدان الصناعية.

[3] – يوجب المبدأ الثاني على الدول « ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى »كما نص المبدأ السابع على أن « تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض ، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية » .

ويعد المؤتمر علامة بارزة تزدان بها المؤتمرات، إذ أنها وضعت قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات كما أنها كانت بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك، حيث اجتمع في ريو 108 من رؤساء الدول والحكومات الذين أيدوا جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وهو خطة العمل الرامية إلى تحقيق مستقبل مستدام ، ورفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية، ويظل جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بمثابة رؤية ثاقبة بعيدة الأمد لإحداث توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ،ومقدار ما تملكه الأرض من موارد وأنظمة إيكولوجية .

لقد تطرق الفصل 17 من أجندة القرن إلى حماية المحيطات ، وكل أنواع البحار بما فيها ذالك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها[1] باعتبار البيئة البحرية تشكل العنصر الأساسي من عناصر نظام المحافظة على الحياة في الكرة الأرضية ويحدد القانون الدولي الذي يتجلى في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المشار إليها في هذا الفصل من جدول أعمال القرن 21 حقوق الدول والتزاماتها ، وتعتبر الأجندة الأساس الدولي لتوفير الحماية للبيئة البحرية ومواردها وتنميتها المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وذالك حسب برنامج يتمثل فيما يلي :

أ- الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة.

ب- حماية البيئة البحرية.

ت- استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة [2].

ث- استغلال الموارد البحرية الحية الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها بصورة مستدامة.

ج- معالجة مشاكل البيئة البحرية وتغيير المناخ.

ح- تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي .

خ- التنمية المستدامة للجزر الصغيرة .

[1] – لمزيد من التفاصيل حول الموضوع يمكنكم الرجوع للصفحة 249 من الفصل17 من جدول أعمال القرن.

[2] – ارجع للصفحة 265 من جدول أعمال القرن 21 .

- **استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة:**

تمثل مصائد الأسماك في أعالي البحار 5% من الحصيلة الكلية العالمية وبالرغم من أن اتفاقية قانون البحار حددت حقوق و التزامات الدول بشأن حفظ الموارد واستغلالها ، غير أن هذه الإجراءات غير كافية في مناطق عديدة فضلا عن الصيد الجائر نتيجة الأساطيل الضخمة ، وتغيير أعلام السفن تهربا من الضوابط وقواعد البيانات الغير موثوقة والافتقار للتعاون بين الدول ، ونتيجة لذالك على الدول التي يصطاد رعاياها في أعالي البحار اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الموارد ، مع ضرورة التعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي خاصة فيما يتعلق بالأرصدة المرتحلة .

أ – أهداف الفصل 17 :

تلتزم الدول بحماية الموارد الحية في أعالي البحار واستعمالها استعمالا مستداما من خلال ما يلي :

1) تنمية الموارد البحرية الحية لتلبية الاحتياجات الغذائية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية.

2) حماية الأنواع البحرية وإرجاعها لأعدادها الأصلية للحصول على أقصى حصيلة للاستدامة .

3) استحداث أدوات صيد انتقائية لصيد الأنواع المستهدفة فقط .

4) ضمان رصد أنشطة الصيد.

5) حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض .

6) حماية الموائل والمناطق الحساسة اكلوجيا.

7) تعزيز البحث العلمي فيما يتعلق بالموارد البحرية في أعالي البحار[1].

ب – التزامات الدول :

1) تحقيق التعاون بين الدول على المستوى الثنائي ، والتعاون المتعدد الأطراف على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي لضمان إدارة مصائد أسماك مستديمة في أعالي البحار، كما يتم التعاون بين المنظمات الإقليمية والعالمية لمصائد الأسماك وفي حالة عدم وجودها تتعاون الدول لخلق هذه المنظمات [2] .

---

[1] – ارجع للصفحة 266 الفصل 17من جدول أعمال القرن 21 .

– يمنح هذا الفصل الحق لكل دولة أو منظمة دولية حضر أو تقيد صيد الثدييات البحرية في أعالي البحار مع ضرورة توفير التعاون المالي والعلمي والتكنولوجي للدول النامية لتحقيق الأهداف.

[2] – راجع صفحة 268 من جدول أعمال القرن 21.

2) مراقبة الدول للأنشطة الصيد للسفن الرافعة لأعلامها في أعالي البحار، والإبلاغ عن حصيلة الصيد.

3) ردع الدول رعاياها من تغيير أعلام السفن لتفادي الامتثال لقواعد الحماية للأسماك في أعالي البحار

4) حضر الصيد بديناميت والسم وغير ذالك من ممارسة الصيد المدمرة .

5) التقيد التام بقرار الجمعية العامة 215/46 المتعلقة بصيد الأسماك بشباك البحرية العائمة الكبيرة.[1]

6) تتعاون الدول بدعم من المنظمات الدولية سواءا كانت إقليمية ، أوعالمية للقيام بما يلي :

جمع المعلومات لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار ، وتبادل البيانات والمعلومات لتقييم مصائد الأسماك على أساس منظم ووضع أدوات لتحليل والتنبؤ وتقييم السلالات ، ووضع برامج للرصد والتقييم.

7) تتعاون الدول في تنسيق برامج البحوث العلمية ، وجمع وربط البيانات الخاصة بالبيئة البحرية مع بيانات الموارد البحرية في أعالي البحار والتغيرات المناخية وأنشطة الإنسان .

8) تعمل الدول على تنمية الموارد البشرية [2] من خلال التدريب على تقنيات صيد الأسماك في أعالي البحار وتدريب المفتشين والمراقبين الذين يعملون على سفن الصيد.

9) تتعاون الدول مع المنظمات الدولية لرفع مستوى هياكل الرصد والمراقبة والإشراف

10) تتعاون الدول لتعزيز قدرات الدول النامية في مجالات البيانات ، والمعلومات وتنمية الموارد البشرية والسائل العلمية بغية إشراك جميع الدول في عملية حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار والاستعمال المستدام لها .

---

[1] – راجع صفحة 267 الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21.

– راجع الصفحة 269 من المرجع السابق فيما يتعلق بالتمويل وتقدير التكلفة: حيث قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة المالية السنوية من 1993 إلى 2000 بحوالي 12 مليون قدمت من المجتمع الدولي على سبيل المنحة.

[2] – الصفحة 269 من جدول أعمال القرن.

خامسا : اتفاقية التنوع البيولوجي[1]:

Convention sur la diversité biologique

تلعب الموارد البيولوجية على الأرض دوراً حيوياً للتنمية الأوضاع البشرية للأجيال الحالية أو المقبلة ، في وقت بلغ التهديد للأجناس والأنظمة الإيكولوجية درجات عالية لا مثيل لها اليوم ،فإنقراض الأجناس نتيجة الاستغلال البشري المفرط بقي على إستمرار بدرجة عالية مهددة للاستدامة ، ونتيجة لهذا التهديد شكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ماي 1989فريق من الخبراء متخصص في الشؤون التقنية والقانونية ، من أجل إعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وقد كان التشديد على ضرورة مراعاة الحاجة إلى تقاسم التكاليف ، والمنافع بين البلدان المتطورة وبحلول فيفري 1991 توج عمل هذا الفريق في 22 ماي 1992 في مؤتمر نيروبي عند إعتماد النص المتفق عليه لإتفاقية التنوع البيولوجي.

– فتحت الإتفاقية باب التوقيع في 5 ماي 1992 خلال مؤتمر الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية " قمة الأرض" في ريو دي جانيرو لغاية 4 يونيو 1993 وقد حصدت في ذلك الوقت 168 توقيعاً ،ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، أي بعد تسعين يوماً من التصديق الثلاثين، و تحتوي الاتفاقية على 42 مادة ومرفقين وبرتوكولان ومحررة في06 لغات وهي الاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية – راجع في ذالك المادة 42 من الاتفاقية.

– يقصد بالتنوع البيولوجي بشكل عام (تنوع أشكال الحياة كافة على وجه الأرض سواء أكانت على اليابسة أم في المياه) ولذا فإن التنوع البيولوجي ذو نطاق واسع يمتد ليشمل أنواع الكائنات الحية كافة من نباتات وحيوانات وفيروسات ...الخ وسواء أكانت تلك موجودة على اليابسة أم في المياه راجع فيما يخص هذا الموضوع :

– محمد نبيل إبراهيم المجذوب ، **التنوع البيولوجي** ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة العلوم تونس مطبعة المنظمة، 1994 ، ص 24.

– وعرفت المادة (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 التنوع البيولوجي بأنه (تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية)

– صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 –163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 عدد الجريدة الرسمية 32 .

[1]– ولمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على موقع الاتفاقية على شبكة الانترنت **على الرابط التالي :**
http://www.cbd.int

– أشارت ديباجة المعاهدة : إلى إدراك الدول الأطراف إلى القيمة الجوهرية لتنوع البيولوجي في حماية النظم الكفيلة للاستمرار الحياة في المحيط الحيوي ، والحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية ، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول والمنظمات الحكومية ، ومنه فحماية هذا التنوع فيه فائدة للأجيال الحاضرة ، والمقبلة كما له انعكاس على تلبية حاجات سكان العالم الغذائية المتزايدة ، وله دور فعال في تحقيق السلم وتعزيز علاقات الصداقة بين الدول.

أولا – أهداف الاتفاقية :

تمثل الاتفاقية تعهدا ملزماً للدول الأعضاء لحفظ التنوع الحيوي مع الالتزام بتحقيق ثلاثة أهداف:

01– حماية التنوع البيولوجي للبيئة المحيطة بنا [1] .

02– الاستخدام المستدام لعناصر التنوع الحيوي على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق الحصول على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا [2].

03– يعد نقل التكنولوجيا والحصول عليها بين الدول الأطراف هدفا رئيسيا لهذه الاتفاقية [3].

ثانيا – آليات تنفيذ الاتفاقية :

يتوقف نجاح الاتفاقية على تضافر جهود دول العالم ، ومدى التعاون بينهم وبالتالي تقع مسؤولية الحفاظ على التنوع الحيوي على عاتق الدول نفسها، وتوجد 3 آليات وظفت لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية.

---

[1] - البيئة (Environment) تعني كمفهوم (الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من المخلوقات، وهي تتشكل من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك المخلوقات على البقاء ودوام الحياة) لمزيد من التفاصيل ارجع ل :

– أحمد عبد الكريم سلامة، **المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية**، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، العدد 50 ، 1994 ، ص 119 ، 120.

– أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مفهومين للصيانة Conservation حيث نصت المادة (2) من الاتفاقية على أن الصيانة في الوضع الطبيعي (تعني صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطها الطبيعي ، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة في المحيطات

–أما الصيانة خارج الوضع الطبيعي فهي تعني (صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية) ألزمت اتفاقية التنوع البيولوجي كل طرف متعاقد باتخاذ تدابير للصيانة خارج الوضع الطبيعي ويكمن تقسيم تلك التدابير إلى (تدابير خاصة بالصيانة وإنشاء المرافق وتدابير خاصة بإعادة تأهيل الأنواع المهددة وتنظيم جمع الموارد البيولوجية) المادة 09.

– تطبق الاتفاقية على كل طرف متعاقد:

(أ–في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية)

ب–في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها ، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة) .

[2] - وقد نصت المادة (1) من الاتفاقية أن الاستخدام القابل للاستمرار هو استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب لايؤذي على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثمة صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة راجع في ذالك : عبد القادر مصطفى المحيشي ، **اتفاقية التنوع البيولوجي** ، مجلة البيئة الليبية ، العدد 10 ، 2002 ص2 ، مقال الكتروني منشور على موقع الهيئة العامة للبيئة في ليبيا **(www.egalibya.org) .**

[3] – راجع المادة 16 من الاتفاقية .

-أ- **مؤتمر الأطراف** : يعد أعلى سلطة في الاتفاقية وهو يتألف من كافة الحكومات والمنظمات الإقليمية المتكاملة اقتصاديا والتي صادقت على المعاهدة مهمته استعرض سير العمل وله إمكانية إنشاء لجان واليات جديدة لتنفيذ البرامج التي يقترحها .

ب- الأمانة العامة: مقرها في مونتريال وتتبع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تنظم الاجتماعات وتساعد في جمع ونشر المعلومات ذات الصلة ،كما تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

ج- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية: تتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الخبرة وتقدم توصياتها إلى "مؤتمر الأطراف" بشأن القضايا العلمية والتكنولوجية ولمزيد من التفاصيل راجع المادة 25 من الاتفاقية.

ثالثا – المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية:

أ- أقرت الاتفاقية مبدأ حق السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية، وفقا لسياساتها الوطنية على أن تتحمل الأضرار الناشئة عن نشاطاتها، والتي تلحق أضرارا بدول أخرى أو في مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية.[1]

ب – كما أقرت مبدأ التعاون بين الأطراف المتعاقدة، وفي إطار منظمات دولية متخصصة فيما يتعلق بالمجالات الخارج عن حدود الولاية الوطنية.[2]

ت- كما نصت على مبدأ مراعاة الظروف الخاصة للبلدان النامية وحصولها على الموارد المالية.

رابعا- التزامات الدول الأطراف :[3]

1) على كل طرف متعاقد وضع استراتجيات وبرامج وطنية لحماية التنوع البيولوجي [4].

2) يقوم كل طرف متعاقد بتحديد عناصر التنوع البيولوجي مع مراعاة القائمة المحددة في المرفق 01.[5]

3) دمج وحماية التنوع البيولوجي في خطط وبرامج جميع القطاعات[6] .

---

[1] – راجع المادة 03 من الاتفاقية .

[2] – راجع المادة 05 من الاتفاقية .

[3] - مصطفى كمال طلبة ، **المحاضرة الافتتاحية حول الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي (محتواها ووسائل الإفادة منها)** ملتقى اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي ، القاهرة،1995 ص22.

[4] – راجع المادة 06 من الاتفاقية .

[5] – راجع المادة 07 من الاتفاقية .

[6] – لعل أبرز التزام يتعلق بحماية التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي هو إنشاء المحميات ، وقد عرفت المادة 02 من الاتفاقية المنطقة المحمية بأنها(منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة) لذلك فان المحمية الطبيعية هي منطقة محددة يجري عزلها ، وتنظيمها لصالح حماية الكائنات الموجودة فيها وقد أشارت الاتفاقية إلى إلزام أطراف الاتفاقية بإنشاء نظام للمناطق المحمية من وضع مبادئ توجيهية تهدف إلى إدارة تلك المناطق .

4) اتخاذ التدابير العاجلة لحماية العناصر المهددة .

5) تحديد الأنشطة المهددة للتنوع البيولوجي .

6) اتخاذ التدابير للإنعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى [1] .

7) تشجيع البحوث التي تساهم في حماية التنوع البيولوجي ووضع برامج للتعليم وتدريب العلمين والتقنيين [2].

8) الالتزام بإخطار عاجل للدول في حالة وجود خطر وشيك أو جسيم داخل مناطق السيادة الوطنية أو خارجها ووضع ترتيبات وطنية للاستجابة لحالة الطوارئ أو في حالة الحوادث [3].

9) التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتبادل المعلومات [4].

10) إصدار الدول الأطراف تشريعات وطنية لتنظيم إجراءات الأمان الحيوي (المادة 19).

11) إصلاح النظم الايكولوجية التي تدهورت نتيجة دخول الأنواع الغريبة إليها وإعادتها إلى حالتها الطبيعية[5].

12) تبادل المعلومات [6] ، و تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية استخدام التكنولوجيا الأحيائية وتوزيع فوائدها.[7]

.

– نصت اتفاقية التنوع البيولوجي على قيام كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يأتي:

– إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة للتنوع البيولوجي .

– وضع مبادئ توجيهية حسب الاقتضاء لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي .

– تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية المهمة لصيانة التنوع البيولوجي ، سواء أكان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار.

– النهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية .

[1] – راجع المادة 09 من الاتفاقية .

[2] – راجع المادة 12 من الاتفاقية .

[3] – راجع المادة 14 من الاتفاقية .

[4] – راجع المادة 17 من الاتفاقية ..

[5] – المادة 08 من الاتفاقية .

[6] - شجعت الاتفاقية على تلبية احتياجات البلدان النامية من المعلومات اللازمة بخصوص الحماية والاستخدام القابل للاستمرار عن طريق تيسير تبادل المعلومات المادة 17.

[7] – المادة (1/19) من الاتفاقية.

خامسا :-برتوكولات الاتفاقية

أ- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : [1]

1) **الأهـــداف** : يهدف هذا البرتوكول إلى التأكد من تواجد مستوى مناسب من الأمان الحيوي في حالة نقل أو تداول واستخدام والتخلص من مخلفات الكائنات الحية المحورة وراثيا والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع الحيوي مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة العامة للإنسان. [2]

2) **آليات التنفيذ :** لم يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد إذ لم يبلغ عدد الدول التي صادقت عليه الخمسين دولة. لذلك فلا زالت أعمال هذا البروتوكول تتبناها نفس آليات تنفيذ اتفاقية التنوع الحيوي ومؤتمر أطرافها. لكن من المتوقع أن يدخل حيز التنفيذ قريباً جداً وبعد ذلك يمكن أن يتبع آليات تنفيذ مستقلة.

3) **النطاق:** يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود ، والعبور ومناولة واستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ واستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً [1].

---

[1] - تم وضع هذا البروتوكول في مدينة قرطاجنة الكولومبية سنة 1999 يحتوي على 40 مادة و03 مرافق ، وتم إقراره في كانون الثاني سنة 2000 ، وذلك بهدف النقل والاستخدام السليم للأحياء والمنتجات التي تم تعديلها وراثياً بصورة تمنع بقدر الإمكان الأضرار التي قد تسببها للتنوع البيولوجي من جراء ذلك النقل ،أو الاستخدام وما قد ينتج من أضرار صحية للإنسان وهذا الهدف ورد في البروتوكول وعلى النحو الآتي (وفقاً للنهج التحوطي الوارد في المبدأ (15) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، فان الهدف من هذا البروتوكول هو الإسهام في ضمان المستوى الملائم من حماية في مجال أمان ونقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة والناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن يترتب عليها آثار ضارة على صيانة واستخدام التنوع الإحيائي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا ، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود ويسري نطاق هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود واستخدام الكائنات الحية المحورة بالشكل الذي قد يؤدي إلى آثار ضارة بالتنوع الإحيائي.

[2] - انبثق بروتوكول قرطاجنة عن اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) إذ أنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني فريق عمل متخصص مفتوح العضوية ، بشأن الأمان الحيوي لوضع مشروع هذا البروتوكول في عام 1995وبالتالي فالبروتوكول لا زال جزءاً من التزامات أطراف اتفاقية التنوع الحيوي حيث أخذت المفاوضات 5 سنوات متواصلة بين مجموعة الدول النامية والأقل نمواً من ناحية وبين دول العالم المتقدم صاحبة الشركات المتعددة الجنسيات من ناحية أخرى، فقد كانت الدول الكبرى تعمل على خروج بروتوكول أقل إلزاماً وتقييداً لحركتها التجارية عبر الحدود .

– اهتم بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية بإنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية ، التي تهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات الفنية والقانونية بخصوص الكائنات الحية المحورة ومساعدة أطراف البروتوكول على تنفيذه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية المادة (2/20) من بروتوكول قرطاجنة.

المواد المتعلقة بالموارد الوراثية : يتناول البروتوكول الضوابط والترتيبات التي من شأنها ضمان الأمان الحيوي ولذلك فمعظم مواده تنصب في هذا الشأن، غير أن البروتوكول نفسه قام ليكبح جماح ماقد تأتي به التكنولوجيا الحيوية الحديثة ، وما فيها من هندسة وراثية يمكن أن يكون لها آثار ضارة على صحة الإنسان والحيوان أو النبات أو البيئة. لذلك فكل مواد البروتوكول متعلقة بالموارد الوراثية خاصة تلك المحورة بالهندسة الوراثية ،بعد أن أصبح نقل الجينات عبر ممالك النبات والحيوان أمراً في متناول اليد ويشير مفهوم الأمان الحيوي إلى الحاجة إلى حماية الصحة البشرية ،والبيئة من الآثار الضارة التي قد تترتب على استخدام منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة ، وفي الوقت نفسه فان الاتفاقية تعترف أن هذه التكنولوجيا لها القدرة على تحسين رفاهية الإنسان، خصوصاً الوفاء بالاحتياجات الضرورية في مجال الغذاء والكساء والزراعة والعناية بالصحة[2].

- والبروتوكول له ثلاث ملاحق هامة وهي :

- **الملحق الأول:** يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد 8 -10 و13.
- **الملحق الثاني :** المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة11 .
- **الملحق الثالث :** تقييم المخاطر.
-

---

[1] – راجع المادة 04 من البرتوكول .

[2] - كما أشار البرتوكول في مادته 16: إلى إدارة المخاطر:

أ– بالقدر الذي تقتضيه في المادة 8 فقرة (ز) من الإتفاقية : تنشئ الأطراف وتستبقي آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول والمرتبطة بإستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .

ب– تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار الضارة للكائن الحي المحور على حفظ واستدامة إستخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي طرف الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

ت– يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك تدابير مثل إشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور .

ث– دون المساس بأحكام الفقرة 2 أعلاه ، يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي محور ، سواء كان مستورداً أو مُطوراً محلياً لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل وضعه للاستخدام المراد .

ج– تتعاون الأطراف بهدف :

(أ) تحديد كائنات حية محورة أو سمات محددة لكائنات حية محورة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

(ب) وإتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة .

ب- بروتوكول ناغويا حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع :

أقرّ رؤساء الدول في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ في سبتمبر 2002 بالحاجة إلى نظام دولي لتعزيز، وصيانة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وطالبوا بإجراء المفاوضات ضمن إطار الإتفاقية، وقام مؤتمر الأطراف لإتفاقية التنوع البيولوجي وفي اجتماعه السابع عام 2004، بتكليف الفريق العامل بإعداد نظام دولي والتفاوض به حول الحصول على الموارد الجينية ، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بغية تأمين التنفيذ، و بعد 06 أعوام من المفاوضات قرر الإجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف اعتماد البروتوكول في مدينة ناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010 ، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 65 أطراف الإتفاقية 193 إلى توقيع بروتوكول ناغويا في أقرب فرصة ، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن.يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، ويعتبر هذا البرتوكول إتفاقية مكمّلة للإتفاقية التنوع البيولوجي ، وهي تقدم إطاراً قانونياً شفافاً للتنفيذ الفعال لواحد من الأهداف الثلاثة للإتفاقية :التقاسم العادل[1]، والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية[2] ، ويتكون من 36 مادة ومرفق[3].

وبناءا على ما تقدم نستخلص : أن اتفاقية التنوع البيولوجي تتضمن تمييزين هامين بين المناطق الداخلة في حدود الولاية الوطنية والمناطق الخارجة عن تلك الحدود . ففي المناطق الداخلة في الولاية الوطنية تنطبق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على عناصر التنوع البيولوجي وعلى العمليات والأنشطة التي قد يكون لها وقع ضار على هذا التنوع ، وفي المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية فإن أحكام الاتفاقية تنطبق فقط على الأنشطة والعمليات التي تجرى تحت ولاية أحد الأطراف أو رقابته والتي قد

---

[1] – راجع المادة الأولى من البرتوكول .

[2] – ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع الاتفاقية على شبكة الانترنت على الرابط الآتي :
http://www.cbd.int/abs/about

– أفتتح باب التوقيع على بروتوكول ناغويا من قبل أطراف الإتفاقية من 2 فبراير 2011 إلى 1 فبراير 2012 وقع على هذا البروتوكول 92 دولة طرفاً قبل إغلاق باب التوقيع عليه .

– نصت المادة 14 من البرتوكول على إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل التشارك في المعلومات بناء القدرات لدعم الجوانب المهمة من التنفيذ عن طريق تطوير تشريعات محلية كما نصت المادة 23 على نقل التكنولوجيا.

يكون لها وقع ضار على التنوع البيولوجي ، ونظراً لأنها لا تملك السيادة أو الولاية على مواردها فإن الأطراف ليس لها إلتزام مباشر فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية . ولذا فإن اتفاقية التنوع البيولوجي تنوه بالحاجة إلى التعاون بين الأطراف " فيما يتعلق بالمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية في سبيل الحفاظ المستدام للتنوع البيولوجي للموارد الحية في أعالي البحار .

- **<u>من خلال ما سبق نستخلص</u>** :

أن النظام القانوني الدولي لحماية وإدارة الموارد الحية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية يتكون من عدة صكوك عالمية كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقاتها التنفيذية (اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995) التي سنتناولها لاحقا، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (**CITES**) واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 والفصل 17 من أجندة القرن لن يؤتي بثماره إلى بتدعيمه باتفاقيات البحار الإقليمية التي تسري على أنواع محددة في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة كالاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996 وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفــرع الثاني: المعاهــدات الإقليميـــة:

عرف المجتمع الدولي المعاصر إلي جانب الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية وادراة الموارد الحية في أعالي البحار من أخطار الاستغلال المفرط والغير عقلاني ، عددا من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي استهدفت موارد حية لبحار بعينها كالاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي ، واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة التي سنتطرق لهما بالتفصيل فيما يلي .[1]

أولا- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي[2]

Convention Internationale pour la Conservation des Thonidés de l'Atlantique

تم إخطار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة المنعقدة بروما في الفترة الممتدة من 06 إلى 13 يوليو سنة 1965 ، بمشروع اتفاقية أعدها فريق عمل منظمة الأغذية والزراعة حول الاستعمال العقلاني لموارد التونة بالمحيط الأطلسي باعتبارها من الأنواع المهاجرة، مما يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة للادارتها

1- سمك التونة هو صنف يتكون من 14 نوعًا من أسماك المياه المالحة ، وتُعد الولايات المتحدة واليابان من أكبر الدول استهلاكًا لهذه الأنواع من الأسماك ، وأهم أنواع التونة التجاري هي البكورة والعين الكبيرة والوثاب وسمك الزعنفة الصفراء ويعد سمك التونة ذو الزعانف الزرقاء أكبر أنواع التونة حيث ينمو إلى طول 3,4م، وتزن السمكة الواحدة حتى 730كلغ يعيش سمك التونة في مياه المحيطات المعتدلة والاستوائية ويصل في فصل الصيف إلى نيوفاوندلاند في أقصى الشمال وكندا والنرويج والمحيط الأطلسي وكولومبيا البريطانية واليابان الشمالية والمحيط الهادئ. وتعملُ مؤسسات صيد سمك التونة الكبرى في المحيطات الأطلسي والهادئ والهندي. وتستهلك اليابان وحدها حوالي 80% من أسماك التونة الأطلسية في العالم ، و يعد طبق السوشي الشهير المعمول من سمك التونة والذي يعتبر جزءا مهما في الثقافة الغذائية في اليابان هو سبب إشعال الطلب الياباني على لحمها السمين القادم من المحيط الأطلسي وحوض البحر المتوسط. مما يجتذب عشرات من السفن الجديدة إلى هذه الصناعة سنويا ،والتي تسيطر عليها العديد من عصابات مافيا أسيوية وايطالية، وهذا ما يدفع بالصيادين لتجاوز الحد الأقصى للكميات المسموح باصطيادها وزيادة حجم الأسطول واستخدام طائرات المراقبة الغير قانونية لاقتفاء أثر التونة ذات الدم الحار. وقضى الصيد الجائر والتلوث وتغير المناخ على كميات كبيرة من هذه الأسماك التي تصطاد للأغراض التجارية ويبلغ الضغط الناجم عن الصيد التجاري من الكثافة حدا هائلا، حيث بلغ نسبة 80 إلى 90% من الأسماك يُصطاد سنويا .

2 - تم توقيع الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي في ريو ديجانيرو يوم 14 ماي سنة 1966 والمعدلة ببرتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو 1984 وبرتوكول مدريد المعتمد يوم 05 يونيو 1992 .

وحفظها، وبعد عدة مداولات أعد المؤتمر الاتفاقية وفتحها للتوقيع بريو ديجانيرو إلى غاية 31 ماي 1966 .[1]

أولا– الهدف من الاتفاقية: لاتهدف هذه الاتفاقية لحماية المخزونات السمكية من التونة ،والأنواع الأخرى التي تعيش في منطقة الاتفاقية فحسب، وإنما تمتد إلى تنظيم أكثر فعالية قائم على ضرورة التعاون في الحفاظ على مستويات رصيد قصوى، ومستدامة للتغذية ، ومنه الهدف يجمع بين فرض صيد أمثل وتحقيق تنمية مستدامة ، ولتجسيد هده المهمة على أرض الواقع تم إنشاء لجنة دولية للحفاظ على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي ، متخصصة بجمع المعلومات وإدارة المصائد على أسس علمية واتخاذ إجراءات صارمة للحفاظ على التونة لمستوى أقصى للاستدامة .

ثانيا – نطاق تطبيق الاتفاقيـــــة:

ويشمل الإطار المكاني التي تطبق عليها الاتفاقية كل مياه المحيط الأطلسي، والمياه المجاورة للبحر المتوسط والبحر الكاريبي[2].

ثالثا– الآليات واللجان الفنية التي تستخدمها الاتفاقية لتحقيق أهدافها :

اتفقت الأطراف المتعاقدة على إنشاء لجنة دولية للحفاظ على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (ICCAT)[3] ، ويتمثل دورها في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية[1] ، يمثل الأطراف المتعاقدة في اللجنة من

–أشارت ديباجة المعاهدة: إلى وعي الحكومات الموقعون على هذه الاتفاقية والتزامهم المشترك لحماية أصناف التونة على مستوى يسمح بمردود أقصى وثابت نظرا للأهمية اسماك التونة باعتبارها موارد غذائية واقتصادية مهمة. وبذالك تعكس ديباجة المعاهدة المخاوف حول انقراض وتناقص هذه الأسماك نتيجة تكثيف الصيد مما يستدعي إدارة جيدة للموارد السمكية ،وهذا لن يتجسد إلا بالتعاون الدولي والمجسد في منظمات إقليمية متخصصة لها الدور الفعال في توفير، وتنسيق البحوث وتستخدم النتائج العلمية كأساس للاتخاذ التدابير الإدارية والرقابية باعتبار الموارد السمكية لتونة موارد مشتركة في المياه الدولية .

[1] – صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200–388 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي الموقعة في ريو ديجانيرو يوم 14 ماي سنة 1966 والمعدلة ببرتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو 1984 وبرتوكول مدريد المعتمد يوم 05 يونيو 1992 الجريدة الرسمية العدد 73.

– وتم تحرير الاتفاقية بريو ديجانيرو في 14 ماي 1966 باللغة : الانجليزية والاسبانية والفرنسية وبدأ نفاذها في 21 مارس 1969 [1] ، ويبلغ عدد الدول المتعاقدة 48 دولة ، موزعة على 16 مادة .

[2] – ارجع للمادة الأولى من الاتفاقية .

–ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الاطلاع على موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية على الرابط الأتي : **http://www.iccat.es/fr/convarea.htm**

[3]– http://www.iccat.es/fr/

قبل 03 مندوبين على الأكثر وبإمكانهم الاستعانة بخبراء ومستشارين [2] ، وتجتمع في دورة عادية كل سنتين كما يمكن لها عقد دورات استثنائية في أي وقت بطلب من أغلبية الأطراف المتعاقدة.

أ- مهام اللجنة :

1) اختصاصات اللجنة واسعة جدا حيث تكلف بدراسة الأصناف العديدة التي تغطيها من أسماك التونة والأنواع المهاجرة وما شابهها ، وتشمل 30 نوعا بما في ذالك أسماك التونة زرقاء الزعانف وصفراء الزعانف وسمك المارلين وأبو سيف وأنواع متنوعة من الأسماك البحرية [3].

2) يغطي اختصاصها نطاق جغرافي بحري واسع محدد في المادة الأولى من الاتفاقية،كما تكلف بدراسة الأصناف السمكية المستغلة في منطقة التونة والتي لاتكون منظمة في إطار منظمة دولية أخرى للصيد ،كما تهتم بعلم بيئة الأسماك وعلم المحيط وتأثير العوامل الطبيعية والبشرية على التكاثر [4].

3) الاستعانة بالمصالح التقنية والعلمية للهيئات الرسمية للدول الأطراف المتعاقدة .

4) الاستعانة بأية منظمة عمومية أو خاصة .

5) القيام في حدود ميزانيتها بأبحاث مستقلة للإتمام الأعمال المنجزة من قبل الحكومات والمؤسسات الوطنية أو الهيئات الدولية الأخرى .

6) جمع وتحليل المعلومات الإحصائية الخاصة لموارد أسماك التونة في منطقة الاتفاقية .

" La Commission Internationale pour la Conservation des Thonidés de l'Atlantique (ICCAT) est une organisation de pêche intergouvernementale responsable de la conservation des thonidés et des espèces apparentées de l'océan Atlantique et de ses mers adjacentes. L'ICCAT compile les statistiques halieutiques des Parties contractantes et des Parties, Entités ou Entités de pêche non-contractantes qui pêchent ces espèces dans l'océan Atlantique coordonne la recherche, y compris l'évaluation des stocks, pour le compte de ses membres formule des avis de gestion basés sur la science; fournit un mécanisme permettant aux Parties contractantes de décider de mesures de gestion ; et fait paraître des publications pertinentes"
-In: http://www.iccat.es/Documents/Commission/BasicTexts.pdf

[1] – راجع المادة 3 فقرة 01 من الاتفاقية .

[2] – راجع نفس المادة السابقة فقرة 2 .

[3] -Environ 30 espèces relèvent directement de l'ICCAT : thon rouge de l'Atlantique (Thunnus thynnus thynnus) listao (Katsuwonus pelamis), albacore (Thunnus albacares), germon (Thunnus alalunga) et thon obèse (Thunnus obesus); espadon (Xiphias gladius); istiophoridés, tels que makaire blanc (Tetrapturus albidus), makaire bleu (Makaira nigricans), voilier (Istiophorus albicans) et makaire bécune (Tetrapturus pfluegeri); les thazards comme le thazard atlantique (Scomberomorus maculatus) et le thazard barré (Scomberomorus cavalla); les thonidés mineurs, comme la thonine commune (Euthynnus alletteratus), l'auxide (Auxis thazard), et la bonite à dos rayé Sarda sarda.

[4] – ارجع للمادة 04 فقرة 1 من الاتفاقية .

7) دراسة وتقييم المعلومات الخاصة بالمناهج الرامية لحماية أصناف سمك التونة عند مستويات تسمح بمردود ثابت.

8) تقديم توصيات لدول المتعاقدة حول الدراسات والبحوث الواجب القيام بها.

9) نشر وتوزيع نتائج الأعمال والمعلومات العلمية الإحصائية والبيولوجية الخاصة بمصائد أسماك التونة في منطقة الاتفاقية .

وبغية تحقيق أهداف الاتفاقية يمكن للجنة إنشاء لجنة فرعية[1]، ويخول للجنة اتخاذ توصيات [2] ترمي للحفاظ على مستويات تسمح بمردود أقصى ، ومستمر لمجموعة اسماك التونة والأنواع المهاجرة في منطقة الاتفاقية .[3]

ب – تقييم عمل اللجنة الدولية للحفاظ على اسماك التونة بالمحيط الأطلسي (ICCAT) لمواجهة شبح الصيد الجائر الذي يهدد سمك التونة في المحيط الأطلسي، والبحار المجاورة في السنوات الأخيرة اجتمع في باريس عاصمة فرنسا في الفترة الممتدة 20الى 27 نوفمبر 2010 ممثلون عن 48 دولة حول العالم في الاجتماع السنوي للجنة الدولية لحماية تونة الأطلسي لتحديد حصص لصيد هذه الأسماك ذات الزعانف الزرقاء في المحيط الأطلسي، ويأتي اجتماع اللجنة بعد يوم واحد من قيام كل من فرنسا وإسبانيا وغيرهما من دول حوض البحر المتوسط بإجبار الاتحاد الأوروبي، على التراجع عن خطة طموحة لحماية أسماك التونة المهددة بالانقراض والمرتفعة الأسعار.

فبعد مفاوضات طويلة الأمد تخلى الاتحاد الأوروبي عن خطة تسعى إلى خفض حصص الصيد ، استنادا فقط إلى مشورة علمية[4] ويسعى أنصار حماية البيئة إلى خفض هذه الحصص ، بينما يريد آخرون تعليق الصيد تماما، قائلين إن "الصيد غير الشرعي تزايد بشكل كبير في البحر المتوسط" ، وتضغط فرنسا التي لديها صناعة صيد كبيرة من أجل الحفاظ على الحصة الحالية دون تغيير.

---

[1] – ارجع للمادة 6 من الاتفاقية .

[2] – ارجع للمادة 8 فقرة : ب،ج، د، هـ، و، ز حول كيفية اتخاذ اللجنة التوصيات.

[3] – ارجع للمادة 8 من الاتفاقية .

[4] – انخفضت أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في شرقي المحيط الأطلسي وحوض البحر المتوسط بنسبة 60% من عام 1997 إلى عام 2007، كما أن حصة الصيد الحالية بالبحر المتوسط تبلغ 13500 طن متري في العام.،ويسعى أنصار حماية البيئة إلى خفض هذه الحصص ، بينما يريد آخرون تعليق الصيد تماما للانهيار المخزون ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع منظمة غرنييس على الرابط التالي:
//www.greenpeace.org/arabic/press/releases/iccat

وفي مارس2010 ، قامت اليابان ودول آسيوية أخرى بإعاقة جهود الأمم المتحدة لوضع هذا النوع من الأسماك في لائحة الأسماك المهددة بالانقراض .

لي يليه اجتماع أخر للجنة(ICCAT) في الفترة الممتدة من 13 إلى 19 نوفمبر 2011 حضره ممثلون عن 38 دولة إلى جانب الإتحاد الأوروبي ، للنقاش حول كيفية منع الصيد الجائر لأسماك التونة وأبو سيف والقرش في المحيط الأطلسي والبحر المتوسط [1].

وبتاريخ 19 نوفمبر 2011 ، أعلنت اللجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونة في المحيط الأطلسي أن المؤتمر الذي أستغرق سبعة أيام في اسطنبول كان "ناجحا للغاية" ، إلا أن أنصار حماية البيئة اتهموه بتبني "أنصاف حلول" وقرارات "ضعيفة."وألزمت اللجنة الدول الأعضاء بتقديم سجلات رقمية عن عمليات الصيد التي تقوم بها أساطيلها لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء وسمكة أبو سيف. كما حافظ المؤتمر أيضا على مبدأ " لا معلومات، لا سمك" حيث أن الدول التي لن تقدم معلومات كافية عن أعمال الصيد الخاصة بها ، لن يسمح لها بصيد تلك ألأنواع المعينة في العام التالي، ووافقت الوفود أيضا على منع السفن من صيد أسماك القرش ذات الملمس الحريري وهو نوع معرض للإنقراض وغالبا ما يعلق بشكل غير مقصود بشباك الصيد. وقدمت ICCAT خطة "لتعافي أسماك التونة زرقاء الزعانف ، ولكنها خطة بائسة لدرجة أنها تجعل من "التعافي" موضع سخرية بدل الاستماع إلى لجنتهم العلمية الخاصة، والتي حددت مقدار الأسماك التي يسمح بصيدها التي كانت مقدرة ب 15000 طن، لتضاعف إلى 29500 طن وهي كارثة حقيقية ، وقد فشلت الحكومات في إنقاذ التونة الزرقاء الزعانف الأطلسية في مؤتمر إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية البرية المهددة بالانقراض في 13 مارس **2010** في الدوحة عاصمة قطر وتغلبت المصالح التجارية على الضروريات البيئية.

وينذر هذا الفشل الذريع للحكومات بكارثة بالنسبة لمستقبل هذا الصنف من التونة ويعبِّد لها الطريق نحو الانقراض ،ويترجم سعي الحكومات اللاهثة وراء جني الأرباح على حساب التونة الزرقاء الزعانف ومنه من الضروري المشاركة في حملة إنقاذها بالتوقف الكامل عن الصيد في شهري ماي وجوان حيث تندفع بسرعة خلال مضيق جبل طارق لتضع البيض في البحر المتوسط.

[1] ولمزيد من المعلومات حول اجتماع اللجنة لسنة 2011 يمكن الرجوع للموقع الالكتروني السابق

رابعا – التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية :

01– تقديم كافة المعلومات العلمية ذات الطابع الإحصائي ، والبيولوجي التي تحتاجها اللجنة وفي حالة تعذر الحصول عليها من المصالح الرسمية للأطراف تقدم اللجنة طلبا للطرف المتعاقد للحصول عليها من المؤسسات والصيادين .

02– الالتزام بتعاون لإدراج نظام دولي للرقابة في منطقة الاتفاقية ما عدا المياه الإقليمية التي تمارس الدولة سلطتها القضائية عليها [1].

03 – اتفاق الأطراف المتعاقدة على وجوب وجود علاقات عمل بين اللجنة ومنظمة الأغذية والزراعة حيث تقوم اللجنة بمفاوضات، مع منظمة الأغذية والزراعة ويشارك المدير العام للمنظمة ممثلا دون حق التصويت في كل دورات اللجنة وفروعها[2].

[1] راجع المادة التاسعة من الاتفاقية .

[2] راجع المادة 11 من نفس الاتفاقية.

- البرتوكولات المعدلة للاتفاقية:

أ- برتوكول باريس المعدل الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي المنعقد في 10 يوليو 1984 والذي دخل حيز التنفيذ في 19 جانفي 1997 :

انعقد في باريس عاصمة فرنسا يومي 9 و10 يوليو 1984 مؤتمر للوزراء المفوضين للدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة من جمهورية فرنسا ، وحضر فيها كل من المجموعة الاقتصادية الأوربية والمدعوة بصفة ملاحظ ، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO ، وطلب المؤتمر من الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية تونة الأطلسي بتمام الإجراءات الضرورية للموافقة والتصديق وقبول البرتوكول بغية ضمان سريانه في أقرب وقت ممكن .

موضوع البرتوكول: عدل البرتوكول المواد 14 و15 و16 للاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي. [1]

ب- برتوكول مدريد المنعقد في 05 يونيو 1992 :

قررت اللجنة في اجتماعها المنعقد بمدريد من 11 إلى 15 نوفمبر 1991 استدعاء المفوضين للأطراف المتعاقدة للمؤتمر الدولي للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي المكلف بتعديل الفقرة 02 من المادة 10 ، وتم فتح البرتوكول للإمضاء يوم 05 يونيو 1992 حيث تم تبني ضرورة تطبيق طريقة

[1] - أضافت المادة 14 الخاصة بالتصديق والموافقة والانضمام والدخول حيز التنفيذ 03 فقرات ،وأعطت الحق للمنظمات المكونة من دول حولت إليها الصلاحيات بخصوص المجالات المنظمة من الاتفاقية، بما في ذالك صلاحية إبرام المعاهدات في إطار الاندماج الاقتصادي ، حيث لها نفس الحقوق فور تأكيدها الرسمي للانضمام وبمجرد انضمام المنظمة إلى هذه الاتفاقية تتوقف عضوية الدول الأعضاء في هذه المنظمة ، ويتم إرسال إشعارا كتابيا للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، كما أضافت المادة 15 عبارة : كل المنظمات المشار إليها في المادة 14 فقرة 4 المعدلة أما المادة 16 حددت جهة إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO الذي يرسل نسخة مطابقة للأصل للحكومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 14 والمنظمات ، كما أضافت في المادة 15 فقرة 2 "لاتودع النسخة الأصلية من هذا البرتوكول الذي تساوي نصوصه المحررة بالانجليزية والاسبانية والفرنسية في الحجية القانونية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO وفتح التوقيع في روما في 10 سبتمبر 1984 .." كما أضافت الفقرة الثالثة أن البرتوكول يدخل حيز التنفيذ من تاريخ إيداع كافة الأطراف المتعاقدة وثائق موافقتها أو تصديقها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO وتطبق أحكام المادة 13 فقرة 01 فيما يخص تعديل الاتفاقية حيث يمكن للأي طرف متعاقد أو لجنة دولية للحفاظ على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (ICCAT) اقتراح تعديلات بخصوص الاتفاقية ويرسل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO لكل الأطراف المتعاقدة نسخة طبق الأصل للنص المقترح تعديله ويدخل البرتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع أخر وثيقة.

جديدة لحساب مساهمات الدول الأطراف[1] ، لكون اللجنة تمر بصعوبات مالية ولتجنب تحديد نسب الاشتراكات عدلت المادة الأولى من البرتوكول الفقرة 02 من المادة 10 المتعلقة بمساهمات الدول الأعضاء في ميزانية اللجنة ، وحاولت تخفيف الأعباء المالية خاصة على الدول النامية التي تواجه أعباء مالية وصعوبات في الدفع ، وكانت تميل لعدم التعاون مما دفع إلى ضرورة تغيير طريقة التمويل بدفع كل طرف متعاقد مساهمة مالية سنوية في ميزانية اللجنة يتم حسابها وفق مخطط في النظام المالي بعد تحديده من اللجنة ومساهمات كل طرف متعاقد بوصفه عضوا في الجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (ICCAT) واللجان الفرعية وجموع أسماك التونة المصطادة والوزن الصافي لإنتاجها من المصبرات ولا يمكن تعديل النظام المالي إلا بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة التي تبلغ قبل 40 يوما .[2]

-[1] L'exercice financier de la Commission s'étale sur deux années calendaires suivant la date de ses réunions ordinaires (les réunions annuelles ont lieu tous les deux ans). Les estimations budgétaires sont soumises aux Parties contractantes au moins 60 jours avant l'ouverture de la réunion ordinaire. Le financement du budget se fait par les contributions financières annuelles versées par les membres de la Commission ; celles-ci sont réglées en Euros ou en dollars des Etats-Unis. Le Budget total approuvé par la Commission au titre de 2012 s'élève à 2.966.357 Euros .Le Protocole de Madrid, qui est en vigueur depuis mars 2005, sera utilisé pour le calcul des contributions budgétaires suivantes. Ce schéma divise les Parties contractantes en quatre groupes (essentiellement sur la base de la classification des économies de marché et du PNB par habitant, et sur la capture thonière et la production en conserves),une part du budget total de la Commission étant attribuée à chaque Partie contractante dans chaque groupe. Ce schéma vise à réduire le fardeau financier pour les pays moins développés. Le schéma de calcul du budget est récapitulé ci-dessous :

- US$1.000 au titre de la cotisation de base à la Commission et US$1.000 pour l'adhésion à chacune des Sous-commissions.
- Groupe D: le pourcentage du budget attribué aux pays du Groupe D sera de [0,25%].
- Groupe C: le pourcentage du budget attribué aux pays du Groupe C sera de [1,0%].
- Groupe B: le pourcentage du budget attribué aux pays du Groupe B sera de [3,0%].
- Groupe A: les pays du Groupe A prendront en charge le pourcentage du budget non couvert par les contributions des trois autres groupes in- **http://www.iccat.es/fr/finances.htm**

[2] - وقد نصت المادة 02 من البرتوكول على إيداع النسخة الأصلية في نصوصها الثلاث لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO ، ويتم فتح التوقيع بمدريد يومي 5و6 يوليو 1992 ويرسل المدير العام ل FAO نسخة معتمدة مطابقة للأصل لكل طرف متعاقد في الاتفاقية . بينما تنص المادة 03 من البرتوكول انه يدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف المتعاقدة في اليوم 10 الذي يلي إيداع ثلاث أرباع التي يعتبرها مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية عند تاريخ 05 يونيو 1992 كدول متقدمة تتميز باقتصاد السوق .

ثانيا – اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة بموناكو في 24 نوفمبر لسنة 1996 ACCOBAMS

Accord sur la Conservation des Cétacés de la Mer Noire de la mer Méditerranée et contiguë en Secteur de l'Atlantique

أولا– الهدف من الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من المخاطر المحدقة بالحوتيات[1] في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود ، وتشجيع أي خطوة تدعم حماية الحوتيات ضمن النطاق الجغرافي الذي تغطيه ، وتدعو

---

[1]– المادة الأولى : " تعني "حوتيات "حيوانات" بما في ذلك الأفراد أو الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الجماعات، من الأودونتوسيتي (Odontoceti) أو الميستيسيتي "

– صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 –05 المؤرخ في 19 مارس سنة 2007 والذي يتضمن التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة في موناكو في 24 نوفمبر سنة 1996 العدد 20 .

– تحتوي الاتفاقية على 17 مادة و للاطلاع على النص الكامل يمنكم زيارة موقع الاتفاقية على الرابط الالكتروني الأتي **http://www.accobams.org**.

– أشارت ديباجة المعاهدة إلى إلى جملة من النقاط المهمة حيث :اعتبرت أن الحوتيات جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية البحرية التي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة ، كما أشارت إلى المخاطر التي تتعرض لها الحوتيات من تلوث وتقلص الموارد وإهمال أدوات الصيد والصيد العرضي، وهذا يبرر اللجوء إلى تنفيذ تدابير الحماية، كما أشارت إلى ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي والمنظمات الدولية وتنسيق التشاور، كما أشارت إلى أهمية الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي وقعتها الدول المتعلقة بحفظ وإدارة الحوتيات مثل : الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لسنة 1946 ، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976والبروتوكولات المتعلقة بهذه الاتفاقية، وخطة العمل من أجل حفظ الحوتيات بالبحر الأبيض المتوسط المعتمدة تحت رعايتها سنة 1991، واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية 1979 لسنة ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 ، واتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث لسنة 1992 والخطة العالمية للعمل من أجل حفظ الثدييات البحرية وإدارتها واستخدامها التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعتمدة سنة 1984 وكذلك المبادرات التي قام بها كل من المجلس العام لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي.

– تم تحرير الاتفاقية في أربع لغات وهي الانجليزية والفرنسية والعربية والاسبانية والروسية، ولها نفس الحجية (المادة 17) ويقدر عدد الدول الأطراف سنة 2011 ب : حوالي 24 دولة محددة على الرابط الأتي:
http://www.accobams.org/images/stories/PDF/

الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير منسقة تسمح ببلوغ درجة عالية لحفظ هذه الأصناف السمكية، ووضع حد للصيد الجائر، والتعاون الفعال من أجل إعلان شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة ،وهي تعتبر كأداة تعاونية للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في البحر المتوسط ،والبحر الأسود والمنطقة الأطلسية المتاخمة وهو أول اتفاق ملزم للدول في هاتين المنطقتين، إلا أنه لا يؤثرعلى حقوق أو التزامات أي طرف مترتب على معاهدة ، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق تهدد حفظ الحوتيات، وتنفذ الأطراف هذا الاتفاق مع مراعاة حقوقها والتزاماتها الناجمة عن قانون البحار [1].

ثانيا– النطاق الجغرافي للاتفاق : تغطي الاتفاقية المياه البحرية للبحر الأسود ، والبحر الأبيض المتوسط وخلجانه وبحاره والمياه الداخلية الموصولة بهذه المياه البحرية، والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب مضيق جبل طارق ، كما أن هذا الاتفاق يطبق على سائر الحوتيات التي تقع في منطقة انتشارها والتي تمر عرضا أو صدفة في منطقة الاتفاق ، والمدرجة قائمتها في الملحق 1 لهذا الاتفاق [2] .

ثالثا– أهداف وتدابير الحفظ : حددت هذه التدابير في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، والمتمثلة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوضع حد لكل صيد متعمد للحوتيات ، والمحافظة على شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة لها، ويمكن أن يمنح استثناءا فقط في حالة الطوارئ المبينة في الفقرة 6 من

- ويتم اجتماع الأطراف في دورات عادية لا تتجاوز المدة الفاصلة بينها 03 سنوات بدعوة من أمانة الاتفاق (المادة 03 فقرة 2)، كما يجوز لمنظمة الأغذية والزراعة وهيئاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، وأمانة بقية الاتفاقيات الشاملة والإقليمية والمنظمات الإقليمية أو الفرعية أن يمثلها مراقبون في دورات اجتماع الأطراف ، كما يجوز للأي منظمة مؤهلة تقنيا في ميدان حفظ الحوتيات تمثيلها في دورات اجتماع الأطراف بمراقبين (المادة 3 فقرة 4) والدول الأطراف وحدها حق التصويت بما فيها المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي كما تعتبر أمانة الاتفاقية (المادة 04) العون الإداري واللوجستي ووسيلة لجمع المعلومات المتعلقة بتحقيق أهداف الاتفاقية ونشرها وهي تساعد الدول أيضا في وضع البرامج المقررة قيد التنفيذ حيث تقدم تقريرا خلال كل دورة عادية من اجتماع الأطراف حول أشغال أمانة الاتفاق ووحدات المكتب واللجنة العلمية وتزود الجمهور بالمعلومات ، وتتخذ تدابير في الحالات الاستعجالية وتحدد أساليب الإنقاذ وإدارة ميزانية الاتفاقية، و من أجل التنسيق مع هيكليات إقليمية فاعلة متواجدة في المنطقة يساعد الأمانة وحدتان إقليميتان فرعيتان للتنسيق: في المناطق الإقليمية الفرعية (البحر الأسود والبحر المتوسط والمناطق الأطلسية المتاخمة) تتشكل هاتان الوحدتان من الهيكليات الموجودة) بالتوالي اتفاقية بوخارست واتفاقية برشلونة) مهمتها تيسير تحقيق خطة الحفظ و كل عمل يندرج في نطاق الاتفاقية يجب أن يعتمد على أفضل المعلومات العلمية المتوفرة و أن يجري تقييما لنتائجه بشكل مستمر، كما تقدم تقارير حول حالة وتطور جماعات الحوتيات .

[1] – المادة 11 من الاتفاقية .

[2] – ولمعرفة الحدود الجغرافية التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية راجع المادة الأولى منها.

الملحق 2 كحالات التلوث وجنوح الحيتان الجريحة أو المريضة، عندما تتطلب حالة الطوارئ اتخاذ تدابير فورية للحيلولة دون تدهور جماعات الحيتان حيث يجوز للأي طرف أن يطلب من وحدة التنسيق المختصة ، إعلام الأطراف بغية وضع آلية توفر الحماية السريعة، وتطبق الأطراف المتعاقدة تدابير الحماية المحددة في الملحق الثاني من الاتفاق في حدود سيادتها القانونية وطبقا لالتزاماتها الدولية كما تطبق التدابير المتعلقة بنشاطات الصيد على سائر المياه التي تخضع لولايتها الوطنية ، وخارج هذه المياه تطبق على البواخر الرافعة لرايتها أو المسجلة على أراضيها[1] .

رابعا– الآليات واللجان الفنية التي تستخدمها الاتفاقية لتحقيق أهدافها :

استحدثت الاتفاقية هيئة علمية[2] مكونة من خبراء في علم حماية الحوتيات التي تعتبر بمثابة هيئة استشارية [3].

خامسا– ملاحق الاتفاقية :

أ – الملحق الأول للاتفاقية : ضم قائمة لحوالي 21 نوع ، وعلى كل نوع غير مفهرس في هذا الملحق يمكن أن يتردد على منطقة الاتفاقية .

ب– الملحق الثاني للاتفاقية: يتضمن الملحق الثاني خطة الحفظ التي تعتمدها الأطراف بأقصى ما يمكن من قدراتها الاقتصادية والتقنية والعلمية باتخاذ التدابير الآتية :

01– اعتماد التشريعات الوطنية وتطبيقها : لحماية الحوتيات المتواجدة في المياه الخاضعة لسيادة الدول أو في أعالي البحار إزاء كل باخرة رافعة رايتها ، أو مسجلة على أراضيها تشارك في نشاطات تضر بالحوتيات ومنه :

1) لا يرخص للأية باخرة أن تستخدم شباكا عينية من النوع الهائم يتجاوز طول الواحدة منها أو طولها مجتمعة 2.5 كلم [4].

---

[1] – راجع المادة 2 فقرة 3.

[2] – المادة 7 من الاتفاقية

[3] – مهام اللجنة :

- تقديم المشورة في اجتماع الأطراف المتعلقة بالوسائل العلمية والتقنية وإذا دعت الحاجة لكل طرف على حدا.
- النظر في التقييمات العلمية حول حالة حفظ الحوتيات.
- إبداء الرأي في تطوير البرامج الدولية للبحث والرصد والتنسيق.
- تيسير تبادل المعلومات العلمية وتقنيات الحفظ. ، وتزود هذه الهيئة الأطراف بالإرشادات العلمية والتقنية في تقييم لوضع حفظ الحوتيات و في تنمية وتنسيق البرامج الدولية للأبحاث العلمية.

[4] – الفقرة أ –1 من الملحق الثاني .

2) وضع تشريعات وطنية لمنع ترك المعدات المهملة في عرض البحر وإطلاق الحوت العالق فورا من معدات الصيد.

3) منع أي نشاطات من شأنها الإضرار بالحوت كالصيد أو الاستكشاف والرياضات المائية.

4) تنظيم التصريف في البحر للمواد الملوثة .

5) إحداث مؤسسات وطنية قصد تطبيق الاتفاقية .

- **تنظيم وإدارة التفاعلات بين الإنسان و الحوتيات** [1]

- **حماية الموائل** [2]

- **البحث والرصد الدائم** : تتولى الأطراف القيام ببحوث حول الحوتيات حيث تقوم ب : برصد حالة وتطور الأنواع التي يشملها هذا الاتفاق، وخاصة المتواجدة في المناطق غير المعروفة جيدا، والتي لا تتوفر حولها سوى بيانات جد قليلة بغية تيسير إعداد تدابير الحفظ. وتتعاون بهدف تحديد مسالك الهجرة ومناطق التكاثر وتغذية الأنواع التي يشملها الاتفاق، كما تقيم الاحتياجات الغذائية للأنواع التي يشملها الاتفاق، وتلائم على ضوئها تنظيمات الصيد وتقنياته ، وتطوير برامج بحث منتظمة تتناول الحيوانات الميتة، أو الجانحة، أو الجريحة أو المريضة، لتحديد التفاعلات الرئيسية مع الأنشطة البشرية ومعرفة الأخطار الحقيقية وتيسر تطوير التقنيات الصوتية الغير الضارة لضمان الرصد الدائم.

- **تدعيم الكفاءات وجمع المعلومات وبثها والتدريب والتربية**[3]

---

[1] – كما تقوم الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، بجمع وتحليل البيانات حول التفاعلات المباشرة وغير المباشرة بين الإنسان الحوتيات. فيما يتعلق خاصة بأنشطة الصيد والأنشطة الصناعية ، والسياحية وتلوث البر والبحر.

[2] – تنص الفقرة الثالثة : " تسعى الأطراف جاهدة لاستحداث وإدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة للحوتيات، تتمثل في مجالات تكون موائل لها أو تزويدها بغذاء احتياطي مهم، وينبغي أن تقام مثل تلك المناطق المتمتعة بحماية خاصة، في إطار اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976) والبروتوكول المتعلق بها، أو في إطار وسائل أخرى ."

3– تشير الفقرة 05 من الملحق 02 إلى تدعيم الكفاءات لخلق الخبرة الضرورية لتطبيق الاتفاق، وتتعاون بالتشاور على المستوى الإقليمي الفرعي، وفي مستوى الاتفاق بدعم من أمانة الاتفاق ووحدات التنسيق واللجنة العلمية والمؤسسات والمنظمات الدولية المختصة وذالك من خلال : (تطوير أساليب جمع بيانات الصيد العرضي، والجنوح وإعداد قوائم بالسلطات الوطنية، ومراكز البحث والإنقاذ والعلماء، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحوتيات – إعداد قائمة بمناطق الحماية التي تساعد على حفظ الحوتيات والمناطق البحرية ذات الأهمية ،وإعداد قائمة بالتشريعات الوطنية والدولية القابلة للتطبيق على الحوتيات، وإقامة قاعدة معلومات إقليمية فرعية أو إقليمية لإدارة المعلومات ،وإعداد نشرية إعلامية، إقليمية فرعية أو إقليمية متعلقة بأنشطة حفظ الحوتيات وإعداد أدلة للإعلام والتوعية والتعريف، توجه لكافة مستخدمي البحر بالتوصيات البيطرية حول إنقاذ الحوتيات وتطوير وتنفيذ برامج التدريب حول تقنيات الحفظ وبالخصوص فيما يتصل بالرصد وإخلاء السبيل والنقل وتقنيات تقديم الإسعافات الأولية ومجابهة حالات الطوارئ.)

مجابهة أوضاع الطوارئ[1]: حيث تطور الدول الأطراف بصفة مشتركة تدابير طوارئ [2] ، من أجل الحوتيات التي يشملها هذا الاتفاق عندما تكون في ظروف استثنائية غير مواتية أو معرضة للخطر وتتولى الأطراف بالخصوص :

أ- إعداد خطط طوارئ، بالتعاون مع الأجهزة المختصة، تنفذ في حالات تهديد الحوتيات في منطقة الاتفاق كحالات التلوث الخطوط وحالات الجنوح.

ب- تقييم وسائل إنقاذ الحوتيات الجريحة أو المريضة .

ج- إعداد قواعد سلوك، تنظم وظائف المراكز والمختبرات المعنية بالقيام بهذه المهمة

الفـــرع الثالث: استغلال المـوارد البحريـــة الحيـــة في الجزائـــر :

نظرا للأهمية قطاع الصيد البحري في اقتصاديات العديد من الدول ، واحتلاله مكانة الصدارة في الحفاظ على الأمن الغذائي العالمي ، سعت الجزائر من خلال وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية تجسيد سياسة تنموية من خلال منظومة قانونية متينة تمثل الإطار الأنجع لعمل قاعدي في إطار إستراتجية وطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري ، دون الإخلال بمنظومة الحماية والتنوع البيولوجي في البحار سواء كانت تعيش هذه الكائنات الحية في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية أو في أعالي البحار.[3]

وباعتبار الجزائر ليست بلدا متوسطيا فحسب ، بل هي بلد قريبة جدا من المحيط الأطلسي مما يمنحها موقعا استراتجيا ويمنحها فرصا أكبر للصيد في محيطات مفتوحة ، ومساحات واسعة من أعالي البحار مما يساعد في توفير استقرار في سوق الاستهلاك ،وتموين الصناعات التحويلية ،والبرغم من كل المجهودات المبذولة إلا أن استهلاك الفرد الجزائري من السمك بلغ 4.58 كلغ في السنة ، وهو استهلاك ضئيل مقارنة لنسبة الاستهلاك التي توصي بها المنظمة العالمية للصحة 6.2 كلغ للفرد .

- ومنه كيف يمكن تدارك هذا النقص الغذائي للمواطن الجزائري من البروتينات الحيوانية من مصدر سمكي ؟

---

[1] – ارجع للفقرة 06 من الملحق 02 من الاتفاقية .

[2] – عندما تقتضي وضعية الطوارئ، اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى الحيلولة دون تدهور حالة حفظ جماعة أو جماعات عديدة من الحوتيات، يجوز لطرف أن يطلب من وحدة التنسيق المختصة إعلام الأطراف المعنية الأخرى، بغية وضع آلية توفر حماية سريعة للجماعة التي تقع تشخيصها باعتبار تعرضها بوجه خاص لتهديد وخيم.

[3]– ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على محتوى الرابط الالكتروني لموقع وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجزائرية على الموقع التالي : **http://www.mpeche.gov.dz**

، وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تسعى لحل هذا المشكل برسم الأهداف[1] التالية :

- الاستغلال الأفضل للموارد الصيدية.
- تنويع الإنتاج.
- انتظام تموين السوق الاستهلاكية الداخلية.
- ترقية الصناعات الداخلية والصادرات[2].

أولا – قدرات وأهداف قطاع الصيد البحري في الجزائـــــــــر :

أ– قدرات القطاع : يتوفر قطاع الصيد البحري في الجزائر[3] على المميزات الآتية :

1) مساحة بحرية خاضعة للقضاء الوطني مقدرة ب 9.2 مليون هكتار للممارسة الصيد البحري بلغت فيها معدلات الاستغلال إلى 2.2 مليون هكتار من مجموع المساحة البحرية الخاضعة للقضاء الوطني وواجهة بحرية يتعدى طول ساحلها 1.280 كلم .
2) ومخزون سمكي مقدر ب 500.000 طن [4]، ومخزون هام من الأسماك المهاجرة الكبيرة والقشريات والأصداف ، والمرجان الأحمر والاسفنجيات [5] و 600 نوع من الطحالب البحرية
3) هياكل قاعدية مكونة من 10 موانئ و20 ملجأ للصيد، أسطول للصيد البحري متكون من 2.661 وحدة عدد الصيادين يقدر ب 29.000 مسجل بحري .

ب– أهداف القطاع

---

[1]– الإستراتجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2007 الصادرة عن وزارة الصيد البحري والوارد الصيدية طبعة 2003 صفحة 25 .

[2] – تستهدف الإستراتجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات الموارد :

1) السطحية : عن طريق استعمال الجياب المجهزة بشباك .
2) الأسماك الكثيرة الارتحال : كالتونة –سمك أبو سيف بواسطة سفن مجهزو بشباك سطحية وحبال الشوص.
3) الأنواع القاعية : كالقشريات والأسماك البيضاء بواسطة جياب متخصصة .

[3] – تصطاد الجزائر في المنطقة رقم 01 المقسمة من الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة .

[4] – يبلغ الإنتاج السنوي حوالي 130.000 طن متكون من 80 بالمائة من الأسماك الصغيرة السطحية كالسردين الأنشوجة الأوربية ، البلشار الأوربي ، تونة الأطلسي وغيرها من الأنواع السمكية.

[5] – ارجع لصفحة 17 من المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2007.

1) زيادة الإنتاج برفع عدد السفن وإدراج وحدات صيد عصرية قدرت ب178 باخرة بطول 24 متر إلى 38 متر للصيد في أعالي البحار وإدراج وحدات صناعية للصيد في المحيطات المفتوحة [1].

2) إحداث مناصب شغل، وتحسين برنامج تنظيم المهنة، وبرنامج وطني للصيد البحري[2] .

3) التكوين في مجال التنقيب والكشف عن الموارد الصيدية، [3]وإنشاء مركز بيداغوجي وتحسين المستوى وإعداد مدونة للصيد البحري [4] ، دعم التسويق من خلال اتخاذ إجراءات تحفيزية مزايا ضريبية وتسهيلات للحصول على القروض البنكية [5]

- المحافظة على الموارد البيولوجية في إطار صيد مسؤول وعقلاني مستديم تطبيقا لمدونة السلوك .
- ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- تشجيع الصادرات.
- إقامة شبكة صناعات قبلية وبعدية.[6]
- إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفن الصيد البحري وإصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها[7].

ثانيا– النظام القانوني للاستغلال وحماية الموارد البحرية الحية في الجزائـــر :

أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها إعادة الاعتبار لقطاع الصيد البحري ، والموارد الصيدية من خلال تحديد نظام قانوني كمرجع ، وأداة لتنفيذ مخططات التنمية لهذا القطاع لذالك سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى تحقيق هذا الهدف ،وتسجيل برامجها ومخططاتها التنموية في هيكل قانوني منسجم بدأ ب:

- الأمر رقم 76–84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن التنظيم العام للصيد [1] الذي يحتوي على 100 مادة وهو أول قانون جزائري ينظم الصيد البحري محرر في 04 أبواب .

---

[1] – ارجع لنفس المرجع صفحة 59.

[2] – ارجع للصفحة 36 من المرجع السابق .

[3] – ارجع للصفحة 19 من نفس المرجع .

[4] – حيث تم إنشاء ثمانية مدارس لتأطير والتكوين في مجال الصيد البحري .

[5]– ارجع للصفحة 35 من نفس المرجع.

[6] – ارجع للصفحة 26من نفس المرجع.

[7] – تم انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفن الصيد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 7 –236 المؤرخة في 24 نوفمبر 1979 الجريدة الرسمية العدد 48.

- ليليه المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994 الذي يحدد القواعد العامة للصيد[2] والذي يحتوي على 96 مادة والذي ألغى أحكام الأمررقم 76-84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الذي يتضمن التنظيم العام للصيد بموجب المادة 95 منه .
- وبتاريخ 09 مارس 1995 صدر قرار يحدد الأحجام التجارية للأسماك الكثيرة الارتحال. [3]
- وبتاريخ 22 جانفي 1997 صدر قرار يتضمن تحديد استعمال الشباك المسحوبة المسماة الشباك الجيبية الخاصة بقاع البحر في بعض من المساحات البحرية الوطنية [4]
- وبتاريخ 10 يونيو 2000 صدر مرسوم تنفيذي رقم 2000-123 يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية [5] ، حيث نصت المادة 02 منه "يمارس وزير الصيد والموارد الصيدية صلاحيات على مجموع النشاطات التي لها علاقة بالحماية والمحافظة على الثروات الصيدية والمائية وتثمينها وتسيرها واستغلالها لا سيما حماية الأنواع البحرية المهددة ."
- وبتاريخ 03 يونيو سنة 2001 صدر قانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات .[6]

حيث نصت المادة 104 منه " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ما عدا أحكام المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994 ".

حيث سعى القانون رقم 01-11 إلى تسهيل الاستثمار الوطني والأجنبي، وتحقيق مرونة أكثر لتجنيد رؤوس الأموال ، وأعطى الحق لممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية للسفن التي

---

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 30 ليوم الأربعاء 13 افريل 1977.

[2] – الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 40 لسنة 1994.

[3] – الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 19 لسنة 1995.

[4] – الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 51 لسنة 1997.

[5] – الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 33 لسنة 2000.

[6] – الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 لسنة 2001 .

– لقد تنقل قطاع الصيد البحري منذ الاستقلال بين عدة وزارات مختلفة بدا من وزارة الأشغال العمومية والنقل وفي سنة 1964 ثم وزارة الفلاحة ثم بعد ذالك إلحاقها بوزارة النقل من 1964 إلى 1986 وفي سنة 1999 تم إنشاء وزارة خاصة بالصيد البحري وللإنعاش هذا القطاع سعت وزارة الصيد البحري إلى إنشاء الغرفة الجزائرية للصيد البحري والغرفة الولائية الجهوية التي تشكل إطارا تنظيميا وتشاوريا بين المتعاملين في قطاع الصيد وتم إنشاء أول أمانة للصيد في 08 مارس 1979.

– نصت المادة 13 من القانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات إضافة لذالك وفي إطار تنظيم قطاع الصيد البحري تضع الدولة الأجهزة المتخصصة التالية :– مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات– مركز وطني للتكوين في مجال الغوص الاحترافي – غرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات .

تحمل الراية الجزائرية، أو التي تم اكتسابها عن طريق قروض أو من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري لجلب الاستثمار وعصرنة الأسطول ، وقد جاء هذا القانون في 13 باب موزع على 104 مادة بهدف ترقية وتنمية نشاطات الصيد البحري، حيث نصت المادة الخامسة منه " في ايطار السياسة الوطنية تعد تنمية الصيد البحري وتربية المائيات مؤهلة لدعم الدولة ، وتشكل تنمية الصيد البحري وتربية المائيات موضوع مخطط نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات ..."

كما نصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه " تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 05 على ترقية إدماج نشاطات للصيد البحري وتربية المائيات مع تفضيل منح الامتياز للمواقع المتواجدة على الساحل، وعلاوة على ذالك تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وترقية الصادرات "

- كما نص القانون رقم 2001 –20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم لاسيما في المادة 22 من الفصل الثاني : " دون الإخلال بالأحكام القانونية في هذا المجال تؤسس مخططات توجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة ..... من بينها المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية "

ونصت المادة 32 منه " يهدف المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتشجيع على وجه الخصوص إنشاء موانئ وملاجئ للصيد وكل المنشئات والصناعات الأخرى المعدة للصيد وتربية المائيات "

وهدا ما جسدته وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية في إطار مخطط وطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة خماسية من سنة 2003 إلى سنة 2007 – الصادرعن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية .

- ولم يقتصر حماية التنوع البيولوجي البحري على قانون الصيد فقط بل امتد لقانون رقم 03–10 في 19 جويلية 2003 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] من المواد 52 إلى 58 الفرع الثاني الخاص بحماية البيئة .

أ– حماية التنوع البيولوجي للموارد البحرية الحية :

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

يتم حماية التنوع البيولوجي باستعمال آلات وتقنيات منتقاة للممارسة الصيد المسؤول في إطار المحافظة على البيئة [1]، وتسهر السلطة المكلفة بالصيد البحري بالمساهمة في الحفاظ على الثدييات البحرية والطيور والسلاحف البحر طبقا للاتفاقيات الدولية ومن خلال : [2]

1- تقييد حرية الصيد :

لقد منعت المادة 53 من قانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات قنص أو حيازة أو بيع منتجات صيد لم تصل للحجم التجاري المحدد، والتي حظر قنصها صراحة حيث يجب أن تلقى فورا في بيئتها الطبيعية كما يمكن تقييد أو منع ممارسة حرية الصيد كلما كان تقييدها ضروري [3] ،كما تم منع مسافنة أي نقل منتجات الصيد في البحر إلا في حالة القوة القاهرة. [4]

- وتم إنشاء شرطة للصيد بموجب الباب 12 من قانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات تتمثل مهمتها: في مراقبة نشاطات الصيد ، حيث يحجز العون المحرر للمحاضر منتوجات الصيد والآلات المخالفة [5] ، وتنص المادة 66 : " يمكن أن تحجز منتجات الصيد والآلات المحظورة عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان أخر تودع فيه منتجات الصيد " .

2- توقيع الجزاءات والعقوبات على الرعايا المخالفين لتدابير الحماية :

- يعاقب بالحبس من 3 إلى 06 أشهر أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000دج كل من يستعمل في الصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في قانون 2001 [6].
- يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات أو بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة كيمائية أو القتل بالكهرباء بحيث تضعف وتتلف الثروة البيولوجية ويتم حجز سفينة الصيد إذا كان مالكها مرتكب الجريمة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني .[7]

---

[1] – ارجع للمادة 12 فقرة 03 من قانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات.

[2] – المادة 16 من نفس القانون .

[3] – ارجع للمادة 55 من نفس القانون.

[4] – ارجع للمادة 58 من نفس القانون .

[5] –ارجع للمادة 63 من نفس القانون .

[6] – ارجع للمادة 78 من نفس القانون.

[7] –راجع المادة 82 من نفس القانون.

- كما نصت المادة 83 على انه يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل آلات موجهة للصيد بالإنارة .
- يعاقب بغرامة مالية من 10.000الى 20.000دج كل من يستعمل شباكا مجرورة [1]
- وتنص المادة 90: يعاقب كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع بالحبس من 03 إلى 06 أشهر وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج
- وأعطت المادة 95 من القانون الحق في تفتيش السفن خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه
- لايجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر [2]

ب- الصيد في أعالي البحار :

تتمتع الجزائر بإطلالة متميزة على البحر الأبيض المتوسط ، وقربا شديدا من المحيط الأطلسي يمنحها امتيازا أفضل للاستثمار من خلال عقد شراكة مع الدول المطلة على المحيطات المفتوحة، وإدراكا من الدولة الجزائرية أهمية هذا الموقع صدر قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها [3] ، وبذالك شجعت الجزائر الصيد في المحيطات المفتوحة لما يوفره من امتيازات اقتصادية تتجاوز قدرات الصيد في البحار تمكن المتعاملين الجزائريين ولوج السوق الدولية للسفن [4] ،عن طريق عقد اتفاقيات شراكة[5] ،وشجعت أكثر التعاون جنوب جنوب ومن أهم الشركات المعقودة :الشراكة مع موريتانيا سنة 1974 وغينيا بيساو سنة 1975 وتونس سنة 1987والسودان عن طريق اتفاق ايطار سنة 2003[6].

---

[1] – ارجع للمادة 84 من نفس القانون .

[2] – ارجع للمادة 43 من نفس القانون .

[3] – قانون رقم 82 –12 المؤرخ في 31 أوت 1982 الجريدة الرسمية العدد 35 ،حيث تنص المادة 20 منه : "تؤسس الشركة المختلطة للاقتصاد طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة "

[4] – ارجع لصفحة 26 من المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الخماسية الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2007 .

[5] – نصت المادة 22 من قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 إن نسبة مشاركة الجزائريين في الشركات المختلطة تقدر ب 51 % ويندرج إنشاؤها طبقا للتشريع المعمول به وإطار برتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة الاشتراكية والأطراف الأجنبية وبرتوكول الاتفاق هو بمثابة معاهدة على بالتعاقد .

[6] - Abdelmadjid Boushaba ، **L'ALGÉRIE ET LE DROIT DES PECHES MARITIMES** ،thèse pour le doctorat d'état en droit international public، Université Mentouri (CONSTANTINE) ،faculté de droit ، Année 2008 page 09.

ثالثا – <u>التزامات الجزائر على المستوى الدولي :</u> إيمانا من الجزائر بضرورة حماية الموارد الحية في البحار من التدهور الذي تشهده المصائد خاصة في المياه الدولية ، صادقت على العديد من المعاهدات الدولية التي تكرس مبدأ الحماية ، حيث تعمل الدولة الجزائرية على إتباع مناهج التنمية المستديمة لتتمكن من الاستجابة لحاجيات الحاضر، بدون الإضرار بحظوظ الأجيال المقبلة في مواصلة تلبية حاجياتهم الغذائية من الموارد السمكية ، وانتهاج سياسة تنموية، تكرس البُعد البيئي لتفادي إحداث اختلال بالتوازنات الطبيعية للمحافظة على الثروات الحيوانية والنباتية في البحار، من خلال04 محاور أساسية:

- تنظيم الصيد بما يكفل استغلالاً محكماً ورشيدا وتجسيد ذالك في تشريعات داخلية .
- تقنين الاستيراد والتصدير والعبور، لأنواع الحيوانات والنباتات البحرية
- تشديد الرقابة على سفن الصيد وفرض العقوبات والجزاءات على المخالف لقوانين الصيد
- انضمام الجزائر للمعاهدات الدولية المنظمة للحماية وترشيد الاستهلاك .

وتجسيدا لذالك صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية لتنظيم استغلال الموارد الحية في البحار أهمها

- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة الأطلسي الموقعة في ريو ديجانيرو يوم 14 ماي 1966 والمعدلة ببرتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو 1984 وبرتوكول مدريد المعتمد يوم 05 يونيو 1992 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000[1].
- الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 المصادق عليها بمرسوم رقم 82-498 ليوم 25 ديسمبر 1982.[2]
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 96-53 الموافق ل 22 جانفي 1996 [3].
- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو يوم 05 يونيو 1992 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 -163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 [4].

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55.

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06.

[4]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32.

- الاتفاقية الدولية لحفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة بموناكو في 24 نوفمبر 1996 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-05 ليوم 19 مارس 2007 [1].

- **مما سبق الذكر يمكننا** القول أن النظام القانوني الدولي لحماية وإدارة الموارد الحية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية يتكون من عدد من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية التي سبق الإشارة إليها ، ولتفعيل أكثر لهذه النصوص كان من الضروري تدعيمها أيضا بنظام قانوني متين لحماية البيئة البحرية لهذه الموارد الطبيعية الحية من خطر التلوث من مختلف المصادر، نظرا لما يشكله من أخطار كارثية على البيئة البحرية التي تعتبر الوسط الذي تعيش وتتكاثر فيه هذه الكائنات الحية وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 20 .

المطلب الثاني: النظـام القانونـي لحمايـة البيئـة البحريـة من التلوث

أصبح تلوث مياه البحار والمحيطات شبح يهدد استدامة التنوع البيولوجي للكائنات البحرية للأجيال المقبلة وإدراكا لهذه الخطورة أصبح موضوع تلوث البيئة البحرية محط أنظار اهتمام العالم أجمع بعد إدراكه أن المتضرر الأول ، والأخير من تدهور هذه البيئة هو الإنسان نفسه ، لذالك تضافرت الجهود وتتابعت المحاولات الدولية للتوصل إلى صياغة قواعد دولية ، تتعلق بحماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث من مختلف مصادره ولم تكتفي بذالك بل امتدت إلى وضع اتفاقيات إقليمية خاصة بحماية بحار بعينها. [1]

- ولهذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين : المعاهدات الدولية(**الفرع الأول**) والمعاهدات الإقليمية (**الفرع الثاني**)

الفـــرع الأول:المعـــاهدات الدوليـــة

أولا– المعاهدات الدولية لحماية البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي للبحار

أ– الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالبترول :

يعد مؤتمر واشنطن الذي عقد سنة 1926 بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا أول خطوة على طريق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، و قد طرحت في هذا المؤتمر الجوانب الفنية للمشكلة ،حيث جرى تبادل وجهات النظر حول طبيعة مشكلة تلوث مياه البحر والمحيطات ، و تم التوصل إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية انطوت على جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار و المحيطات بزيت البترول، و حددت المسؤولية في حالة الانتهاك لكن الدول لم توقع ولم تصادق عليها ، و لذالك لم تدخل دائرة النفاذ وعلى الرغم من ذلك فإن مؤتمر واشنطن أدى إلى لفت الانتباه إلى خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية، كما أن لمشروع الاتفاقية قيمة أدبية، حيث عمد ملاح السفن البريطانية إلى الالتزام اختياريا ببعض نصوص المشروع ، واعتبار المنطقة التي تمتد إلى مسافة 50 ميلا كمنطقة يمنع فيها إلقاء النفايات التي تحتوي على زيت البترول وتبعهم في ذلك ملاك السفن في (و .م .أ هولندا والسويد النرويج وبلجيكا)، كما قامت اتحادات ملاك السفن في عدد من البلدان الأخرى ، بالدعوة إلى إتباع نفس النظام، ومن ناحية أخرى اقترحت بريطانيا على منظمة المواصلات ، و النقل التابعة لعصبة الأمم أن تعد مشروع معاهدة دولية لهذا الغرض، و تم عرض

[1] - زكي زكي زيدان ، **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى 2003 ، صفحة 04 .

الاقتراح على الجمعية العامة للعصبة، فوافقت عليه وشكلت لجنة خبراء اجتمعت في أكتوبر 1934 وبعد أن فرغت من مهمتها دعا مجلس العصبة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع و تقرر أن يجتمع المؤتمر في أكتوبر **1936** ، و لكنه لم ينعقد بسبب التوتر الدولي الذي أدى بعد ذلك إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

01- اتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحر بالبترول لعام 1954 و تعديلا تها أعوام (1962-1969-1971):

هي أول اتفاقية متعددة الأطراف لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط [1]على اثر مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 ، حول تزايد حوادث التلوث البحري بالبترول من السفن وغيرها ، حيث انعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، في الفترة الممتدة من 26 أفريل إلى 12 ماي 1954 ، وقد أسفر عن إبرام اتفاقية دولية فتح باب التوقيع عليها في 12 ماي 1954[2]، وقد أشارت نصوص الاتفاقية إلى عدة قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وفرقت بين نوعين من التفريغ :

- **التفريغ الجائز المشروط** :

أ- يسمح لسفن بالتفريغ في حالة ما إذا كانت في حالة إبحار، ولا يتجاوز الإفراغ 60 لترا في الميل الواحد كما لايتجاوز محتوى البترول أقل من جزء من المليون من الخليط، وأن يتم التفريغ بعيدا عن البر[3]

ب – بالنسبة للناقلات يحضر أن تقوم بالتفريغ من ناقلات الصهاريج ، إلا في حالة الإبحار، وأن لايتجاوز التفريغ الفوري 60 لترا في الميل الواحد ، وإلا يتجاوز مجمل كميات البترول مياه الاتزان جزءا من 15 ألف جزء من مجمل سعة الحمولة وأن تكون الناقلة بعيدة ب 50 ميلا من الشاطئ.

- **التفريغ الجائز المطلق من الشروط** : يتم استثناء حكم الفقرة ب من المادة 03 الخاصة بتفريغ مياه الاتزان طالما تكون المياه هادئة [1] ، كما قررت الاتفاقية أن أي تفريغ خلافا للحالات المشار إليها يعد

---

[1]- تنص المادة 02 منها أن أحكام الاتفاقية تسري على السفن المسجلة في إقليم الحكومات الأطراف.

[2]- و قد حضرت هذا المؤتمر وفود تمثل 42 دولة، وتم إقرار اتفاقية دولية لمكافحة تلوث البحار بزيت البترول وقعتها عشرون دولة أهمها :ألمانيا الاتحادية، بلجيكا، كندا، سيلان، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، اليونان، ايرلندا، إيطاليا،اليابان ليبيريا، المكسيك،النرويج، نيوزيلندا، هولندا، بريطانيا، السويد، الاتحاد السوفياتي يوغسلافيا

- و أصبحت نافذة اعتبارا من 26 جويلية 1958.وهو التاريخ الذي انقضى فيه عام على إيداع وثائق تصديق عشرة دول من بين الموقعين.

[3]- راجع المادة 03 فقرة أ من الاتفاقية .

غير مشروع ومحضور، وجريمة معاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم التي حدث فيها التفريغ [2] ، ووفقا لدولة العلم التي ترفعه السفينة أو الناقلة التي قامت بالتفريغ.

ومنه فان أحكام هذه الاتفاقية ضعيفة لأنها لم تشمل كافة السفن والناقلات والمناطق البحرية وتسمح بالتصريف في حالة الضرورة ، للأجل سلامة السفن والركاب والبضائع كما أن السفن التي ترفع أعلام المجاملة تحدث تلويث البيئة البحرية بدون رقابة ، مع إمكانية توقيف عملها أثناء الحروب (المادة 19) مما يخلف أثارا تدميرية للبيئة البحرية وهذا يتناقض مع قواعد العدالة الإنسانية.[3]

02-الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث بزيت البترول لعام 1969:

كان لحادثة تحطم السفينة الليبيرية **Tory- canyon** في عام 1967 ، بمثابة الشرارة التي انبعث منها التفكير في إبرام اتفاقية لتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام 1954 ، وعدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، وقد اجتمعت وفود عدة دول في بروكسل بناءا على دعوة من المنظمة البحرية الدولية[4] ، في الفترة الممتدة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969 لمناقشة موضوع

---

[1]- راجع المادة 04 من الاتفاقية .

[2]- راجع المادة 06 فقرة 01.

- وقد تم تنقيح اتفاقية لندن 1954 خلال مؤتمر عقد في لندن في أفريل 1962 بناء على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية التي قامت بوضع تعليقات الحكومات على الاتفاقية وعلى قرارات مؤتمر لندن في عام 1954 تحت نظر المؤتمر الذي أسفر على إدخال بعض التعديلات والإضافات على اتفاقية 1954 وهي التعديلات التي أصبحت نافذة اعتبارا من 18 ماي1968 وقد أدخلت بعض التعديلات الجديدة على اتفاقية لندن في 1969 وسنة 1971.

[3]- صلاح هاشم ،**المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية** ، دار النهضة القاهرة ،1991، صفحة 205.

[4] - تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1948بناء على اتفاقية كانت تسمى" منظمة الملاحة الاستشارية متعددة الحكومات" ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام 1958، و تغير اسم المنطقة إلى (IMO) عام 1982، وهي جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة مسؤول عن تحسين سلامة الملاحة ، ومنع التلوث الناتج عن السفن من خلال إصدار القرارات والإشراف على مؤتمرات دولية لصياغة قواعد ومعايير دولية ، وتهدف المنظمة إلى دعم التعاون الحكومي في تنظيم الممارسات الخاصة بالشحن في التجارة الدولية، كما تسعى من أجل تحقيق أعلى معايير السلامة الملاحية والكفاءة البحرية،و تشجيع التحكم في التلوث الملاحي بسبب السفن والموانئ، وناقلات البترول انظر في ذالك :

- محمد البزاز ، **البيئة البحرية -دراسة في القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2006 صفحة 144.

الأضرار الناجمة عن تلوث المياه و أسفر ذلك المؤتمر عن إقرار اتفاقين على جانب عظيم من الأهمية هما : الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الحوادث التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث بزيت البترول ، والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول ، وتم إبرام الاتفاقيتين بتاريخ 19 نوفمبر 1969 ودخلتا حيز التنفيذ في 06 ماي 1975[1] .

ومن ثمة فقد أثيرت المطالبة بموجب تقرير حق الدولة الساحلية باتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحارفي حالة الكوارث لحماية مصالحها على خلاف القواد العامة، التي ينعقد الاختصاص بموجبها لقانون لدولة العلم[2].

وقد ركزت الاتفاقية على الجوانب الوقائية من التلوث وليست العلاجية ، وعرفت **المادة الثانية** الكارثة البحرية بأنها : تعني تصادم السفن ، أو جنوحها أو أي حادثة ملاحية أخرى واقعة على ظهر السفينة أو خارجها ينتج عنها ضررا ماديا ، كما حددت المادة نفسها المراد بمصالح الدول الساحلية والمتمثلة في أنشطة الصيد والجذب السياحي وصحة سكان السواحل ، وحماية الأحياء والموارد البحرية الحية [3] ، كما منحت المادة **03** حقوقا للدول الساحلية الأطراف في الاتفاقية في التدخل في أعالي البحار، واتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير تحول دون تعرض سواحلها للتهديد بإضرار التلوث النفطي، مع إخطار الدول الأخرى بإجراءات التدخل مع استثناء حالة الخطر، على أن تتشاور الدولة الساحلية مع

---

[1]– احمد عبد الكريم سلامة ، **قانون حماية البيئة –دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية** ، مرجع سابق صفحة 101.

[2] حيث سمحت الاتفاقية للدول الأطراف بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث بحري، لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع أو إزالة الخطر الجسيم الذي تتعرض له سواحلها أو مصالحها من التلوث أو خطر التلوث البحري بالنفط، وحتى يكون هذا التدخل مشروعا يشترط أن يكون الضرر جسيما ، ويمكن لهذا التدخل أن يصل إلى حد تحطيم السفينة وإحراق حمولتها، ويلاحظ أن الاتفاقية لم تعط أي توضيح حول المكان الذي يقع فيه الحادث الذي يسبب التلوث، لذلك فإن الدولة الساحلية يمكنها أن تمارس حقها في التدخل في أعالي البحار حتى ولو وقعت الحادثة ببحرها الإقليمي، ثم جرفت السفينة المعطوبة إلى البحر العالي بواسطة التيارات البحرية

[3]– المرجع السابق صفحة 102.

الدول الأخرى التي تأثرت بالكارثة البحرية قبل اتخاذ التدابير وخصوصا مع الدولة التي تحمل السفينة علمها [1] ، كما تتشاور مع خبراء مستقلين تختار أسماؤهم من القائمة المعدة لدى منظمة البحرية الدولية [2]، على أن لايتجاوز الإجراءات ماهو ضروري لتحقيق الهدف من التدخل مع تناسبها مع حجم الضرر مع حضر التدخل على السفن الحربية ، كما يحضر التدخل إذا كان الحادث ناتجا عن تشغيل المنشئات المخصصة للاستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات ، أو باطن تربتها وهذا ما يعاب عليها في ظل تزايد أخطار التلوث النفطي من تلك المعدات في مناطق أعالي البحار.

– ولمواجهة هذا النقص تم إلحاق الاتفاقية ببرتوكول في 1973/11/3 دخل حيز التنفيذ في 1983/3/30 يتضمن منح الدولة الساحلية إمكانية التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع كوارث بحرية في أعالي البحار وذالك دون قيود محاولة منهم مكافحة أي نوع من التلوث.

3– الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط المبرمة عام 1969

وقد أدت هذه الاتفاقية إلي إرساء نظام دولي للمسؤولية عن أضرار البيئة الناجمة عن تسرب النفط والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي الذي يسببه تسرب ، أو تفريغ النفط من السفن أو المراكب من أي نوع، والتي تنقل حمولة نفطية (المادة1 الفقرة 1).، وتهدف الاتفاقية إلى ضمان تعويض منصف وكافي للأشخاص الذين يتضررون من التلوث النفطي الناتج عن حوادث بحرية تقع من ناقلات النفط ويتحمل مالك السفينة التي يتسرب منها النفط المسؤولية عن الأضرار، والالتزام بأداء التعويض عنها (المادة 3) وتسقط المسؤولية عنه، إذا ثبت أن الضرر ناتج عن حرب أو اشتباكات عسكرية أو ظاهرة طبيعية لا يمكن تفاديها، ويعفى كذلك إذا كان تسرب النفط سببه الفعل أو الامتناع الغير العمدي الهادف إلى إحداث الضرر، أو إهمال أو خطأ الحكومة أو الجهات المختصة بتوفير علامات الإنارة والإرشادات في البحر.[3]

---

[1]– راجع المادة 3 فقرة 03 من الاتفاقية .

[2]– ومن هنا فإن اتفاقية بروكسل 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار جاءت على خلاف مقتضى القواعد العامة، ومن ثمة فقد حرص وأضعوا الاتفاقية منذ البداية على التأكيد على التوازن الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه، بين تقرير حق الدولة الساحلية في التدخل في مناطق أعالي البحار، في حالة الحوادث التي يمكن أن تؤدى إلى التلوث بالبترول وبين مبدأ حرية أعالي البحار.

[3] أخذ هذا الصك بالمسؤولية الموضوعية أساسا للمسؤولية الدولية نظرا للخطورة التي تتصف بها الأنشطة التي تنظمها هذه الاتفاقيات، كما أنه تمسك بالمسؤولية الموضوعية أساسا للمسؤولية المدنية التي تترتب على مالك السفينة نتيجة لحصول الضرر جراء حادث التلوث الذي تسببت به السفينة العائدة له من غير أن يتم البحث عن القصد أو الخطأ في العمل الذي تسبب عنه الحادث.

ب- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق :

01- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى المبرمة عام 1972

أبرمت الاتفاقية في لندن بتاريخ 13 نوفمبر عام 1972 ، وفتح باب التوقيع عليها في 29 ديسمبر من نفس السنة وتسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع البحار والمحيطات ، حيث فرضت أحكامها عدة التزامات على الدول الأطراف تهدف لخلق التزام حقيقي بالحفاظ على البيئة البحرية عموما ، ومنع تلويثها بإغراق المواد السامة باستثناء السفن والطائرات التي تحضي بالحصانة الدولية وفقا للقانون الدولي[1] ، وتعزيز الرقابة الفعلية على كل مصادر تلوث البيئة البحرية، وتتعهد باتخاذ كل الخطوات العملية لمنع تلوث البحار بالإغراق فقد حثت الدول الأعضاء فيها على التعاون مع المنظمات و الوكالات الدولية الأخرى ذات العلاقة ، لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلويث البحار ، و العمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان، أو بالحياة البحرية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها.[2]

02-اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات :

انعقد مؤتمر أوسلو بالنرويج في أكتوبر عام 1971 لمناقشة مشاكل تلوث البيئة البحرية وانتهى المؤتمرون لعقد اتفاقية دولية لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، وتم توقيعها بتاريخ 15 فيفري 1972. [3]

وتعد أهم هذه الاتفاقيات قاطبة، وتهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بإغراق المواد الضارة من السفن والطائرات ، ومنه فقد جاءت خطوة هامة في مجال العمل على حماية البيئة البحرية في ضوء إدراك حقيقي لأهميتها كون البيئة البحرية جزءا من بيئة الإنسان ، وهو الأمر الذي عبرت عنه ديباجة الاتفاقية بالإشارة إلى أن هدفها هو المحافظة على البيئة بوجه عام والبيئة البحرية على وجه الخصوص.

- صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-72 الصادر بتاريخ 1972/08/04 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقد في بروكسل عدد الجريدة الرسمية العدد 53.

[1]- - وقد عرفت المادة 03 من اتفاقية لندن لعام 1972 الإغراق بأنه : أي تصريف للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات ولا يعتبر إغراقا إذا كان ناجما عن التشغيل العادي .راجع المادة 7 فقرة 04 من الاتفاقية .

[2]- راجع المادة 2 من الاتفاقية .

[3]- دخلت اتفاقية أوسلو حيز التنفيذ بتاريخ 1974/4/7.

و قد تميزت هذه الإتفاقية على الإتفاقيات الدولية السابقة عليها بالتوسع في تعداد المواد التي تعتبر مؤذية للبيئة البحرية ، و التي يحظر إلقاؤها حظرا تاما، أو جزئيا في البيئة البحرية، غير مقتصرة على زيت البترول ومشتقاته ، وفرضت على الأطراف عدة التزامات منها :

- اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير لمنع الإغراق خارج المناطق التي تسري عليها الاتفاقية [1].
- تنسيق السياسات لمنع التلوث البحر عن طريق الإغراق من السفن والطائرات[2].
- التعاون من اجل وضع برامج تكميلية لرصد توزيع الملوثات [3].

وقد أجازت الاتفاقية في المادة 8 الفقرة الأولى للسفن والطائرات التابعة للدول المتعاقدة القيام بإغراق النفايات إذا تعرضت لقوة قاهرة [4]، كما استثنت الاتفاقية من أحكامها السفن والطائرات التي تتمتع بالحصانة السيادية ، ومنه غلبت الاتفاقية الجوانب المتعلقة على سيادة الدول ولم تأبه بالجوانب المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث ، وتقتضي المادة 15 إلزام الدول الأطراف بتوقيع العقوبات المقررة حيال انتهاك الالتزامات، والتعاون مع الدول الأخرى بتبادل المعلومات عن الحوادث المتعلقة بالإغراق في البحر بما في ذالك أعالي البحار.

– ومنه فان اتفاقية أوسلو ولندن جاءتا لتقرر حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق من السفن والطائرات ولم تتطرق إلى الإغراق من مصادر برية مباشرة أو عن طريق الخطوط والمنشئات المقامة على السواحل الأمر الذي تناولته اتفاقية باريس 1974 والتي ستناولها فيما يلي :

ت– <u>الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر أرضية :</u>

تعد اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 4 يونيو 1974 للحماية من التلوث بمصادر أرضية من الاتفاقيات النوعية التي أبرمت خصيصا لمواجهة حالات التلوث البحري من مصادر برية ، وقد أشارت ديباجة المعاهدة إلى أهمية البيئة البحرية ودورها في تحقيق التوازن البيئي ، وأشارت المادة 03 من الاتفاقية أن أحكامها تسري على أعالي البحار وصولا إلى حدود المياه العذبة ، وبهذا التحديد يبدو أن اتفاقية باريس هي من الاتفاقيات النوعية العامة لأنها تغطي الغالبية العظمى من البيئة البحرية.

---

[1]– راجع المادة 03 من الاتفاقية .

[2]– راجع المادة 04 من الاتفاقية .

[3]– راجع المادة 14 من الاتفاقية .

[4]– يشترط في القوة القاهرة التي تجيز الإغراق ما يلي: أن تكون ناتجة عن سوء الأحوال الجوية، أن يكون الإغراق ضروري للإنقاذ حياة البشر ولسلامة السفن والطائرات، أن يكون الإغراق اقل ضررا من تلك الذي سينجم عن القوة القاهرة.

وحددت المادة الأولى من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحر والالتزام انفراديا ، وجماعيا باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث البحري من مصادر أرضية والتعاون من أجل منع الحوادث ، والاتفاق على إقامة نظام دائم للرصد داخل المنطقة البحرية التي تسري عليها الاتفاقية [1] ، كما أنشأت الاتفاقية لجنة خاصة للإشراف على تنفيذها ، وقد حددت مهامها في المادة 15 منها .

ث- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث النووي :

1) اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار :

أدرك المؤتمرون أن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرضا لتلوث الذري ، باعتبارها من المناطق الحرة التي لاتخضع لسيادة أية دولة ، وهي أرضا خصبة للتجارب النووية من طرف الدول المتقدمة دون حسيب أو رقيب ولهذا نصت المادة 20 من الاتفاقية على حكمين:

01- على كل دولة اتخاذ الإجراءات لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة واضعة في الاعتبار جميع المستويات ،واللوائح التي قد تكون موضوعة من قبل المنظمات الدولية المختصة.

02- على كل دولة أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية لمنع تلوث البحار، والهواء الذي يعلوه والناتج عن أي أنشطة بالمواد المشعة أو أي مواد أخرى ضارة .

ومنه خلقت الاتفاقية التزاما دوليا يقع على عاتق أي دولة لمنع تلويث البحاربالمواد المشعة[2].

2) - معاهدة حضر إجراء التجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963

دخلت حيز النفاذ في أكتوبر عام 1963 ،ووقع عليها ما يزيد عن 120 دولة وهي تدخل في الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح ، التي تفرض التزاما على الدول الأطراف بمنع إجراء أي تجربة تفجير سلاح نووي أو التعاون أو الاشتراك في إجرائها ، وامتدت أحكام الاتفاقية من البحار العالية وصولا إلى البحيرات الداخلية .

---

[1]- راجع المادة 11 من الاتفاقية

[2]- عادل أحمد الطائي، **النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار**، دار واسط لنشر، بغداد، 1982 صفحة 149.

3)- معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها الموقعة في 1971/01/11:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتشكيل لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار، وأرض المحيطات خارج البحارالإقليمية، وتواصلت مجهوداتها حتى تقدما مندوبي دولتي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بمشروع تلك المعاهدة إلى الجمعية العامة ، ودخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1972، وهي معاهدة مزدوجة الأهداف ، يتمثل هدفها الأول في منع سباق التسلح في مناطق قاع البحار، وأرض المحيطات، وهدفها الثاني هو حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للأسلحة النووية وأوضحت ديباجتها أن المعاهدة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية استكشاف واستخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية واستبعاد قاع البحار، والمحيطات وما تحت تربتها من التسلح بشكل يتوافق مع القانون الدولي دون المساس بحرية أعالي البحار ، وفرضت المعاهدة عدة التزامات على الدول الأطراف منها :

التعهد بعدم زرع أو وضع سلاح نووي أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل ،على قاع البحار والمحيطات وما تحت تربتها [1] ، مع استثناء البحر الإقليمي وهي المنطقة التي لايتجاوز عرضها 12 ميل بحري تقاس من خط الأساس ويبدأ الحضر من الحد الخارجي للبحر الإقليمي[2] ، وهذا يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة البحرية ،ككل باعتبارها وحدة واحدة لاتتجزأ وكان يجب تقرير امتداد الحضر إلى قطاعات البيئة البحرية كافة ، إذا كنا نرغب في الحفاظ عليها لخدمة الإنسانية جمعاء .

كما أن لهذه الاتفاقية أثر نسبي فهي ليست ملزمة إلا للدول الأطراف فيها ، إضافة إلى تسهيل الانسحاب من العضوية بعد مدة تقل عن 03 أشهر من تاريخ تقديم طلب الانسحاب ، ومنه تستطيع الدول التحلل من الالتزامات القانونية بما يتلائم مع مصالحها الإستراتجية[3].

---

[1]-راجع المادة 01 من الاتفاقية ولمزيد من التفصيل ارجع ل : سليم حداد ، **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت الطبعة الأولى ، 1994 ، صفحة 220.

[2]- عرفت المادة 04 من قانون البحار لسنة 1982 أن " الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه من أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي. "

[3]- عادل الطائي، مرجع سابق، صفحة 158.

- راجع المادة 04 من الاتفاقية الخاصة بالانسحاب .

ثانيا : حماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي للبحار:

01- الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام1958 :

خلت قواعد القانون الدولي العرفي في البحار، من أية قواعد قانونية تتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها و انصرفت فحسب إلى رسم النظام القانوني الخاص باستخدام البحار، و المحيطات وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق في تلك الأجزاء منها التي تخضع لسيادة الدول الساحلية، أو في المياه الدولية ، بيد أن المحاولات الأولى لتقنين القواعد العرفية للقانون الدولي للبحار، قد كشفت عن بدايات الاهتمام بقضية البيئة البحرية، ووجوب العمل على حمايتها، و هو الأمر الذي أظهرته أعمال مؤتمر لاهاي لعام 1930 الخاص بتقنين القانون الدولي ثم جاءت لجنة القانون الدولي، و اجتهدت في مجال إعداد مشروعات الاتفاقية الدولية التي عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبحار الذي عقد في جنيف عام 1958 ليجد الاهتمام بالبيئة البحرية سبيله إلى نصوص اتفاقية في إطار القانون الدولي للبحار.

- أعمال لجنة القانون الدولي و مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار:

لا ريب أن إبرام معاهدة لندن لعام 1954 قد أدى بالضرورة إلى حصر اهتمام لجنة القانون الدولي وهي بصدد إعداد مشروعها النهائي الذي عرض على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ، الذي عقد في جنيف عام 1958 على الخطوط الرئيسية العامة المتعلقة بمنع التلوث و مكافحته، و قد أقرت اللجنة في نهاية الأمر، وفي ضوء المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع المادتين 24 و 25 من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار .

حيث وضعت المادة 24 القاعدة العامة لمواجهة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية بإلزام الدول بوضع قواعد تكفل منع تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية الناجمة عن السفن، أو خطوط الأنابيب أو استكشاف أو استغلال قاع البحر و باطن تربة ، في حين تناولت المادة **25** تلوث البحار بالمواد المشعة مراعية في ذلك جميع القواعد والأنظمة التي ستقوم الهيئات الدولية بوضعها، كما أو جبت في فقرتها الثانية جميع الدول بتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لوضع إجراءات تستهدف منع تلوث البحار وما يعلوها من فضاء نتيجة استعمال المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة[1].

[1]- الحفناوي مصطفى ، **قانون البحار في زمن السلم** ، مرجع سابق صفحة 523.

كما تجدر الإشارة أن الفقرة الأولى من المادة **الخامسة** من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري، قد أوجبت ألا يؤدي اكتشاف الجرف القاري، و استغلال موارده الطبيعة إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ، و لا إلى التدخل في الأبحاث العلمية التي تجري بقصد تعميم نشرها ، كما ألقت الفقرة السابعة من المادة ذاتها على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بأن تتخذ في مناطق الأمن التي تقيمها حول المنشآت فوق الجرف القاري 500 متر كل الإجراءات المناسبة لحماية الموارد البحرية الحية.و إذا كان من الواضح أن تلك الإشارات المتواضعة إلى مبدأ و جوب حماية البيئة البحرية والتزام الدول بوضع القواعد الكفيلة بحمايتها ضد أخطار التلوث، سواءا بالمواد البترولية أو النفايات المشعة و غيرها من المواد الضارة ، فقد جاءت عامة ينقصها الكثير من التحديد والتفصيل، خاصة وأن تلك القواعد قد وضعت لتطبيق في أعالي البحار ، التي جرى التأكيد على مبدأ حريتها في مناسبات عديدة في نصوص الاتفاقية ، وهو الأمر الذي يحيط تلك الالتزامات بالكثير من الغموض ، ويكاد يجردها من الفاعلية من الوجهة العلمية ، فإن علينا أن نتذكر أن تلك الصياغة العامة قد وضعت في اعتبارات الاتفاقية، التي بدأت تظهر منذ ذلك الحين في مجال العمل على حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث، وفي مقدمتها اتفاقية لندن لعام 1954 ، كما أن تلك النصوص كانت من ناحية أخرى أول خطوة فعلية على طريق اهتمام القانون الدولي للبحار بقضية حماية البيئة البحرية.

2-<u>اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982:</u>

اجتذبت حماية البيئة البحرية المزيد من الاهتمام والعناية ، منذ أن طرحت فكرة وجوب العمل على استغلال الثروات المعدنية لقاع البحار والمحيطات، وما في باطنها بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية منذ عام 1967 ، ولاشك أن التقدم الحثيث نحو الاستغلال الفعلي لتلك الثروات، يؤدي إلى إبراز مصادر جديدة للتلوث تثير الرغبة في المزيد من إجراءات الوقاية، وإعادة النظر على وجه العموم في قانون البحار وضرورة تنقيحه تنقيحا شاملا، وإنمائه وتطويره بإضافة الكثير من القواعد الجديدة، ليواكب تطور المجتمع الدولي المعاصر، وقد فسح المجال واسعا للاهتمام بقضية حماية البيئة البحرية[1].

[1] - ومن هنا كان طبيعيا أن تهتم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرارات التي مهدت لهذا التطور، والتي أنشأت لجنة الاستخدامات السلمية والإعلان عن المبادئ التي تحكم حوض البحر وقاع المحيط، وحظي موضوع حماية البيئة البحرية بالاهتمام خلال أعمال الاستخدامات السلمية، ثم كان محورا لاهتمام اللجنة الرئيسية الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.

أ- الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 :

إن أول ما يلاحظ على موقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هو تأكيد علاقة التكامل بين الاتفاقية الجديدة، و بين ما سبقها من اتفاقيات دولية في مجال البيئة فالمبادئ العامة التي انطوت عليها الاتفاقية، لا تحل بحال من الأحوال بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، كما أن على الدول، و هي تقوم بتنفيذ مثل تلك الالتزامات أن تلتزم بالمبادئ العامة، و الأهداف التي رسمتها الاتفاقية الجديدة في هذا المجال، وهو الأمر الذي عبرت عنه المادة 237 من الاتفاقية .[1]

- 01 الالتزام العام بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها

تلقي الاتفاقية الجديدة بموجب المادة 192 التي جاءت في صدر الجزء الثاني عشر ، التزاما عاما على الدول بحماية البيئة البحرية، و الحفاظ عليها حيث نصت : " الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليه لاشك أننا نواجه في هذا النص التزاما دوليا واضحا يفوق من حيث عمومة ، و مداه أية التزامات دولية وردت في الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حماية البيئة البحرية ، و قد ارتبط هذا الالتزام العام الملقى على عاتق الدول ، الرغبة في التأكيد على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادي في استغلال تلك الثروات، و الالتزام العام بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و هو الأمر الذي عبر عنه نص المادة 193 من الاتفاقية الجديدة وباعتبار التلوث من أهم الأخطار التي تهدد البيئة البحرية فقد انطوى نص المادة 194 على التدابير

---

[1]- راجع المادة 237 التي تنص على : أ- لا يخل هذا الجزء الثاني عشرمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بالالتزامات الدول بموجب الاتفاقيات المبرمة في وقت سابق و التي تتصل بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها أو بالاتفاقيات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.

ب- ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتماشى مع المبادئ و الأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

-- وقد تناولت الاتفاقية مختلف مصادر التلوث: حيث أشارت المادة 207 إلى التلوث من مصادر في البر وألزمت الدول بأن:" تعتمد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر برية بما في ذالك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج تصريف. " وتناولت المادة 208 التلوث الناتج عن أنشطة في قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية ، وتناولت المادة 145 التلوث الناتج عن الأنشطة في قاع المنطقة الدولية وتحت تربتها، وتناولت المادة 212 التلوث الناتج عن الجو، وتناولت المادة 210 موضوع التلوث الناجم عن إغراق النفايات ، وتناولت المادة 111 والخاصة بالتلوث الناتج عن السفن .

الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية ، و خفضه و السيطرة عليه حيث أوجبت على الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية ، كما ألقى عليها الالتزام باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن لاتؤدي النشاطات في المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بإلحاق ضرر التلوث بدول أخرى، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو نشاط يقع في مناطق تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية .[1]

02- التعاون الدولي و الإقليمي لحماية البيئة البحرية:

إن الالتزام العام الذي تلقيه الاتفاقية الجديدة على عاتق الدول الأطراف بحماية البيئة البحرية لايمكن الوفاء به بغير التعاون بين الدول ، لذالك قررت المادة 197 أن " تتعاون الدول على أساس عالمي وحسب الاقتضاء إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى بها تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة "، ومنطق التعاون وموجباته يدعو الدولة التي تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر ، أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد تضررت بسبب التلوث أن تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية[2]، وفي مثل تلك الأحوال تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة وفقا لقدراتها

---

[1]- ومن ناحية أخرى فان الفقرة الثالثة من المادة 194 و إن أشارت إلى وجوب أن تتناول التدابير المتخذة عملا بالجزء الثاني عشر من الاتفاقية جميع مصادر تلوث البيئة البحرية فإنها قد أشارت بصفة خاصة إلى وجوب الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

أ- إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، و لا سيما منها المواد الصادرة، من مصادرة في البر أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الإغراق ، ب التلوث من المنشآت ، والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار و باطن أرضها. ج التلوث من المنشآت و الأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية.

- و يلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة 194 توجب على الدول وهي تقوم باتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه ، بعدم التعرض الذي لا مبرر له لما قد تقوم به دول أخرى من أوجه نشاط في إطار حقوقها المقررة بموجب أحكام الاتفاقية.

- ثم جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 194 إلى أن حماية البيئة البحرية لا تقتصر فحسب على مكافحة التلوث، و إنما تشمل التدابير التي تكون ضرورية لحماية النظم البيئية النادرة أو السريعة التأثر ، و كذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال و غيرها من أشكال الحياة البحرية و الحفاظ عليه ، و تعمل على منع تلوث البيئة البحرية، أو خفضه و السيطرة عليه، ألا تنقل بصورة مباشرة أوغير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى آخر وهذا حسب المادة195 .

[2]- راجع المادة 198 من الاتفاقية.

والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع في القضاء علي آثار التلوث، و منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى ،وتحقيقا لهذه الغاية تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.[1]

03- تقديم المساعدات العلمية والفنية للدول النامية :

التي لاتمتلك الخبرة العلمية والفنية وهو ما أشارت إليه المادة 202 بنصها تعمل الدولة ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية، وغيرها من أشكال المساعدة للدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه وتشمل تدريب العمال لتلك الدول ، وتزويدهم بالمعدات اللازمة ودعم قدرتهم على صنع المعدات ، وتقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية ، إضافة إلى تقديم المساعدة من أجل التقليل إلى حد أدنى من أثار الحوادث الكبيرة التي تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية كما تقدم المساعدات اللازمة للإعداد التقييمات البيئة ، ومن ناحية أخرى ألقت المادة 203 على المنظمات المتخصصة وجوب معاملة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية معاملة تفضيلية سواء من حيث تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة الفنية .

04- الرصد والتقويم البيئي:

تسعى الدول إلى حصر وتقييم مخاطر التلوث البيئة البحرية[2]، وتنشر الدول تقارير عن النتائج المتوصل إليها إلى المنظمات الدولية المتخصصة التي تجعلها في متناول جميع الدول [3].

ومنه نستخلص : بأن هناك التزاما عاما يقع على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية العالمية والإقليمية وذلك نتيجة للاتفاقيات السالف الإشارة إليها ، وأن هذا الالتزام لا يقتصر فقط على البيئة البحرية فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول ، ولكنه يشمل أيضا البيئة البحرية في المناطق البحرية الداخلة في الاختصاص الإقليمي لكل دولة، وهو ما تؤكده الممارسة الدولية المستقرة ومع ذلك فإن المادة 236 لقانون البحار توفر حصانة للسفن الحربية أو أي قطعة بحرية أو غيرها من السفن والطائرات التي تملكها دولة وتكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية في مواجهة جميع نصوص الاتفاقية كما أن اتفاقية تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات لسنة 197 تستثني من

---

[1]- راجع المادة 199 من الاتفاقية .

[2] - راجع المادة 204 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] - راجع المادة 205 من الاتفاقية السابقة .

الحضر البحر الإقليمي مما يشكل تهديدا للبيئة البحرية التي تعتبر وحدة لا تتجزأ ، كما أجازت اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع تلوث البحار بالإغراق من السفن والطائرات في مادتها الثامنة إغراق النفايات في حالات القوة القاهرة ، واستثنت من أحكامها السفن الحكومية ،وهذا ما يطرح علامة الاستفهام حول مدى فعالية هذه المعاهدات الدولية، والى جانب الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث جاهدت الدول أيضا على المستوى الإقليمي في وضع صكوك قانونية إقليمية خاصة بحماية بحار بعينها ، نظرا للأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني من هذا المبحث .

الفـرع الثاني: المعاهدات الإقليميـــة

عرف المجتمع الدولي المعاصر إلي جانب الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية عامة للبيئة البحرية من أخطار التلوث، عددا من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي استهدفت حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث البحري في بحار بعينها، منها على سبيل المثال لا الحصر: الاتفاق الخاص بتلوث بحر الشمال بزيت البترول الموقع عليه في بون في 9 جوان 1969 ، و أصبح نافذا اعتبار من 9 أوت 1969، والاتفاقية الخاصة بمراقبة التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن ، و الطائرات التي تم التوقيع عليها في أكتوبر، 1971 و أصبحت نافذة اعتبار من فيفري 1972و التي عقدتها مجموعة من دول شمال شرق المحيط الأطلسي وكانت لأحكامها تأثير كبير على اتفاقية 1972 التي سبق الإشارة إليها[1] ، كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية هلسنكي الموقعة في 22 مارس 1974 ،و الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق ، و التي تعد من أوائل الاتفاقيات الدولية اكتمالا في مجال معالجتها لكافة جوانب حماية البيئة البحرية ، حيث عالجت كافة عناصر البيئة الماء، و قاع البحر و المصادر البيولوجية و تعرضت للتلوث الناتج عن مختلف المصادر.

أولا- اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها:

في عام1975اعتمد 16 بلداً متوسطياً ، إلى جانب الجماعة الأوربية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وكانت هذه الخطة هي الأولى التي يتم اعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية تحت مظلة برنامج

[1]-أنظر في دراسة الإتفاقية : د /أحمد نجيب رشدي : **قواعد مكافحة التلوث البحري**، مسؤولية مالك السفينة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق ، ص 191 .

الأمم المتحدة للبيئة[1] وفي 16 فيفري 1976 أقرت الأطراف المذكورة **اتفاقية لحماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)**[2] واستكملت بالبروتوكولات الستة المعنية بجوانب محددة من مسألة صون بيئة البحر المتوسط والمتمثلة في:

1) بروتوكول منع وإزالة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات أو الحرق في البحار (1976، المعدلة في 1995).

2) بروتوكول بشأن التعاون في منع التلوث من السفن، وفي الحالات الطارئة، مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط (2002، تحل محل بروتوكول عام 1976).

3) بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر والأنشطة الأرضية (1980المعدل في عام 1996).

4) بروتوكول بشأن المناطق المحمية الخاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (1995 يحل محل بروتوكول عام 1982 السابق).

5) بروتوكول بشأن التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الجرف القاري، وقاع البحار وباطن أراضها (1994).

6) بروتوكول بشأن منع التلوث في البحر الأبيض المتوسط من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (1996).

وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الإقليمية شمولا لمصادر التلوث [3] ، وحدد نطاقها الجغرافي بالبحر الأبيض المتوسط ، وخلجانه وبحاره ولا يشمل المياه الداخلية للدول الأطراف ، ومنه الاتفاقية

---

[1] –برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، اتفاقية برشلونة ، للاطلاع على نص الاتفاقية وبرتوكولاتها على الموقع الالكتروني التالي : **http://www.unepmap.org/i**

– حررت الاتفاقية في 35 مادة ومرفق خاص بالتحكيم ودخلت حيز النفاذ في 1978/02/13.

– تجتمع الدول الأطراف في اجتماعات عادية مرة كل عامين ،أو اجتماعات استثنائية حسب الظروف المادة 14 من الاتفاقية.

[2] – صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 80–14 في 26 جانفي 1980 عدد الجريدة الرسمية رقم : 05 .

[3]– أشارت المادة 05 من اتفاقية برشلونة إلى التلوث الناتج عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات والترميد في البحر وأشارت المادة 06 إلى التلوث الناتج عن السفن ، والمادة 07 إلى التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر،وتربته التحتية بينما أشارت المادة 08 إلى التلوث من مصادر برية والمادة 11 إلى التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

تشمل مناطق أعالي البحار والمياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة و المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتسري أحكامها على كافة السفن والطائرات بغير تمييز حتى أن الاتفاقية تسرى على حفارات البترول في البحر في ضوء الخصائص المميزة لهذه البيئة باعتبار البحر الأبيض المتوسط من البحار الشبه مغلقة والأكثر عرضة للتلوث [1]، ومع أن اهتمام خطة عمل البحر المتوسط انصب في بادئ الأمر على مكافحة التلوث البحري، فإن مهمتها قد اتسعت شيئاً فشيئاً لتشمل تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها بصورة متكاملة.

وفي عام 1995 اعتمدت الأطراف المتعاقدة خطة عمل لحماية البيئة البحرية ، والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط) لتحل محل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لعام 1975 ، وفي الوقت ذاته اعتمدت الأطراف المتعاقدة نسخة معدلة من اتفاقية برشلونة لعام 1976 التي غدا اسمها **اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط** وتتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاقية بما يلي:

- تقييم التلوث البحري ومكافحته.
- ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية .
- إدماج عنصر البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- حماية البيئة البحرية للمناطق الساحلية من خلال منع التلوث، والحد منه، واستئصاله قدر المستطاع سواء أكان ناجماً عن مصادر برية أم بحرية.
- حماية التراث الطبيعي والثقافي.
- تعزيز التضامن بين الدول الساحلية المتوسطية .
- المساهمة في النهوض بالأوضاع الحياتية.
- ضرورة التعاون التكنولوجي والعلمي والتعاون في إعداد وتنفيذ برامج إقليمية ودولية للبحوث مع إسناد الأولوية للاحتياجات الدول النامية في إقليم البحر المتوسط [2].

– يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة 22 دولة طرف من بينها الجزائر.

[1]– أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، **تلوث البحر الأبيض المتوسط** ، سلسلة دائرة المعارف ، الدار العربي للنشر، القاهرة الطبعة الأولى 2000 ، صفحة 377 .

[2]– راجع المادة 11 من الاتفاقية .

– ويقع عبئ تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الأطراف بصفة أساسية عن طريق التعاون في وضع الإجراءات التي تكفل تنفيذ هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها [1].

ثانيا– اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978

تم عقد مؤتمرعام بدولة الكويت في الفترة الممتدة من 15 إلى 23 أفريل من سنة 1978 وانتهى إلى إبرام هذه الاتفاقية التي تسري على البيئة البحرية للخليج العربي ، وتشمل مياه البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار [2] ، تناولت الاتفاقية على غرار اتفاقية برشلونة جميع مصادر التلوث[3] ، وأحكامها تسري على كل السفن والطائرات غير الحكومية

و تهدف الاتفاقية لتحقيق التعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث في الخليج العربي ، وتعد خطوة هامة في مجال التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية ضد التلوث[4] ، باعتبار الخليج بحر شبه مغلق تطل عليه أكبر الدول إنتاجا للبترول في العالم ، ولذالك أنشأت الاتفاقية 03 هيئات تتضافر جهودها لتنفيذ هذه الاتفاقية هي المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، ومركز المساعدة المتبادلة لحالات الطوارئ ، ومنظمة المساعدة المتبادلة لشركات البترول [5].

ثالثا– الإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 1982

يعد البحر الأحمر وعلى غرار الخليج العربي من البحار الشبه المغلقة ، ونظرا لتزايد عمليات تصريف المواد السامة فيه أدركت الدول المطلة عليه القيمة الاقتصادية ، والاجتماعية والصحية للبيئة البحرية وتحت رعاية الجامعة العربية اجتمعت الدول المطلة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وأسفرت الاجتماعات على توقيع اتفاقية بتاريخ 14 فيفري 1982تعرف" باتفاقية جدة للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن" ، وجاءت متزامنة مع اتفاقية قانون البحار الجديدة لسنة 1982 والتي دعت

---

[1]– راجع المادة 21 من الاتفاقية .

[2]– راجع المادة 2 من الاتفاقية .

[3]– ألحقت إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978 بالبروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن نشاطات استكشاف واستغلال الجرف القاري عام 1989.

3– تم التوقيع على اتفاقية الكويت في 24 في افريل 1978.

[5]– أحمد عبد الكريم سلامة ،**قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية** ، مرجع سابق صفحة 171.

من خلال مادتها 123 إلى تعاون الدول الشاطئية لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث وقد نصت المادة 02 على نطاقها الجغرافي المحدد في البيئة البحرية للبحر الأحمر، وخليج عدن وخليج العقبة وخليج السويس، وقناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر المتوسط وتشمل البيئة المائية لمناطق البحر الإقليمي للدول الأطراف ، والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار مع استثناء السفن التي تتمتع بحصانة سيادية (الحربية والسفن والطائرات التي تستخدم للأغراض غير تجارية) تنظم التلوث بمختلف مصادره. [1]

وتهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان استخدام الإنسان للموارد البحرية والساحلية الحية استخداما رشيدا يضمن استمرارية وجودها لضمان تحقيق أقصى الفوائد للجيل الحالي، وتلبية احتياجات وطموحات الأجيال المقبلة وعلى الأطراف أن تتعاون في وضع برتوكولات لتنفيذ الإتفاقية ، وأن تنسق سياساتها الوطنية و تتعاون مع المنظمات المختلفة لوضع واعتماد المعايير الإقليمية والإجراءات الموصى بها كما تكافح التلوث من السفن والتلوث الناتج عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات، والتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر كما تتعاون الدول في معالجة حالات التلوث الطارئة بإنشاء مراكز للمساعدة المتبادلة.[2] مع التزام الدول بتعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني ، ويتم تنفيذ الاتفاقية من خلال الإجراءات الفردية من جانب كل دولة ولمضاعفة الجهود تم إنشاء هيئة إقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن [3].

[1]– راجع الموارد 4–إلى 8 من الاتفاقية .

[2]– راجع المادة 04 و 06 من الاتفاقية .

[3]– راجع المادة 16 من الاتفاقية .

الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية في الجزائر

ثمة علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة على المستوى الوطني والقانون الدولي العام إذ لا نتصور أن يستغني أحدهما عن الآخر، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة واحدة أو أكثر ، وهذا راجع لعمومية المشاكل البيئة التي تمس بسلامة العالم بأسره ،.حيث تجسد قانون حماية البيئة لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل إتفاقيات بين الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية ، لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كان له السبق في العناية الخاصة بالبيئة البحرية.[1]

ونتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال ، بدأت تظهر مشاكل بيئية لم تعرفها البلد من قبل ومع تزايد الأخطار قررت السلطات العمومية وضع مخطط رسمي عرف بالمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة(PNAE-DD) الذي يمتد من الفترة (2001-2010)خصص له غلاف مالي قدر ب 970 مليون دولار، حيث تم من خلاله تشخيص المشاكل البيئية عامة ومشاكل البيئة البحرية خاصة نتيجة تصريف كميات كبيرة من النفايات الصناعية في الوديان والشواطئ البحرية من المصانع ووحدات تكرير البترول المتواجدة على البر ، فضلا عن التلوث الناتج عن السفن وتفريع مياه الموازنة مما خلف خلل بيئي بحري خطير.

لذالك اختارت الجزائر التحدي من خلال بناء إستراتيجية وطنية لحماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة و يلاحظ أن الأسباب الرئيسية للأزمة البيئية التي تعيشها الجزائر هي بالأساس راجعة إلى ضعف

---

[1] - ولقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية،كما توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة ، وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة ،وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية ،أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ،في ندوتها الرابعة المنعقدة من : 5 إلى 9 سبتمبر 1973 وطبقا للإتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية، التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة،و تفضيل توجيها لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها

– ولمزيد من التفاصيل راجع : وناس يحي، **تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد 2003 ص ص . 35-34

الإطار القانوني ونظام المؤسساتي ، ومرتبطة بالاختيارات السياسية والبرامج التنموية السابقة لذالك شهدت الساحة عدة محاولات للحد من حجم هذا الخطر على المستوى الوطني عن طريق :

– **التدعيم المؤسساتي:**إن إصدار القوانين أمر أساسي لحماية البيئة و توفر القدرات المؤسساتية أمر حاسم في العمل على تطبيقها ، ولن يتأتى ذالك إلا بتطوير المهن و الحرف الخاصة بحماية بالبيئة وتعزيز قدرات حراسة و متابعة نوعية الأنظمة الإيكولوجية، و إقامة نظام إعلامي بيئي و حماية الساحل و ترقية التكنولوجيات النظيفة كلها تشكل الأولويات المقترحة لتحسين التشكيلة المؤسساتية وتجسيد ذالك عن طريق إنشاء :

– **المعهد الوطني للساحل:** يتمثل دوره في الحفاظ على بيئة المنطقة الساحلية ، وإجراء دراسات لفائدة البلديات و الولايات الساحلية ، وتحقيق التوازن بين المناطق البحرية و الشاطئية ، والقضاء على التلوث الناتج عن التطور الصناعي في ربوعه و عن نموه الحضري غير المتحكم فيه ،و العمل على تطوير البحث الخاص بالأنظمة البيئية بغرض تثمين موارد التراث البيولوجي الوطني ، والعمل على تطوير القدرات المؤسساتية في مجال الأمن الإحيائي (البيولوجي) لمجابهة إدخال أنواع أجنبية لا سيما منها الجسيمات المغيرة وراثيا ، وإنشاء مركز لتطوير الموارد البيولوجية الذي سيكون مركزا مرجعيا لتنسيق برامج المتابعة و المحافظة على موارد التراث البيولوجي الوطني و تطويره .

أما على المستوى الدولي سعت الجزائر لضمان حماية أفضل للبيئة من خلال المشاركة في عدة مؤتمرات دولية تناقش الموضوع ،بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي ومن أهم الاتفاقيات البيئة التي صادقت عليها الجزائر هي :

- اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 03/95:المؤرخ في: 21 جانفي 1995 [1] ، إذ كرست هذه الإتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريته، ونصت على الإعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في التنمية والبيئة.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11.
-

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32 مؤرخة في 1995/06/14 ص 3.

- صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقد في بروكسل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-72 الصادر بتاريخ 1972/08/04.[1]
- صادقت الجزائر على اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها بموجب المرسوم الرئاسي 80-14 بتاريخ في 26 جانفي. [2]

مما سبق الذكر يمكن القول أن الإطار القانوني المنظم لحماية وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار رغم إرسائه قواعد عالمية وإقليمية للحماية والإدارة وتنظيم الاستغلال في شكل اتفاقيات دولية أو إقليمية إلا أنه يبقى عاجزا وغير قادر على إنتاج أثاره إلا بدعمه ببنية هيكلية مؤسسية منظمة تبادر في حصر المشاكل وإعداد الاقتراحات وعرضها على الدول ، والمساعدة في صياغة الاتفاقيات الدولية والإقليمية وهذا ما سنتطرق له في المبحث الموالي .

[1] – الجريدة الرسمية عدد 53.

[2] – الجريدة الرسمية عدد 05.

المبحـث الثاني: الإطـار المؤسسـي

لقد أدت المنظمات الدولية الدور الكبير في استحداث الآليات القانونية اللازمة لتنظيم عملية استغلال الموارد الطبيعة الحية في أعالي البحار، وحماية تنوعها البيولوجي وادراتها ادراة رشيدة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وهي تعد الوسيلة الفعالة لتشجيع وتنفيذ عدد كبير من الأنشطة المتعلقة بسلامة الملاحة والتنمية المستدامة للموارد البحرية وتعزيز التعاون ، وحماية التنوع البيولوجي للبيئة البحرية لهذه الكائنات الحية بهدف تحقيق التوازن الاكلوجي للكرة الأرضية .

وهذا ما سنوضحه من خلال الخطة المنهجية التالية المنظمات الدولية والإقليمية (**المطلب الأول**) المنظمات المتخصصة (**المطلب الثاني**).

المطلــب الأول: المنظمـات الدولية والإقليمية

ولتسليط الضوء على دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الموارد الحية في أعالي البحار نبدأ بالمنظمات الدولية (**الفرع الأول**) ثم نتطرق للمنظمات الإقليمية في (**الفرع الثاني**).

الفــرع الأول: المنظمات الدولية

أولا : منظمة الأمم المتحدة (ONU)

نجد في مقدمة المنظمات الدولية[1] المعنية بحماية التنوع البيولوجي للموارد الحية في مختلف البيئات الطبيعية وعلى رأسها البيئة البحرية هي : منظمة الأمم المتحدة (ONU) ويتم تدخلها المباشر من خلال عدة أجهزة كالجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل الملتقى الدولي لمناقشة المشاكل المتعلقات بالبحار واستغلال ثروتها الحية حيث تتبنى قرارات سنوية عن البحار ، والمحيطات إلى جانب مركز نشاط برنامج المحيطات والمناطق الساحلية (OCAPAC) الذي يعمل بتكامل مع كل المنظمات الغير حكومية للأمم المتحدة كمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) التي تعمل على تنظيم استغلال الموارد البحرية الحية وإدارتها إدارة رشيدة إضافة إلى منظمة اليونسكو والمنظمات المهتمة بشؤون البحرية .

[1] – المنظمات الدولية تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ لمنظمة وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها .

ومنه أدت الأمم المتحدة وما زالت الدور المحوري في الحفاظ على التنوع البيولوجي ، ولعل المؤتمرات الدولية واللجان الدائمة ، والبرامج الخاصة بالبيئة في ظل الأمم المتحدة أكبر برهان على اهتمام المنظمة الدولية بالحفاظ على موارد الكرة الأرضية ، ولهذا الغرض نبين دور بعض أجهزة الأمم المتحدة ومؤتمراتها الخاصة بالبيئة.[1]

أولا– أجهزة الأمم المتحدة :

أ– الجمعية العامة للأمم المتحدة : تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ إنشائها بدور ريادي في الاهتمام بمحيطات العالم وبحاره ومواردها الطبيعية ، فهي تعتبر الهيئة المناسبة لتوفير التنسيق اللازم لكفالة إتباع نهج متكامل لحماية الموارد الطبيعية في البيئة البحرية ، حيث دعت للعديد من المؤتمرات أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي اعتمد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، كما دعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992 الذي اعتمد جدول أعمال القرن 21 ، كما تقوم الجمعية العامة بتقديم استعراضات سنوية خاصة بالبحار والمحيطات منذ عام 1983 بعد اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 82 استنادا إلى التقارير الشاملة التي يعدها الأمين العام، كما تسعى إلى حفظ التنوع البيولوجي للموارد الحية في أعالي البحار، ومحاربة طرق الصيد المدمرة لنظم البيئية حيث أصدرت عدة قرارات لوضع حد لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة [2] لتهديدها الكبير للموارد البحرية الحية للاستعمال أكثر من 1000 سفينة عبر العالم هذه الطريقة في الصيد خاصة في المحيط الهادئ والأطلسي والهندي وغيرها من مناطق أعالي البحار[3].

---

[1] - Fofana Djakaridja ،**l'exploitation des ressources marine et la protection de l environnement** , Mémoire de Master 2 droit international Université de limpoges ، in http://www.memoireonline.com

[2]- M. Michel Savini ،**La réglementation de la pêche en haute-mer par l'Assemblée générale des Nations Unies. A propos de la Résolution 44/225 sur les grands filets maillants dérivants** ؛Annuaire français de droit international, volume 36, 1990. p778.

– صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة هي طريقة للصيد تستخدم فيها شبكة أو عدة شباك تبقى بوضع رأسي باستعمال عوامل وأثقال يصل طولها إلى 30ميل أي حوالي (48 كلم).

[3] – وللمزيد من التفاصيل بخصوص لموضوع يمكنكم الرجوع لقرارات الجمعية العامة التالية:

1) القرار الصادر في (د 225/44) المؤرخ في 1989/12/22 .
2) القرار الصادر في (د 197/45) المؤرخ في 1990/12/02 .
3) القرار الصادر في (د 25/50) المؤرخ في 1995/12/05 .

كما أصدرت الجمعية العامة مشروع الميثاق العالمي للطبيعة في 24 أكتوبر 1982[1] الذي تقدم به الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة ، والموارد الطبيعية الذي أكد أن الجنس البشري يشكل جزءاً من الطبيعة، ومنه فعلى الإنسان أن يدرك ضرورة الحفاظ على استقرار الطبيعة ، وحفظ الموارد الطبيعية فيها وعدم إهدارها واستخدام تلك الموارد بالشكل الذي يؤمن الحفاظ على الكائنات الحية والنظم الايكولوجية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال الحاضرة ، والمقبلة ،وتجنب استغلالها استغلالا يفوق قدرتها على التجدد [2] وتحاشي تصريف المواد الملوثة المشعة والسامة فيها، وضمان عدم إضرار الأنشطة داخل حدود الدول بالنظم الطبيعية الواقعة خارج حدود ولايتها الإقليمية ، مع الالتزام بحماية الطبيعية والمحافظة عليها في المناطق خارج حدود الولاية الإقليمية للدول ولذلك يهدف الميثاق إلى (ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على كل من المستوى الوطني والدولي والفردي والجماعي والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال).[3]

وضمن اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع التنوع البيولوجي ، صدر قرارالجمعية العامة رقم 201/52 الذي اهتم بضرورة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 ، للحد من فقدان التنوع في العالم ومن جملة ما أكده القرار (حماية التنوع البيولوجي ، وحفظه والتقاسم العادل لاستخدام الموارد الجينية وصولاً لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة ، من خلال ربط التنوع البيولوجي والتنمية[4])، وتوالت القرارات الصادرة من الأمم المتحدة حول موضوع التنوع البيولوجي ، وأكدت كلها على ضرورة الحفاظ على هذا التنوع والاستخدام المنصف للموارد الطبيعية ، وتقديم التقارير الدولية حول تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992[5].

---

[1] -J-Moland-Deviller , **Droit de l environnement** ، ESTEM ،PARIS، 1996 ، p59.

[2] – الفقرة 10 من المبادئ العامة الواردة في الميثاق العالمي للطبيعة .

[3] – ولأجل تحقيق هذا الهدف، تبنى الميثاق عدداً من المبادئ العامة، ومنها احترام الطبيعة، وضرورة الحفاظ على كافة مناطق الأرض مع توفير الحماية الخاصة للمناطق النادرة، وحماية موائل أنواع الكائنات الحية النادرة والمعرضة لخطر الانقراض، وإدارة النظم الايكولوجية، والكائنات الحية وموارد الكرة الأرضية بشكل لا يؤدي إلى تعرضها للخطر، مع الاهتمام بصيانة الموارد الطبيعية أثناء الحروب .

[4]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د 201/52) حول اتفاقية التنوع البيولوجي ، الجلسة 77 ، 18 كانون الأول 1997.

[5]– الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الدورة 57– البند 89 2002 ص 02.

ب–المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

حظي موضوع البيئة البحرية خاصة ،والبيئة عامة بأهمية متميزة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ تم إنشاء لجنة التنمية المستدامة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 191/47 في 1992 وتتكون هذه اللجنة من 53 دولة أعضاؤها منتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

ت– برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP):

أسهم هذا البرنامج الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 في (15) كانون الأول سنة 1972 في دعم الجهود الدولية لحماية البيئة والتنوع البيولوجي ، ويتألف مجلس إدارة هذا البرنامج من (58) عضواً انتخبوا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد شارك هذا البرنامج مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) في إصدار مجموعة أحكام الإستراتيجية العالمية لصيانة الطبيعة سنة 1980.

ثانيا –مؤتمرات الأمم المتحدة الدولية الخاصة بالبيئة :

من مظاهر اهتمام الأمم المتحدة بالتنوع البيولوجي عامة ، وفي البحار خاصة عقدها مؤتمرات دولية بيئية غطت في جانب من فقراتها وبنودها حماية التنوع البيولوجي البحري، وتنظيم استغلال الموارد ونحاول تناول تلك المؤتمرات والدور الذي قامت به في مجال حماية الموارد الطبيعية عامة والموارد البحرية الحية خاصة فيما يلي .

---

[1]– هذه اللجنة مرتبطة بالمجلس الاقتصادي ولها دورها المتميز في مجال البيئة والتنمية المستدامة ، ومتابعة تنفيذ جدول أعمال القرن (21)، الذي يعد أحد أبرز مواضيعه استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار، وحفظها بصورة مستدامة وحماية التنوع البيولوجي عامة .

– ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع يمكنكم الاطلاع على برنامج الأمم المتحدة للبيئة – اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية ، الاجتماع الأول – البند 3 ، نيويورك ، 18 نيسان 2001 ، ص 10 ، على موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة **www.unep.org.**

أ-مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 :[1]

استناداً إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 حول البيئة البشرية[2]، والذي مثل القاعدة الأساسية الدولية لتطور القانون الدولي البيئي ومهد بعد مدة لصدور اتفاقيات بيئية دولية[3] ، حيث نص الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر أنه "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء المياه التربة الحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية "[4] ويلاحظ من هذا المبدأ تأكيده ضرورة المحافظة على حياة الكائنات الحية والأنظمة الايكولوجية والاهتمام بالتنوع البيولوجي البحري من خلال إلزام الدول بمنع أي تلوث بحري يهدد الكائنات الحية[5].

ب-مؤتمر البيئة والتنمية لسنة 1992 :

انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية المؤتمر الخاص بالبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في الفترة الممتدة من (3 إلى 14) حزيران 1992 ، وكانت لهذا المؤتمر نتائج هامة جداً تمثلت بصدور (27) مبدأً تعد بمثابة خطة عمل دولية هدفها تحقيق أهداف بيئية تنموية ، ومن النتائج المباشرة لهذا

---

[1]- " C'est sur la base d'une proposition émise en juillet 1968 par le Conseil économique et social que l'Assemblée générale de l'O.N.U. décide le 3 décembre 1968, lors de sa 23e session, de réunir en 1972 une conférence des Nations Unies sur le « milieu humain ». Le but de cette réunion était d'une part d'essayer de limiter, voire d'enrayer la dégradation du milieu humain et d'autre part de fonder le développement économique et social sur une base saine en prêtant une attention accrue aux problèmes du milieu humain " .

-Alexandre-Charles Kiss Jean-Didier Sicault ، **La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972)** Annuaire français de droit international, volume 18, 1972. - 607

[2]- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، **النظام القانوني الدولي للبيئة** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون 1997 ص 82.

[3]- حضر ممثلي (113) دولة المؤتمر ارجع في خصوص هذا الموضوع :

احمد دسوقي محمد إسماعيل ، **الإدارة الدولية لقضايا البيئة** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 147 ، مطبعة الأهرام 2002 ، ص 191.

[4]- أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5 . 16 يونيو عام 1972.

[5]- المبدأ السابع لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

المؤتمر هو إبرام عدة اتفاقيات بيئية دولية مهمة وهي : اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية تغير المناخ[1] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[2] ،

كما تبنى مؤتمر ريودي جانيرو أيضا جدول أعمال القرن (21) وهو برنامج يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والذي يحمل بين طياته الدعوة إلى حماية الموارد الطبيعية للكرة الأرضية واستخدامها بشكل لا يؤدي إلى استنزافها وإضرار الأجيال اللاحقة ، وأكد المؤتمر حق الإنسان في الحياة البيئية السليمة وذلك من خلال التعامل بشكل صحيح مع الطبيعة ومواردها ، كمانص المؤتمر على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة[3].

ت- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 :

من أهم النقاط المتعلقة بحماية الموارد الحية في البحار التي نص عليها المؤتمر، هو تأكيده على ضرورة إعطاء الدور للمجتمعات المحلية في مجال حفظ التنوع البيولوجي ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وتعزيز دور المنظمات الإقليمية ، ودعم تطبيق الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، ومساعدة الدول الجزرية الصغيرة والعمل على تخفيض النفايات ومنع التلوث للاستعادة سلامة النظام الايكولوجي لكوكبنا .[4]

---

[1]- كريم عبد كاظم التميمي ، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر** ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 2002، ص ص 62 ، 63.

[2]- المصدر نفسه ، ص 68.

[3] - عقد في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 بجنوب إفريقيا وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/55 و226/56 وعقد المؤتمر 17 جلسة عامة حضرتها الجزائر . لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ارجع لتقرير تقرير مؤتمر القمة العالمي للتمنية المستدامة 2002 . على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/summit_docs.html

[4] – الفقرة 07 من تقرير مؤتمر القمة العالمي للتمنية المستدامة 2002 .

الفـــرع الثاني: المنظمـــات الإقليميـــة

المنظمات الإقليمية هي هيئات تنشأ باتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رابط جغرافي أو سياسي وتعتبر وسيلة للتعاون الاختياري في مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة ومن خلال هذا الفرع نحاول التركيز على أبرز هذه المنظمات الناشطة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري وتنظيم استغلال موارد الحية [1] :

أولا-جامعة الدول العربية: أسهمت جامعة الدول العربية في موضوع التنمية والبيئة في إطار الحفاظ على بيئة منطقة الوطن العربي في إطار عمل اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية ، بتنظيمها اجتماع الخبراء العرب في القاهرة من 1-15 تشرين الأول سنة 1995 ، حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي واستهدفت تلك المداولات معرفة واقع التنوع البيولوجي ، وكان جدول أعمال الاجتماع يرتكز على أربعة محاور هي : التنوع البيولوجي في الوطن العربي والتنمية المستدامة ، الأطر المؤسسية والتشريعية للحفاظ على هذا التنوع وانتهت تلك المداولات بتقديم توصيات متعددة منها تشكيل لجان وطنية في البلدان العربية تهتم بالتنوع البيولوجي والتنسيق بين المنظمات العربية والدولية في هذا المجال[2].

ثانيا- المنظمة العربية للتنمية الزراعية : لعل أحد أبرز أهداف هذه المنظمة هو تنمية الموارد الطبيعية والبشرية في القطاع الزراعي ، وفي هذا النطاق اتفقت المنظمة مع منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) على مشروع اتفاقية تعاون بينهما ، ومن أبرز أوجه هذا التعاون تقصي المعلومات حول الموارد الطبيعية في إفريقيا والشرق الأوسط ووقاية النباتات والحيوانات من الآفات والأمراض[3].

---

[1] – لمزيد من التفاصيل ارجع ل :

– بدر الدين القمودي ، **المنظمات الإقليمية** ، مقال الكتروني منشور بتاريخ 12 ديسمبر 2009 على الموقع الالكتروني التالي : **gammodib mattoobbloog. com**

[2]– المصدر نفسه ، ص 8-10 .

[3]– منظمة الأغذية والزراعة، المؤتمر العام، الدورة 31، مشروع اتفاقية بين المنظمة العربية للتنمية والزراعة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 3 تشرين الثاني 2001، موقع المنظمة (**www.Fao.org**).

– كما عملت منظمة الوحدة الإفريقية أيضا على تشجيع حماية التنوع البيولوجي عامة في قارة إفريقيا من خلال إبرام اتفاقية تحت رعايتها في الجزائر سميت بالاتفاقية الإفريقية الخاصة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968 في 1968/9/15 ، وبدأ سريانها 1969/6/16 ، وكان الهدف من إبرامها إيجاد صيغ فعالة وعملية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية في قارة إفريقيا للحد من انقراض أعداد كبيرة من الحيوانات والنباتات في تلك القارة .

3-اتحاد المغرب العربي : أصدرت الأمانة العامة للاتحاد في نواكشوط بتاريخ 1992/11/11 الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة [1] ، الذي ركز على مشاكل الوسط البحري و التصحر وتدهور الموارد المائية والغابات والمراعي ، والتلوث الصناعي، الحضري والزراعي[2]، و نظراً لأهمية التنمية المستديمة، كسلوك يومي، يهدف إلى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي المتوازن للأجيال، الحاضرة والمقبلة اهتم الميثاق بحماية الوسط البحري وموارده الطبيعية حيث تعهدت دول اتحاد المغرب العربي بما يلي:

أ – المحافظة على الثروات الحيوانية والنباتية :

1) اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحماية الكافية للأصناف الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

2) تنظيم الصيد بما يكفل استغلالاً محكماً رشيداً.

3) تقنين الاستيراد والتصدير والعبور، لأنواع الحيوانات والنباتات البرية .

4) رعاية المحميات الطبيعية الموجودة في الدول المغاربية، والعمل على النهوض بها [3].

ب– مقاومة التلوث، وتحسين ظروف العيش :

1) مقاومة كل أعراض التلوث، الصادر عن الأنشطة، الحضرية والزراعية والتعدينية، وعن المؤسسات الصناعية والسياحية ومؤسسات توليد الطاقة، والوقاية من أضرارها، بما يضمن سلامة البيئة ونقاوتها .

2) دعم المصالح والمؤسسات، المعنية بمقاومة التلوث الصناعي، وتصريف الفضلات المنزلية وحماية البيئة بما يكفل نجاعة تدخلاتها الوقائية والعلاجية .

---

[1] – تم تحرير الميثاق في 04 أبواب ، حيث أشار في بابه الأول" أن لكل شخص حقاً أساسياً في محيط سليم، وبيئة متوازنة، وظروف حياتية ملائمة، تكفل له صحة جيدة وعيشاً رغيداً" ، كما أشار في بابه الثالث " أن حماية البيئة، هي واجب كل مواطن من مواطني اتحاد المغرب العربي .

[2] – ديباجة الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة ، الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي ، نواكشوط 1992.

[3] – الفقرة الثالثة من الباب الثاني من الميثاق .

- ونظرا للأهمية التعاون الدولي في حماية البيئة أشار الباب الخامس: إلى ضرورة تدعيم التعاون الدولي نظرا لتميز دول اتحاد المغرب العربي بموقع جغرافي خاص يفرض عليها التعاون في ميدان حماية البيئة، والمحافظة عليها مع المجموعة الدولية وتعهدت دول الاتحاد بموجب الميثاق على العمل على تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والأفريقية والدولية في مجال تمويل المشاريع البيئية ذات الاهتمام المشترك ، والمساهمة الفاعلة في المجهودات المبذولة من أجل إيجاد حلول للمخاطر، التي تهدد البيئة في العالم، ، كما أشار الباب الرابع إلى مواجهة الكوارث البيئية الطارئة عن طريق التنسيق، بين المخططات والإجراءاتالتنظيمية والقانونية والعملية، في هذا الشأن .

3) إعداد إطار تشريعي مغاربي، لحماية البيئة من التلوث

4) تشجيع استعمال الطاقة النظيفة، كالغازالطبيعي في جميع الميادين، وتأسيس صناعات لهذا الغرض .

5) تشجيع استعمال مصادر الطاقة المتجددة، التي تزخر بها دول الاتحاد، كالرياح والشمس والحرارة الجوفية وغيرها[1] .

ت- في حماية السواحل والوسط البحري : نظرا للأهمية الموارد الطبيعية في الدفع بالتنمية الاقتصادية لدول الاتحاد، ونظراً لحساسية الوسط البحري والسواحل لعوامل التدهور والتلوث **تعهدت دول الاتحاد بما يلي:**

1) اتخاذ التدابير اللازمة، وخاصة التشريعية منها، على مستوى اتحاد المغرب العربي، لحماية السواحل والانجراف والتلوث، والمحافظة على التوازن بينهما .

2) المحافظة على الموارد البحرية، ومقاومة تلوث البحار، واتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك

3) الاهتمام بالمسائل الوقائية، لحماية الثروات البحرية والسواحل من أخطار التدهور والتلوث .

4) تفادي إلقاء الملوثات، السائلة، والغازية والصلبة، الصادرة عن التجمعات السكانية والمؤسسات الصناعية والسياحية في الوسط البحري، وفي المياه الإقليمية لدول الاتحاد المغاربي، مع تشديد المراقبة والتنسيق لضمان ذلك .

5) العمل على توحيد الإجراءات القانونية، لردع إغراق السفن، أو القوارب البحرية، عمداً، أو تخلّص السفن من نفاياتها في المياه الإقليمية لدول اتحاد المغرب العربي[2] .

رابعا-الاتحاد الأوربي : قام الاتحاد الأوربي بالتعاون مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية في مجال إيجاد أفضل السبل لحماية التنوع البيولوجي للموارد البحرية الحية ، فلغرض حمايتها وتنظيم صيد

---

[1] – الفقرة الرابعة من الباب الثاني من الميثاق.

وقد اتخذ مؤتمر الجزائر لتنمية الاستثمار والصيد البحري عام 2001م الذي نظمته وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بالتعاون مع **الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك** بشأن البحث العلمي جملة من التوصيات بضرورة إنشاء معهد عالي عربي ومركز للبحوث والتكوين وبعث فكرة التوأمة بين مراكز ومعاهد الصيد البحري وتربية الأحياء المائية في الدول العربية لتوحيد الجهود والاستفادة من الطاقات العلمية ، والبحثية في تلك المراكز والمعاهد و إنشاء بنك للمعلومات كذلك أكد **مؤتمر صنعاء لتنمية الصيد البحري** لعام 2002م الذي نظمته وزارة الثروة السمكية بالتعاون مع **الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك** في مجال البحث العلمي السمكي على تعزيز قدرات مؤسسات البحث العلمي في مجال المصايد البحرية بهدف تقديرات واقعية المخزونات السمكية ووضع سياسات وخطط تنظيم المصايد والاستزراع .

[2] – الفقرة الخامسة من الباب الثاني من الميثاق .

الأسماك أسهم الاتحاد في مشروع إدارة مصايد الأسماك ، والتنوع البيولوجي المشترك بين مجموعة بلدان إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي وبين الاتحاد الأوربي ، كما ساهم الاتحاد الأوربي في تمويل البرنامج الكاريبي المتكامل للتنمية الزراعية ومصايد الأسماك في ما يتعلق بالجزء الخاص بمصايد الأسماك[1] ويهدف هذا المشروع ، الذي بدئ العمل به سنة 1999 ، إلى دعم عدد من دول إفريقيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي في مجال الزراعة وصيد الأسماك [2].

▪**مما تقدم نستخلص** مدى اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بحماية وإدارة الموارد الحية وحفظ تنوعها البيولوجي ، إلا أنها ليست الوحيدة التي تنشط في هذا المجال بل يوجد بجانبها منظمات أخرى يعتبر موضوع الحماية وإدارة الموارد من أولى اهتماماتها، وهي ما يطلق عليها اسم المنظمات المتخصصة تتمتع بكفاءات بشرية عالية ذات تكوين خاص ، مهمتها الأساسية إضفاء الصفة العلمية الدقيقة على إحصائيات الاستغلال وحصر المخاطر المهددة للمخزونات السمكية ، والثروة النباتية البحرية في بحار ومحيطات العالم عامة ،وفي أعالي البحار خاصة وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث .

[1]- منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما 2000مصدر سابق، ص 122.

[2]- أنشئت الجماعة الكاريبية بمقتضى اتفاقية شاجواراماس في 1973/7/4 وهدفها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب الدول الأعضاء ، المصدر السابق ، ص 121-122.

المطلــب الثاني: المنظمــات المتخصصــة

أدت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بوصفها منظمات دولية متخصصة دوراً كبيراً في السعي لإيجاد آلية دولية للحماية وإدارة التنوع البيولوجي للموارد الحية في البحار ، ونحاول هنا تسليط الضوء على أبرز تلك المنظمات الدولية المتخصصة في موضوع صيانة الموارد الحية وإدارتها إدارة رشيدة ، ونجد على رأسها منظمة الأغذية والزراعة وهيئاتها الاقلمية لمصائد الأسماك ، التي تعتبر المصدر الرئيسي ، في منظومة الأمم المتحدة للخبرات العلمية المتعلقة بمجموعة واسعة من المسائل البيئية ، بما في ذلك التنوع البيولوجي في البحار والمحيطات ، و توفر المنظمة منتدى محايداً تلتقي فيه البلدان للتفاوض بشأن الاتفاقات ومناقشة السياسات. وقد أولت المنظمة، منذ تأسيسيها عام 1945 العناية بموضوع حماية الأرصدة السمكية في العالم خاصة في أعالي البحار.[1]

كما تهتم أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO) بموضوع البيئة عامة والتنوع البيولوجي البحري خاصة ، من خلال الدعم للإدارة المستدامة للموارد ، من خلال لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من خلال:

1) إدارة نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية المتعلقة بالمحيطات، الذي يشكل جزءاً من برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات عن التنوع البيولوجي على المستويين الإقليمي والعالمي.

2) توفير الأسس العلمية لوضع قائمة جرد عالمية للمناطق البحرية الهامة من الناحيتين الإيكولوجية والبيولوجية التي يتعين حمايتها في إطار تنفيذ شبكة اليونسكو للمواقع البحرية لمركز التراث الثقافي التي تمثل مساحتها ثلث جميع المناطق المحمية البحرية، كما يجري هذا العمل في ما يخص معازل المحيط البحرية والساحلية، وذلك في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي لليونسكو، لتعزيز استخدام نُهج تعتمد على النظم الإيكولوجية وعمليات تخطيط المجال البحري.

---

[1] – حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية أهمها: مؤتمراً خصص لبحث إسهام مصايد الأسماك في الأمن الغذائي في مدينة كيوتو اليابانية سنة 1995 ، وناقش هذا المؤتمر الإدارة السليمة لمصايد الأسماك والتربية الصحيحة للأحياء المائية[1] واهتم مؤتمر ريكيافيك للصيد الرشيد الذي عقد بإشراف منظمة الأغذية والزراعة وحكومة ايسلندا وبرعاية حكومة النرويج وذلك في الفترة الممتدة من(1–4) تشرين الأول سنة 2001 في النظام الايكولوجي البحري ، وكان لهذا المؤتمر محاور عدة اغلبها تركز على تنوع الكائنات البحرية ودور الإنسان في المحافظة على تلك الكائنات ،ودور الصيد ومعداته في التأثير على التنوع البيولوجي البحري، ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على : منظمة الأغذية والزراعة، **مصلحة مصايد الأسماك** حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما 2000 مرجع سابق ص 87.

3) تلتزم اليونسكو بدعم مشاركة المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري، بما فيها ما يخص مناطق الجزر الصغيرة

4) تكريس برنامج خاصً يسمى البرنامج الدولي للتربية البيئية (IEEP) الذي بدأ عمله منذ سنة 1975 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).[1]، ويهدف هذا البرنامج إلى تركيز الاهتمام الثقافي والاجتماعي بموضوع تحسين البيئة وجلب انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة المحافظة عليها ، مع التطبيق الميداني لذلك البرنامج من خلال تدريب الطلاب والمعلمين من أجل تحقيق أهداف البرنامج وفي هذا السياق تم إنشاء ورش عمل ميدانية في عدد من دول العالم بالتعاون مع البرنامج الدولي للتربية البيئية (IEEP)[2] ، كما اهتم البرنامج أيضا بتنوع البيولوجي البحري وصدر في 2 تشرين الثاني 2001 الإعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي الذي يعكس التأثير المتبادل بين الثقافة والتنوع البيولوجي[3]، فضمن نطاق هذا الإعلان العالمي قامت المنظمة بعدة أنشطة ومنها مشروع (ربط حفظ التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة بمواقع التراث العالمي)[4] .

---

[1] -L'UNESCO quant à elle agit à travers la commission océanographique internationale .Elle joue un rôle-clé dans la définition des facteurs chimiques, physiques et biologiques qui sous-tendent l'utilisation des ressources marines et dans la promotion de la recherche coopérative internationale et de la collecte des données sur les ressources marines et leur environnement. Elle encourage la formation, l'éducation et l'assistance mutuelle dans le domaine des sciences marines (TEMA) en océanographie comme en biologie marine. Par ses efforts visant à développer le Système mondial d'observation des océans (SMOO) dont le Système international et mondial des services pour l'océan (IGOOS) et le Système mondial d'observation du niveau de la mer (GLOSS), maintenant bien établis, sont les principaux piliers, la COI offre un cadre général pour mieux comprendre les liens qui existent entre les océans et le climat et entre le milieu océanique et les composantes biologiques qui supportent les chaînes alimentaires menant aux populations exploitées voir le site suivent :
http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/ecological-sciences/man-/and-biosphere-programme/ecosystems

[2] أنشئ عدد من ورش العمل التدريبية في هذا المجال في تنزانيا ، أوغندا ، اندونيسيا ، المملكة المتحدة ، المكسيك أمريكا الجنوبية : الرابطة (النشرة الإعلامية للبرنامج الدولي للتربية البيئية) – النسخة العربية : **البرنامج الدولي للتربية البيئية (IEEP) لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) 1975 – 1995** ، تصدر بإشراف مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية (الأردن) المجلد 20 ، العدد 3 ، أيلول 1995.

[3] أكد الإعلان العالمي في المادة (1) منه أهمية التنوع الثقافي فقد جاء في سياق هذه المادة (...هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية).

[4] يعد ذلك المشروع ثمرة للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة : الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم عن تنفيذ القرار 55 / 192 المؤرخ في 20 كانون الأول 2000 –والمعنون الثقافة والتنمية ، الدورة 57 –البند 88 ، 2002 ، ص 5.

ونظرا للأهمية ما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة على وجه خاص من نشاطات تهدف لحماية وادارة الموارد الحية في البحار عامة وأعالي البحار خاصة ارتأينا أن نخصص لها 03 فروع : منظمة الأغذية والزراعة **(الفرع الأول)** والاتفاقيات والمدونات المبرمة في إطار المنظمة **(الفرع الثاني)** والأجهزة الإدارية وهيئات المصائد الإقليمية **(الفرع الثالث).**

الفـــرع الأول: منظمـــة الأغذيـــة والزراعـــة:

أنشأت ايطاليا في مدينة روما سنة 1905 مؤسسة دولية اهتمت بشؤون الزراعة والإنتاج الزراعي بوجه عام، مهمتها تبادل المعلومات بين الدول حول تطوير أساليب الإنتاج الزراعي، والحيواني ووسائل مكافحة أمراض النبات والحيوان ، واستنباط أنماط وأنواع جديدة للإنتاج الزراعي وكان لهذه المؤسسة جمعية عامة ولجنة دائمة، ومجموعة من الأجهزة التنفيذية ، واستطاعت هذه المؤسسة أن تحقق نجاحا كبيرا في مهامها الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية المتميزة عن شخصية الدول الأعضاء فيها.

وعند إنشاء عصبة الأمم أبرمت هذه المؤسسة اتفاقا معها لتصبح جهازا استشاريا لها في شؤون الزراعة واستطاعت إعداد الكثير من مشاريع الإتفاقيات المتعلقة بالنشاط الزراعي وقبيل الحرب العالمية الثانية وإبانها ظهرت المشاكل المتعلقة بالأغذية والزراعة جلية، كان لها أثر كبير في تحديد مصير الحرب الدائرة مما دفع الدول الحلفاء سنة 1943 إلى التفكير في الدعوة إلى مؤتمر دولي خاص بالأغذية و الزراعة وبالفعل دعا الرئيس الأمريكي " فران كلين روزفلت" في الينابيع الحارة بفرجينيا إلى ذلك سنة 1943، حيث قامت لجنة مؤقتة بوضع مشروع تلك المنظمة الدولية التي تهتم بتوفير الغذاء والنهوض بالزراعة في العالم وتمت الموافقة والتصديق على هذا المشروع في 16 أكتوبر 1945 بمدينة "كيبك" بكندا، ومن ثمة كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أول منظمة دولية تقام بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقبل قيام الأمم المتحدة ذاتها التي أعلن مولدها رسميا في 24 أكتوبر 1945 أولا

أولا- تعريف منظمة الأغذية والزراعة FAO:

هي منظمة دولية متخصصة تسعى لتحقيق مستوى أفضل للتغذية والمعيشة للإنسان تنشأ عن إتحاد إرادات الدول [1]، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال التغذية ، وتتولى تنظيم أداء خدمات

[1] - Soulaimane Soudjay**(LA FAO)Organisation des Nation Unies pour Alimentation et l Agriculture**، ، L HARMATTAN،PARIS، 1996 ،P19

دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء ، وترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق إتفاقات الوصل والربط والتنسيق[1] ، ولقد حلت هذه المنظمة الدولية الجديدة محل المؤسسة الدولية للزراعة في روما بموجب اتفاق أبرم مع إيطاليا في أكتوبر 1950 ، وآلت إليه كافة أموال وممتلكات تلك المؤسسة ،ولمنظمة الأغذية ، والزراعة الشخصية القانونية التي تكفل الاضطلاع بأي عمل قانوني يتفق مع أغراضها [2] ، ولقد أناطت المعاهدة المنشئة لمنظمة الأغذية والزراعة القيام بتحقيق الأهداف الآتية:

أ- تجميع وتحليل وتفسير ونشر كافة المعلومات المتعلقة بالنظم الغذائية

ب- اتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي الهادفة إلى تحسين مستوى نظم التغذية والحفاظ على الموارد الطبيعية، والعمل على التوصل إلى أفضل الاتفاقيات حول المحاصيل الأساسية.

ت- تقديم كافة المساعدات الفنية في مجالات التغذية والزراعة لمن يحتاج إليها من الدول المتخلفة .

- ولمنظمة الأغذية والزراعة **ثلاث وسائل لتحقيق هذه الأهداف:**

1- استعراض الموقف الغذائي العالمي عن طريق نشر كتب سنوية ونشرات دورية تحتوي على معلومات إحصائية، وتعد دراسات خاصة في مختلف المواضيع المتصلة بالتغذية والزراعة وحماية الأرصدة السمكية.

2- تقديم المساعدة الفنية لمن يطلبها من البلدان الأعضاء.

---

[1]- وتعتبر منظمة الأغذية والزراعة المصدر الرئيسي ، في منظومة الأمم المتحدة ، للخبرات العلمية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع. وقد أولت المنظمة، منذ أن تأسست عام 1945 العناية بموضوع حماية الأرصدة السمكية في العالم خاصة في أعالي البحار .

- و تشمل أنشطة المنظمة 4 مجالات رئيسية وهي:

- إتاحة المعلومات

- اقتسام الخبرات في مجال السياسات

- توفير الملتقي للبلدان

-نقل المعارف

- ولمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقع المنظمة على الرابط التالي **http://www.fao.org/**

- تضم منظمة الأغذية والزراعة بصفتها منظمة حكومية دولية في عضويتها192 بلداً من بينها الجزائر التي بدأ تاريخ فعالية عضويتها بتاريخ 13 نوفمبر 1963، وللاطلاع على عدد الدول الأعضاء في المنظمة يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني للمنظمة على الرابط الأتي :**http://www.fao.org/countryprofiles/flags.asp?lang=ar**

- مقر منظمة التغذية والزراعة في روما بايطاليا .

[2]- راجع المادة 16 من دستور المنظمة .

3– تعمل الهيئة على رفع مستويات التعاون، و الأعمال المشتركة بين جميع الدول الأعضاء.[1]

ولم تجد المنظمة بد من الدخول في علاقات تفاعل وتأثير، وتأثر مع الأطراف الفاعلة في المحيط الدولي (الهيئات الدولية والمنظمات والدولية) [2] لتصدى لتحديات المستقبل الصعبة ، والمتمثلة في ضمان الأمن الغذائي للجميع ، ومحاربة الفقر في بيئة عالمية تشهد تطورات سريعة

ثانيا – العضوية في منظمة الأغذية والزراعة :

أ: الـــــدول :

لكل دولة الحق في طلب الانضمام للمنظمة الأغذية والزراعة ، وللمؤتمر أن يقرر بغالبية ثلثي الأصوات المعطاة ، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة قبول أي دولة عضو جديد على أن تكون قد قدمت طلب العضوية مصحوبا بوثيقة رسمية، تعلن بها قبولها بالالتزامات المحددة في دستور المنظمة وقت الانضمام[3].

---

[1] - وبذلك أتيح لها أن تتعاون في إنشاء إدارات قومية للتغذية، وتكوين مجالس لصيد الأسماك ولجانا إقليمية لشؤون الغابات وهكذا فمنظمة التغذية والزراعة تعتبر أكبر وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة،. لمزيد من التفاصيل يمكنكم الرجوع لموقع المنظمة على الرابط الآتي **http://www.fao.org/UNFAO/about/ar/index_ar.html**

- بلغ عدد الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 1 أفريل 2011 نحو 1835 موظفاً مهنياً (من بينهم مسؤولون مهنيون مشاركون ومسؤولون مهنيون قطريون) و1856 موظفاً مساندا.، ويعمل نحو 53 % من الموظفين في المقر الرئيس في روما بينما يعمل الباقون في مكاتب المنظمة المنتشرة عبر العالم.و، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع لرابط منظمة التغذية والزراعة : **http://www.fao.org/about/ar**

[2]– دستور المنظمة محرر في 05 لغات وهي (العربية والصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية) وكلها مساوية في الحجية

– أشارت المادة 12 من دستور منظمة الأغذية والزراعة أنها تقيم علاقات مع منظمة الأمم المتحدة باعتبارها وكالة متخصصة طبقا للأحكام المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص :" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة "وفقا لأحكام المادة 63 .تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة ."

– كما أشارت المادة 13 من دستور المنظمة إلى التعاون مع المنظمات والأشخاص حيث نصت في فقرتها الأولى:

" بغية تحقيق التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة وللمؤتمر أن يدخل مع السلطات المختصة بهذه المنظمات في اتفاقيات لتحديد توزيع المسؤوليات وطرق التعاون "

[3]- راجع للمادة 22 من دستور المنظمة .

وعليها أن تدفع اشتراكها الأول المحدد من المؤتمر من ميزانية الفترة المالية الجارية [1]، كما تتعهد بالقدر الذي تسمح به اجرائتها الدستورية ، بأن تمنح المنظمة جميع الضمانات، والتسهيلات التي تمنحها للبعثات الدبلوماسية بما في ذالك حرمة الأماكن والمحفوظات والإعفاءات الضريبية [2] ، كما تبلغ جميع الدول الأعضاء المدير العام بصورة منتظمة بنصوص القوانين ، واللوائح المتعلقة بالموضوعات التي تقع ضمن اختصاص المنظمة كما تبلغه بأية معلومات إحصائية أو فنية .[3]

ب- منظمـــات التكامل الاقتصادي الإقليمية[4] :

يمكن للمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تطلب العضوية بمقتضى الفقرة 03 من المادة 02 من دستور المنظمة ، وينبغي أن تكون مشكلة من دول ذات سيادة غالبيتها من الدول الأعضاء في المنظمة وينقل الأعضاء إليها اختصاصات فيما يتعلق بمجموعة من المسائل ، التي تقع ضمن نطاق عمل المنظمة بما في ذالك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأعضاء فيها ، ويقرر المؤتمر بغالبية ثلثي الأصوات المعطاة قبول العضوية من عدمه ، وذالك بحضور غالبية الدول الأعضاء بعد أن تكون الدولة قد قدمت طلب العضوية مصحوبا بوثيقة رسمية تعلن بها قبولها بالالتزامات المحددة في الدستور وقت الانضمام ، وتمارس المنظمة العضو حقوق العضوية على أساس المناوبة مع الدول الأعضاء التي هي أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وفقا للقواعد التي يحددها المؤتمر [5].

ثالثا- البنية الهيكلية لمنظمة الأغذية والزراعة: تتشكل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من الفروع الثلاثة الآتية: (المؤتمر العام ، المجلس التنفيذي أو مجلس الإدارة ، الأمانة العامة).

---

[1] - راجع للمادة 18 من دستور المنظمة

[2]- راجع المادة 16 من دستور المنظمة .

[3]- المادة 11 من دستور المنظمة .

[4] - عرفت المادة (02) **من اتفاقية التنوع البيولوجي المقصود بالمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي** بأنها " منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها" .

[5]- ارجع للفقرة 08 من المادة 02 من دستور منظمة التغذية والزراعة

أولا: المؤتمر العام

المؤتمر العام هو الجهاز الذي يمثل فيه كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين في دورة عادية ويجوز أن يجتمع في دورات غير عادية، ويمكن دعوة المؤتمر العام إلى دورة استثنائية بطلب من ثلث الأعضاء على الأقل [1] ،ويصدر توصياته بأغلبية الثلثين [2] ، ويختص بوضع سياسة المنظمة في مسائل التغذية والزراعة كذلك يقوم بإعداد مشروعات الإتفاقيات ويتم إقرارها بذات الأغلبية وعرضها على الدول للتوقيع عليها [3]، وإقرار ميزانية المنظمة إعداد المؤتمرات الإقليمية .

وتصدر توصيات المؤتمر بأغلبية الثلثين في مسائل الأغذية والزراعة ، ثم يتم عرضها على الدول الأعضاء للنظر فيها بقصد تنفيذها عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية بكل دولة، كما تقدم التوصيات للأي منظمة دولية بشان أي موضوع يتصل بأغراض المنظمة.

ثانيا: المجلس التنفيذي أو مجلس الإداري:

أجري على المجلس التنفيذي للمنظمة تعديل أساسي في تشكيله، فقد كان سابقا عبارة عن لجنة مكونة من (من 9 إلى 15 عضواً) يتم اختيارهم وفق معيار الكفاءة الفنية في مجال النشاط المتخصص للمنظمة الدولية (FAO) وليس لهم الصفة التمثيلية للدول التي يحملون جنسيتها، وفي سنة 1947 تم رفع عدد أعضاء المجلس إلى 24 عضوا ذوي صفة تمثيلية لدولهم ، ويقوم المجلس بتنفيذ البرامج والتوصيات التي يضعها المؤتمر ومتابعة هذا التنفيذ ويتكون المجلس حاليا من مندوبي 49 دولة عضو.[4]

---

[1]– راجع المادة 03 من دستور المنظمة حيث حدت الفقرة 06 حالات عقد الدورات الغير عادية : إذا قرر المؤتمر في أي دورة عادية بأغلبية الأصوات المعطاة أن يجتمع في السنة التالية – إذا اصدر المجلس تعليمات بذالك للمدير العام أو إذا طلب ذالك ثلث الدول الأعضاء على الأقل .

[2]– راجع المادة 04 من دستور المنظمة.

[3]– راجع المادة 03 من دستور المنظمة .

[4]– ويجوز لكل دولة عضو في المجلس أن تعين مندوب لها ومساعدين ومستشارين .

– كما تنص المادة 35 من دستور المنظمة: " تعقد مؤتمرات إقليمية لإفريقيا واسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وتنعقد في ظروف عادية مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقدها المؤتمر العام"

– وتتمثل وظائف المؤتمرات الإقليمية في :

– إتاحة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بمهمة المنظمة في الإقليم.

– اتخاذ منتدى لتحديد المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار مهمة المنظمة.

– استعراض الخطط والبرامج والمشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها والتي لها تأثير على الإقليم.

– استعراض أداء المنظمة في الإقليم .

ينتخبهم المؤتمر ويتولى تنفيذ البرامج والتوصيات التي يضعها هذا المؤتمر ويصدر قراراته بالأغلبية العادية وهو مسؤول عن أداء واجباته التي يمارسها نيابة عن كل الدول الأعضاء أمام المؤتمر ونظرا لأن المجلس يظل منعقدا كمجلس إدارة ما بين المؤتمرات (دورات انعقاد المؤتمر العام) فقد أحيلت إليه بعض الواجبات ومنها المراجعة المستمرة للوضع العالمي للتغذية والزراعة، وتساعد المجلس في القيام بأعبائه06 لجان إلى جانب عدد كبير من الفروع الثانوية المتخصصة.

ثالثا: الأمانة :

تستلم الأمانة وثائق المؤتمر وتقارير اللجان الرئيسية ، وتتولى ترجمتها وتوزيعها ، ممثلة في الأمين العام وهو المدير العام الذي يتم انتخابه بواسطة المؤتمر لمدة 04 سنوات ، ويشترك في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت[1] ، ويضطلع بمسؤولية الإدارة الداخلية للمنظمة وتعيين موظفيه [2] ، ويتلقى طلبات الانضمام ويعد مشروع العمل والميزانية ، وينشر دراسة تفصيلية عن حالة التغذية في العالم [3] ، ويمارس اختصاصاته تحت إشراف المجلس ، ولقد أسندت إلى المدير العام اختصاصات واسعة إذ يتمتع بكافة الإختصاصات والسلطات اللازمة لإدارة عمل المنظمة :

ويشرف المدير العام على تسيير المكاتب الإقليمية للمنظمة وهي[4]:

01- المكتب الإقليمي لإفريقيا الذي يتفرع إلى مكتب فرعي إقليمي بإفريقيا الجنوبية والشرقية.

02- المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

03- المكتب الإقليمي لأوربا، وعنه يتفرع المكتب الإقليمي الفرعي لأوربا الوسطى والشرقية.

04- المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي، وعنه يتفرع المكتب الفرعي لجزر المحيط الهادي.

05- المكتب الإقليمي للشرق الأدنى والذي يتفرع عنه المكتب الإقليمي الفرعي لشمال إفريقيا .[5]

كما يقوم المدير العام بالإشراف على سير مصالح المنظمة وهي[6] :

---

[1]- راجع المادة 07 حيث تنص في فقرتها الثانية : أن العاملون بالمنظمة مسؤولون أمام المدير العام ومسؤولياتهم ذات طابع دولي بحت ولا يمكنهم تلقي تعليمات من أي سلطة خارج المنظمة . كما تنص الفقرة 04 : على أن تتعهد الدول الأعضاء بأن تمنح للمدير العام وكبار العاملين مزايا وحصانات دبلوماسية .

[2]- راجع المادة 08 من دستور المنظمة .

[3]- راجع المادة 38 من دستور المنظمة .

[4]- راجع المادة 10 من دستور المنظمة.

[5]- ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع منظمة الأغذية و والزراعة على الرابط الأتي :

http://coin.fao.org/cms/do/ar/index.html

- http://www.fao.org/UNFAO/about/ar/index_ar.html2

أ- **مصلحة الزراعة:** وتنقسم إلى 5 أقسام وهي:

- قسم الإنتاج الحيواني وصحة الحيوان، القسم المشترك بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قسم تنمية الأراضي والمياه ، قسم الإنتاج النباتي ووقاية النباتات ، قسم نظم الدعم الزراعي.

ب- مصلحة الشؤون الإقتصادية والاجتماعية، وتنقسم إلى 3 أقسام :

قسم تحليل عمليات التنمية الزراعية والإقتصادية ، قسم السلع والتجارة، قسم الأغذية والتغذية.

ت مصلحة مصايد الأسماك، وتنقسم إلى 3 أقسام: قسم سياسات المصايد وتخطيطها، قسم الموارد السمكية، قسم الصناعات السمكية .

ث- مصلحة الغابات، وتنقسم أيضا إلى 3 أقسام: قسم السياسات الغابوية وتخطيطها، قسم الموارد الغابوية قسم المنتجات الغابوية.

ج- **مصلحة التنمية المستديمة،** وتنقسم إلى 3 أقسام وهي: قسم البحوث والإرشاد والتدريب ، قسم شؤون المرأة والسكان ، قسم التنمية الريفية.

ح- **مصلحة التعاون الفني** وتنقسم إلى 3 أقسام:

قسم مركز الاستثمار، قسم العمليات الميدانية، قسم المساعدة في مجال السياسات.

خ- **مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،** وتنقسم إلى 4 أقسام وهي:

- قسم الحاسب الآلي، قسم الشؤون المالية ، قسم شؤون الموظفين ، قسم الشؤون الإدارية

د- **مصلحة الشؤون العامة والإعلام،** وتنقسم إلى 3 أقسام وهي: قسم المؤتمر والمجلس وشؤون المراسيم، قسم الإعلام، قسم المكتبة ونظم التوثيق .

كما يساعد المدير العام في أداء وظائفه مستشارون خاصون وأربعة مكاتب وهي: مكتب الشؤون قانونية، مكتب المراجعة الداخلية والتفتيش والرقابة الإدارية، مكتب البرنامج والميزانية والتقييم ، ثم مكتب تنسيق النشاطات المعيارية النظرية والتنفيذية وتطبيق اللامركزية . [1]

[1] -ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع لموقع منظمة الأغذية والزراعة على الرابط الأتي - **http://www.fao.org/UNFAO/about/ar/index_ar.html**

الفـرع الثاني : الاتفاقيــات والمدونــات الطوعيــة المبرمة في إطار المنظمـــة

أولا : الاتفاقيات الدولية:

أ- اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية

تشكّل اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية التي صادقت عليها الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، بمقتضى القرار رقم 93/15 في 24 نوفمبر من سنة 1993، جزءاً لا يتجزأ من مدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد[1].

أولا- الهدف من الاتفاقية : هو تنظيم استغلال وحماية الموارد الحية في أعالي البحار من خلال تشجيع الدول على امتثال سفن الصيد في أعالي البحار الحاملة لأعلامها لتدابير الحماية والإدارة [1] ، والتعاون

---

[1]- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2003/04/24 وهو تاريخ تسلم المدير العام لصك القبول 25 وسجلت الاتفاقية لدى الأمانة العامة لأمم المتحدة في 2003/07/22، وفي شهر أغسطس/آب 2003، أرسل المنشور الدوري الثاني رقم : G/X/FI- 30 إلى كافة الدول التي كانت قد أبدت موافقتها على الاتفاقية لتبليغها بدخول الاتفاقية حيّز التنفيذ في 24 أبريل/نيسان 2003 ولتذكيرها بموجباتها المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية و،التي تلزم كافة الأطراف المعنية بتبادل المعلومات حول السفن التي رخصت لها لممارسة الصيد في أعالي البحار كما تجبر منظمة الأغذية والزراعة بتيسير تبادل المعلومات .

- وقدر عدد الأطراف في الاتفاقية 39 دولة طرف محددة على موقع منظمة الأغذية والزراعة على الموقع الأتي :
http://www.fao.org/Legal/treaties/012s-e.htm

- لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية .

- أشارت الديباجة أن الاتفاقية جزءا من مدونة الصيد الرشيد وكفلت الاتفاقية حرية الصيد لجميع الدول في أعالي البحار بشرط احترام قواعد القانون الدولي واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وعلى الدول التي يصطاد رعاياها في أعالي البحار أن تتخذ التدابير الضرورية لحماية الموارد الحية في هذه المجال البحري الدولي ، ولن تثمر مجهودات الحماية إلا بتحقق التعاون بين الدول والانضمام إلى المنظمات العالمية ، والإقليمية والشبه إقليمية لمصائد الأسماك أو إبرام مذكرات تفاهم مع هذه المنظمات بهدف الامتثال لتدابير الحماية. كما أشارت إلى واجبات الدول في ممارسة رقابة فعلية على السفن التي ترفع علمها في حالة نقل السمك في وسط البحر، إضافة إلى خطورة تغيير أعلام سفن الصيد لتجنب احترام تدابير الصيانة زيادة على إخفاق الدول في الوفاء بمسؤولياتها على السفن التي تحمل علمها يؤدي إلى إنقاص فعالية إجراءات ، وأشارت أيضا إلى إعلان كانكون الذي طالب بصياغة مدونة سلوك للصيد الرشيد إضافة إلى جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي يشير إلى ضرورة إجراءات فعالة، تتفق مع القانون الدولي، لمنع مواطني الدول من تغيير أعلام السفن كوسيلة لتجنب الامتثال لقواعد الصيانة والإدارة السارية على أنشطة الصيد في أعالي البحار

- حررت الاتفاقية في 16 مادة في اللغات الآتية: العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والأسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية استنادا للمادة 16 من الاتفاقية الخاصة بحجة النصوص.

بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية ومع القانون الدولي للحيلولة دون قيام سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع أعلام جهات غير أطراف في الاتفاقية بأنشطة تنقص من فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة.

ثانيا– تطبيق الاتفاقية :

تطبق هذه الاتفاقية على جميع سفن الصيد المستخدمة أو المعدة للصيد في أعالي البحار[2] ، إلا أن الاتفاقية أوردت استثناءا، يعطي الحق من خلاله لأحد أطراف الاتفاقية، أن يعفي سفن الصيد التي يقل طولها عن 24 مترا ، والتي يحق لها رفع علمها من الخضوع لتطبيق هذه الاتفاقية بشرط أن لايمس هذا الإجراء بهدف الاتفاقية [3]، كما يجوز في أي إقليم صيد لم تعلن فيه الدول الساحلية المطلة عليه مناطق اقتصادية خالصة أو ما يماثلها من مناطق للولاية على مصايد الأسماك، أن تتفق هذه الدول

---

[1]– يتحقق هدف الاتفاقية من خلال تحديد مسؤولية دولة العلم إزاء سفن الصيد التي تصطاد في أعالي البحار الحاملة لإعلامها من خلال ترخيص دولة العلم لهذه العمليات وتعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات عن الصيد في أعالي البحار.

– كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية "التدابير الدولية للصيانة والإدارة" بأنها تدابير صيانة أو إدارة صنف أو أكثر من الموارد البحرية الحية تعتمد وتطبق وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويجوز اعتماد هذه التدابير من جانب المنظمات العالمية أو الإقليمية، أو شبه الإقليمية لمصايد الأسماك، مع مراعاة حقوق والتزامات أعضائها، أو بموجب معاهدات اتفاقيات دولية أخرى "

[2]– وعرفت الاتفاقية سفينة الصيد في مادتها الأولى بأنها: " أي سفينة مستخدمة أو معدة للاستخدام في أغراض الاستغلال التجاري للموارد البحرية الحية، وتشمل السفن الأم وأي سفن أخرى تشارك مباشرة في عمليات الصيد هذه."

– كما عرفت المادة الأولى **طول السفن الصيد في أعالي البحار** وحددت طولها بالتفريق بين فترتين زمنيتين في نص المادة 01 من الاتفاقية:

01 – فإذا كانت سفينة صيد تم بناؤها بعد 18 يوليو/ تموز 1992، نسبة 96 %من الطول الكلي على خط الماء عند 85 %من أقل عمق مشكل لدى قياسه من قمة أرينة السفينة، أو الطول من مقدمة السفينة إلى محور عمود تحريك الدفة على خط الماء المذكور، إذا كان خط الماء أطول. وإذا كانت السفينة مجهزة بأرينة مائلة يجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء حسب التصميم .

02– فيما يتعلق بأي سفينة تم بناؤها قبل 18 يوليو/ تموز 1982، يكون الطول هو الطول المسجل المدرج في السجل الوطني أو أي سجل آخر للسفن ، كما عرفت نفس المادة السابقة كل من: سجل سفن الصيد– المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي– السفن التي يحق لها رفع علمها.

[3]– وقد اشترطت المادة الثانية أن هذه الإعفاءات :

أ) لا تمنح لسفن الصيد العاملة في مناطق الصيد المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 02 بخلاف سفن الصيد التي يحق لها رفع علم دولة ساحلية في منطقة الصيد المشار إليها

ب) لا تطبق على الالتزامات التي يتعهد بها أحد الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة أو الفقرة 7 من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الساحلية بوصفها أطرافا في هذه الاتفاقية، بصورة مباشرة أو من خلال منظمات مصايد الأسماك الإقليمية المعنية على تعيين حد أدنى لطول سفن الصيد[1].

ثالثا –التزامات الدول الأطراف :

01– اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحلول دون ممارسة سفن الصيد التي ترفع علم دولة طرف في الاتفاقية أي نشاط ينقص من هذه الإجراءات الدولية للحماية والإدارة[2].

02– لايجوز للأية دولة طرف أن تسمح للأي سفينة صيد تحمل علمها الصيد في أعالي البحار مالم يكن مرخص لها بذالك ، ويجب ممارسة الصيد وفق شروط الترخيص الممنوح لها .

03– يعتبر الترخيص بالصيد ملغى في حالة انتفاء حق سفينة الصيد في رفع علم دولة طرف [3].

05– على كل دولة طرف أن تضمن أن جميع سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها والمدرجة في السجل الذي تمسكه بموجب المادة الرابعة، تحمل علامات يسهل تمييزها طبقا للمعايير المقبولة عموما مثل المواصفات الموحدة التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها[4].

---

[1]– الفقرة 03 من المادة 02 من الاتفاقية .

[2] – السفن التي يحق لها رفع علم دولة ما" هي: السفن التي يحق لها رفع علم دولة عضو في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي. و**المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي**" أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولها الأعضاء قد نقلت إليها اختصاصاتها بشأن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتصل بتلك المسائل (المادة الأولى من الاتفاقية).

[3]– **كما نصت المادة 03 من الاتفاقية أنه:** لا يجوز لأي طرف أن يرخص لأي سفينة صيد سبق تسجيلها في أقاليم طرف آخر وقوضت فعالية التدابير الدولية الصيانة والإدارة، بأن تستخدم للصيد في أعالي البحار، ما لم يطمئن إلى:انقضاء، أي مدة يكون طرف آخر قد أوقف خلالها الترخيص لسفينة الصيد هذه بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار، وعدم قيام طرف آخر، خلال السنوات الثلاث الأخيرة بسحب الترخيص الصادر إلى سفينة الصيد هذه بالصيد في أعالي البحار، كما تطبق أيضا أحكام الفقرة الفرعية (1) على سفن الصيد التي سبق تسجيلها في أقاليم دولة ليست طرف في هذه الاتفاقية بشرط توافر معلومات كافية للطرف المعني عن الظروف التي رافقت وقف أو سحب الترخيص بالصيد.
ولا تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين (1) و (2) عندما تكون ملكية سفينة الصيد قد تغيرت بعد ذلك، وقدم المالك الجديد قرائن كافية تبين عدم وجود أية مصالح قانونية أو انتفاعية أو مالية للمالك .

[4]– المادة 03 فقرة 06 من الاتفاقية .

06- على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تزودها كل سفينة تحمل علمها بكل المعلومات الخاصة بعمليات الصيد وكميات المصيد ، والإنزال التي تقوم بها لكي يتمكن هذا الطرف من أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية [1].

07- على كل دولة طرف أن تتخذ إزاء سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه في حالة مخالفة أحكام هذه الاتفاقية تدابير قد تشمل عند الاقتضاء تجريم مخالفة تلك الأحكام بموجب تشريعاته الوطنية، ويجب أن تكون العقوبات المطبقة فيما يتصل بهذه المخالفات شديدة بما يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، وحرمان مرتكبيها من الانتفاع بالمكاسب المستمدة من أنشطتهم غير المشروعة.، ويجب أن تشمل هذه العقوبات بالنسبة للمخالفات الخطيرة رفض منح الترخيص بالصيد في أعالي البحار أو وقفه أو سحبه[2].

08- على كل دولة طرف أن تمسك، لأغراض هذه الاتفاقية، سجلا لسفن الصيد التي رخص لها الصيد في أعالي البحار ،و التي يحق لها رفع علمها، وعليه أن يتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير لضمان أن تدرج جميع سفن الصيد هذه في ذلك السجل[3].

09- على جميع الأطراف في الاتفاقية التعاون من أجل تنفيذها، وعليها بوجه خاص أن تتبادل المعلومات، بما فيها المواد الاستدلالية، المتعلقة بأنشطة سفن الصيد بغية مساعدة دولة العلم على تحديد سفن الصيد التي ترفع علمها، وتفيد التقارير أنها تمارس أنشطة تنقص من فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة [4].

10- عندما ترسو سفينة صيد طوعا في ميناء طرف غير الدولة التي ترفع السفينة علمها، على ذلك الطرف أن يبادر، إذا توافرت لديه أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن سفينة الصيد المذكورة قد استخدمت في نشاط يقوض فعالية تدابير الصيانة والإدارة الدولية، إلى إبلاغ دولة العلم فورا بذلك

---

[1]- المادة 03 فقرة 07 من الاتفاقية .

[2]- المادة 03 فقرة 08 الاتفاقية .

[3]- المادة 04 الاتفاقية .

- وعرفت الاتفاقية سجل سفن الصيد بأنه : هو السجل الذي تدون فيه التفاصيل ذات الصلة بسفينة الصيد ، ويجوز أن يكون سجلا منفصلا لسفن الصيد أو جزءا من سجل عام للسفن المادة الأولى من الاتفاقية .

[4]- المادة 05 فقرة 01 الاتفاقية .

وللأطراف أن تضع ترتيبات بشأن قيام دول الميناء بما تراه ضروريا من تدابير الاستقصاء لتحديد ما إذا كانت سفينة الصيد قد استخدمت بالفعل بما يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية[1].

11- على الأطراف أن تقوم بإبرام اتفاقيات تعاونية أو ترتيبات لتبادل المساعدات، على أساس عالمي أوإقليمي أو شبه إقليمي أو ثنائي من أجل التشجيع على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية[2] .

أ- تبادل المعلومات (أشارت المادة 06):" على كل طرف أن ييسر موافاة المنظمة بالمعلومات التالية بشأن كل سفينة صيد تدرج في السجل المطلوب إمساكه بموجب المادة الرابعة (:اسم سفينة الصيد، ورقم التسجيل، والأسماء السابقة (إذا كانت معروفة)، وميناء التسجيل، (العلم السابق إن وجد) (إشارة النداء اللاسلكي الدولي (إن وجدت) ، (اسم وعنوان المالك أو الملاك) ، (مكان البناء وتاريخه) ، (نوع السفينة)،(طول السفينة) .

ب - على كل طرف أن يوافي، بالقدر الممكن عمليا، منظمة الأغذية والزراعة بالمعلومات الإضافية التالية بشأن كل سفينة صيد تدرج في السجل المطلوب إمساكه بموجب المادة الرابعة:

أ (اسم وعنوان المشغل أو المشغلين (إن وجدوا) ، ب (نوع أسلوب أو أساليب الصيد)ج (أقصى العمق المشكَّل) ، د (أقصى عرض) ، هـ (السعة الإجمالية المسجلة) ،و (طاقة المحرك الرئيسي أوالمحركات الرئيسية).

ت- كما أشارت المادة السادسة: "على كل طرف أن يوافي المنظمة على وجه السرعة بما يلي:

أ- أي إضافة إلى السجل.

ب- أي حذف من السجل بسبب:

1. التنازل الطوعي عن ترخيص الصيد أو عدم تجديده من جانب مالك سفينة الصيد أو مشغلها.

2. سحب ترخيص الصيد الصادر لسفينة الصيد بموجب الفقرة 8 من المادة الثالثة؛

3. فقدان سفينة الصيد المعنية لحقها في رفع علمه .

4. اعتبار سفينة الصيد المعنية خردة أو وقف تشغيلها أو فقدانها[3] ".

---

[1]- المادة 05 فقرة 02 الاتفاقية .

[2]- المادة 05 فقرة 03 الاتفاقية .

[3]- فقرة 05 من المادة 06 من الاتفاقية .

12- تتعاون الدول الأطراف، على المستوى العالمي والإقليمي وشبه الإقليمي أو الثنائي بدعم من المنظمات الدولية و الإقليمية، على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية[1] .

13- على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تشجع أي دولة غير طرف فيها على قبول هذه الاتفاقية وسن قوانين ولوائح تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

15- على الأطراف أن تتبادل المعلومات فيما بينها، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمة، بشأن ما تقوم به سفن الصيد التي ترفع أعلام جهات غير أطراف من أنشطة تقوض فعالية تدابير الصيانة والإدارة الدولية[2].

ب -اتفاقية عام 1995 المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

Accord aux fins de l'application des dispositions de la convention des nations unies sur le droit de la mer du Décembre 1982 relatives à la conservation et la gestion des stocks de poissons chevauchants et des stocks de poisson grands migrateurs

أولا -الهدف من الاتفاقية :

هو ضمان حماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لاستعمالها المستدام على المدى الطويل[3] ، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية التي تعتمد على السمك لسد احتياجاتها الغذائية. [1]

---

[1]- المادة 07 من الاتفاقية .

[2]- المادة 08 من الاتفاقية .

[3]- المادة 02 من الاتفاقية .

- ودخل الاتفاق حيِّز النفاذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2001.

- أشارت الديباجة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مع التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام وتشجيع التعاون بين الدول لبلوغ هذا الهدف ' وتفعيل إجراءات الحفظ لهذه الأرصدة من جانب دولة العلم ودول الميناء والدول الساحلية' وحل المشاكل المحددة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمتمثلة في الصيد الجائر والحجم المفرط للأساطيل وتغيير أعلام السفن تهربا من الضوابط وقواعد البيانات الغير موثوقة والافتقار للتعاون الكافي بين الدول ،خاصة مع ظهور الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي والمحافظة على سلامة النظم الاكلوجية البحرية وضرورة تقديم المساعدة للدول النامية للمشاركة الفعالة في عملية الحفظ.

1) **التطبيق** : تطبق أحكام الاتفاقية الخاصة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وداخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية مع مراعاة النظام القانوني لكل منطقة [2].

2) التزامات الدول الأطراف :

أ- الالتزامات العامة : تقوم الدول الساحلية، والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار بتعاون وفقا للأحكام اتفاقية قانون البحار على النحو الأتي:

1) اعتماد إجراءات لضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعتمدة على المدى الطويل.

2) الاعتماد على أفضل الأدلة العلمية ، لضمان أقصى غلة مستدامة مع مراعاة احتياجات الدول النامية[3].

3) الأخذ بنظام التحوطي [4].

- لم تصادق الجزائر على الاتفاقية لكنها أصدرت مرسوم تنفيذي رقم 95-38 الصادر بتاريخ 28 جانفي 1995الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته حيث حددت المادة 02 من المرسوم السمك الكثير الارتحال : وهو التونة الحمراء –البونيت ذو البطن المخطط وذو الظهر المخطط والتونة الضخمة –أبو سيف الطول وكل هذه الأنواع يخضع صيدها برخصة .

- وبتاريخ 03 أفريل 2007 أعربت 56 دولة وكيان واحد عن موافقتها على الالتزام باتفاق عام 1995 المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ودخل الاتفاق حيِّز النفاذ في 11 ديسمبر 2001.

- تحتوي الاتفاقية على 50 مادة ومرفقين المرفق الأول : الشروط القياسية لجمع البيانات وتبادلها – المرفق الثاني :مبادئ توجيهية للتطبيق النقاط المرجعية التعويضية في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لاستعمالها المستدام على المدى الطويل.

- نصت المادة 50 أن الاتفاقية محررة بالنصوص : "الاسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتحوز جميعها نفس الحجية ."

[1]- المادة 25-24 من الاتفاقية .

[2]- راجع المادة 03 من الاتفاقية .

[3]- المادة 05 من الاتفاقية .

[4]- مبدأ الحيطة في القانون الدولي يتمثل في مقاومة خطر الأضرار المحتملة التي قد تؤدي إلى إحداث ضرر يكون غير قابل للإصلاح أو الحد من أثره المحتملة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني إما عن طريق تدخل علاجي أو محاولة إرجاع الأوساط المتلفة إلى حالتها الطبيعية ، أو بتدخل وقائي قبل حدوث الضرر المفاجئ ، وقد نص المبدأ 15 من إعلان ريو ديجانيرو حول البيئة والتنمية على هدا المبدأ – راجع المادة 06 من الاتفاقية .

4) العمل على التقليل من التلوث والمصيد العرضي، وأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة وصيد الأنواع الغير مستهدفة .

5) تطوير أدوات صيد انتقائية ومأمونة .

6) حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية .

7) جمع وتبادل البيانات الوافية بهدف حماية الموارد البحرية الحية .

8) اتخاذ الدول في اقرب وقت ممكن تدابير الحماية في حالة اكتشاف مصائد جديدة .

9) تتعاون الدول الساحلية والدول التي تصطاد في أعالي البحار على آليات الحفظ [1]، وفي حالة عدم التوصل لوضع اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة يجوز للدول المعنية الاحتجاج بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء 8.

10) تبلغ الدول الساحلية الدول الأخرى التي تصطاد في أعالي البحار بتدابير التي اتخذتها بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الخاضعة لولايتها الوطنية [2].

11) تبلغ الدول التي تصطاد في أعالي البحار، الدول الأخرى المهتمة بالأمر، إما مباشرة أو من خلال المنظمات بالإجراءات التي اتخذتها ، لتنظيم أنشطة السفن الرافعة لعلمها التي تصطاد في أعالي البحار [3] .

12) تتعاون الدول الساحلية، والدول التي تصطاد في أعالي البحار إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية [4].

13) تدخل الدول في مشاورات بناءا على طلب أي دولة مهتمة ، لرفع إجراءات حماية في حالة خطر يهدد الأرصدة نتيجة الصيد الجائر، أو في حالة إقامة منطقة صيد جديدة .

14) تتعاون الدول الساحلية والدول التي تصطاد في أعالي البحار على إنشاء منظمة لوضع إجراءات الحماية في حالة عدم وجودها[5] ، وفي حالة وجود منظمة تتعاون في إطار هذه المنظمة لوضع تدابير صيانة .

15) تكفل الدول تقديم سفن صيد الرافعة لعلمها كل المعلومات (المادة 14).

---

[1]– المادة 07 من الاتفاقية .

[2]– الفقرة 07 من المادة السابقة من الاتفاقية .

[3]– المادة 07 فقرة 08 من الاتفاقية .

[4]– المادة 08 من الاتفاقية .

[5]– المادة 08 فقرة 05 من الاتفاقية .

16) لا تعفى الدول الغير مشتركين في المنظمات الإقليمية ، ودون الإقليمية والعالمية للإدارة مصائد الأسماك من واجب التعاون وفقا للاتفاقية قانون البحار والاتفاقية الحالية في حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[1].

ب – التزامات دولة العلم :

1) تتخذ الدول التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار كل التدابير للامتثال السفن الرافعة لعلمها للتدابير للحفظ والصيانة [2].

2) اشتراط حمل السفن التي تصطاد في أعالي البحار، ترخيصا أو إذنا على متنها تبرزه عند التفتيش

3) مراقبة السفن في أعالي البحار عن طريق تراخيص الصيد وحضر الصيد في أعالي البحار للسفن الغير مرخصة.

4) منع السفن الحاملة لعلم الدولة الطرف في الاتفاقية، من الصيد الغير قانوني في المياه الخاضعة للولاية الوطنية .

5) إنشاء سجل وطني لسفن الصيد المأذون لها بالصيد في أعالي البحار، ويمكن الاطلاع عليه من الدول المهتمة بذالك .

6) اشتراط وضع علامات على سفن الصيد، وأدوات الصيد المأذون لها بالصيد في أعالي البحار لتحديد الهوية وفقا للنظام المعروفة دوليا لوضع علامات على السفن وأدوات الصيد.

7) اشتراط الإبلاغ عن موقع السفينة في الوقت المناسب ، وكمية الصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة .

8) مراقبة كمية الصيد من خلال برامج المراقبة، وخطط التفتيش ومراقبة كمية الصيد المنزلة على الشواطئ.

---

[1] – المادة 17 من الاتفاقية .

[2]– المادة 18 من الاتفاقية .

– وقد أشارت الاتفاقية إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك من المواد 09 الى 13 حيث تتعاون الدول الأطراف في إطار هذه المنظمات في وضع تدابير الحماية .

9) دخول مراقبين من دول أخرى، للسفن لتنفيذ برامج المراقبة دون الإقليمية والإقليمية التي تشترك فيها دولة العلم [1] .

10) وضع نظام رصد السفن عن طريق نظم الإرسال والاستقبال عن طريق الساتليت.

11) في حالة تأكد المخالفة تؤمن الدولة القائمة على التفتيش الأدلة وتخطر دولة العلم .

ب – واجبات دولة الميناء :

1) عدم التمييز بين سفن أية دولة عند اتخاذها تدابير، وفقا للقانون الدولي لتعزيز فعالية التدابير الإقليمية والعالمية للحماية والإدارة [2].

2) معاينة وثائق سفن الصيد وأدوات الصيد وكمية الصيد عند وجود السفن في موانئها .

3) يجوز لدولة الميناء حظر الرسو في موانئها في حالة مخالفة لتدابيرالحماية الإقليمية والعالمية للأعالي الحبار.

ثانيا – المدونات الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة :

أ– مدونة السلوك للصيد الرشيد :

تعتبر مصايد الأسماك، مصدرا حيويا للغذاء، والعمل، والترفيه، والتجارة، والرخاء الاقتصادي للشعوب في جميع أنحاء العالم، ولذلك ينبغي إدارتها بطريقة رشيدة ، خاصة مع تغير الاعتقاد الذي كان سائدا بأن الأرصدة السمكية في البحار والمحيطات هي هبة طبيعية لا تفنى بيد أن هذه الأسطورة ، ومع تزايد المعارف وتطور تكنولوجيات الصيد إبان الحرب العالمية الثانية تبددت الفكرة بسرعة في ضوء الإدراك بأن

---

[1] – كما يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية ،وتكون عضو في منظمة إقليمية أو دون إقليمية للإدارة مصائد الأسماك أن تقوم عن طريق مفتشيها المعتمدين بالصعود على متن سفن الصيد الرافعة لعلم دولة طرف أخرى في الاتفاق ، وتفتيشيها بغرض ضمان الامتثال للتدابير الحماية ، والصيانة وفي حالة تأكد المخالفة تؤمن الدولة القائمة على التفتيش الأدلة وتخطر دولة العلم بالإنقاذ وترد دولة العلم في مدة ثلاثة أيام . إما بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 19 بإجراء تحقيق إذا كانت الأدلة تبرر ذالك وتبلغ دولة التفتيش بنتائج التحقيق أو السماح للدولة القائمة بالتفتيش بإجراء التحقيق.

– في حالة الانتهاك الجسيم الذي تبين عقب الصعود إلى السفينة ولم تقم دولة العلم باتخاذ الإجراءات اللازمة يجوز للمفتشين البقاء على متن السفينة وتامين الأدلة والتوجه إلى اقرب ميناء وإعلام دولة العلم بذالك

– وعرفت المادة 21 من الاتفاقية **الانتهاك الجسيم** والمتمثل : الصيد دون ترخيص صادر عن دولة العلم ،بعدم إمساك سجلات للصيد ، الصيد في منطقة مغلقة أو الصيد أثناء موسم مغلق أو الصيد أكثر من الحصة المحددة من المنظمة ، الصيد المحظور، استخدام أدوات صيد محظورة ، تزييف وإخفاء علامات سفينة الصيد وهويتها ،إخفاء الأدلة المتصلة بالتحقيق والتلاعب بها .

[2]– المادة 23 من الاتفاقية.

الثروات الحية في أعالي البحار، وان كانت تتجدد إلى أنها ليست بلا نهاية وتحتاج إلى الإدارة السليمة وبحلول الثمانينات بات جليا أن الموارد السمكية لن تتحمل طويلا هذا الاستغلال المفرط خاصة بعد ان أصبحت المصايد العالمية، في السنوات الأخيرة، قطاعا هاما للصناعات الغذائية لذالك سعت الدول الساحلية إلى الاستفادة من الفرص الجديدة التي لاحت لها بالاستثمار في أساطيل الصيد الحديثة ،ومصانع التجهيز استجابة لتزايد الطلب الدولي على الأسماك غير أنه أصبح من الواضح تعرض الاستدامة طويلة الأجل لمصايد الأسماك إلى الخطر نتيجة للإشارات الواضحة على الإفراط في استغلال المخزونات السمكية الهامة والتعديلات التي أحدثت في النظم الايكولوجية، والخسائر الاقتصادية الفادحة والنزاعات الدولية بشأن إدارة المصايد وتجارة الأسماك.

ولهذه الأسباب أوصت لجنة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة خلال دورتها 19 التي عقدت في مارس 1991 بالبحث، على نحو عاجل عن مناهج جديدة لإدارة هذه المصايد : تشمل الصيانة والاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وطلبت من المنظمة وضع مفهوم للصيد الرشيد وبلورة مدونة سلوك.

وفي شهر ماي من عام 1992 نظمت المكسيك بالتعاون مع منظمة FAO مؤتمرا دوليا بشأن الصيد الرشيد الذي عرض إعلان كانكون الذي تمت الموافقة عليه خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو في البرازيل سنة 1992 الذي أيد بدوره إعداد مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد ، كما أوصت المشاورة الفنية التي عقدتها المنظمة بشأن الصيد في أعالى البحار في سبتمبر 1992 بوضع مدونة لمعالجة القضايا ذات الصلة بمصايد أعالي البحار[1]، وناقش مجلس المنظمة في دورته الثانية بعد المائة التي عقدت في نوفمبر 1992 عملية إعداد المدونة وأوصى بإسناد الأولوية لقضايا أعالى البحار، وطلب تقديم مقترحات المدونة لدورة مصايد الأسماك عام 1992 ، وتدارست الدورة العشرون للجنة مصايد الأسماك التي عقدت في مارس 1993 الإطار المقترح لهذه المدونة ومحتواها بما في ذلك وضع خطوط توجيهية، ووافقت على إطار زمني للانتهاء من إعداد هذه المدونة. كما طلبت من المنظمة أن تعد على "أساس الإجراء السريع" وكجزء من المدونة، مقترحات لحظر إعادة رفع أعلام أخرى على سفن

[1]– وتوسع إعلان كانكون في بلورة مفهوم الصيد الرشيد، حيث ذكر أن "هذا المبدأ يشمل الاستخدام المستدام لموارد المصايد على نحو يتلائم مع البيئة، ولا يضر بالنظم الايكولوجية ولا بالموارد ونوعيتها"

الصيد وهى العملية التي تؤثر في تدابير الصيانة والإدارة في أعالي البحار.

وقد صيغت المدونة بصورة تسمح بتفسيرها وتطبيقها بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة في القانون الدولي على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فضلا عن الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر 1982 المتعلقة بصيانة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال وإدارتها لعام 1995 وفي ضوء عدة عوامل من بينها إعلان كانكون لعام 1992، وإعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية وخاصة الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[1]،ووافق مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والعشرين بمقتضى قراره 95/4 على مدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد في 1995/10/31 ، وطلب نفس القرار من المنظمة وضع خطوط توجيهية لدعم تنفيذ المدونة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية ذات الصلة[2].

أولا – طبيعة المدونة ونطاقها:

مدونة الصيد الرشيد هي مدونة طوعية ، غير أن بعض أجزائها يستند إلى القواعد ذات الصلة في القانون الدولي ، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر 1982

---

[1]– ارجع للمادة 03 من المدونة .

[2] – مدونة الصيد الرشيد هي مدونة طوعيه غير ملزمة في أحكامها تتكون من 12 مادة وتتألف مدونة السلوك من خمس مواد افتتاحية: الطابع والنطاق، والأهداف، والعلاقات مع الصكوك الدولية الأخرى، والتنفيذ، والرصد والتحديث والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وأعقب هذه المواد الافتتاحية مادة عن المبادئ العامة: إدارة مصايد الأسماك، وعمليات الصيد وتنمية تربية الأحياء المائية وإدراج مصايد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية، وأساليب ما بعد المصيد والتجارة، والبحوث وقد اضطلعت المنظمة بعملية وضع المدونة بالتشاور والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتنص المادة 07 على تدابير الإدارة التي تنص" اعترافا بان الاستخدام المستدام لموارد مصايد الأسماك في المدى البعيد هو الهدف الأول للصيانة والإدارة ينبغى للدول ومنظمات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية أو الإقليمية أن تتبنى، ضمن جملة أمور أخرى تدابير مناسبة تبني على أفضل الأدلة العلمية المتوافرة، وتهدف إلى المحافظة على الأرصدة أو استعادتها إلى مستويات قادرة على إعطاء أقصى محصول مستدام، مع التقيد بالعوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، ومنها الشروط الخاصة بالبلدان النامية ."

– **وتشمل تدابير الحماية ضمن ما تشمل:** تجنب طاقات الصيد الفائضة، والإبقاء على استغلال الأرصدة مجديا من الوجهة الاقتصادية و أن تكون صناعات الصيد مشجعة على الصيد الرشيد، مع مراعاة مصالح الصيادين، ، وصيانة التنوع البيولوجي للموائل المائية والنظم الايكولوجية، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، والسماح للموارد المستنزفة بالانتعاش، أو العمل بفعالية على إعادة تكوينها حيثما كان ملائما، وتقييم الآثار البيئية المعاكسة على الموارد بسبب الأنشطة الإنسانية، والعمل على علاجها والتقليل من التلوث، وإهدار الموارد من الأسماك التي يعاد إلقاؤها في البحر ومحاربة المعدات المفقودة أو المهملة، وصيد الأنواع غير المستهدفة، السمكية منها وغير السمكية.

كما تتضمن المدونة أحكاما ربما أصبح لها تأثيرات ملزمة بفضل صكوك قانونية أخرى موقعة بين الأطراف مثل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالى البحار لعام 1993 [1].

ثانيا – أهداف المدونة:

1) إرساء وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، مبادئ الصيد الرشيد ، مع مراعاة جميع ما يرتبط بها من الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية.
2) إرساء معايير لإعداد وتنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وادارتها وتنميتها بطريقة رشيدة.
3) تيسير وتشجيع التعاون الفني والمالي وغيره من أشكال التعاون في حماية الموارد السمكية ومصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها.
4) تعزيز مساهمة مصايد الأسماك في الأمن الغذائي، وفى جودة الأغذية، مع إعطاء الأولوية للاحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية.
5) تشجيع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية.
6) تشجيع تجارة الأسماك والمنتجات السمكية، بما يتفق والقواعد الدولية ذات الصلة.
7) تشجيع البحوث في مجال مصايد الأسماك، وكذلك النظم الايكولوجية المرتبطة بها والعوامل البيئية ذات الصلة.
8) تضع المدونة معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصايد الأسماك[2].

---

[1]– المادة الأولى من المدونة فقرة 01.

– كما نصت المادة 02 الفقرة 02 أن المدونة عالمية في نطاقها، وموجهة إلى الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والى المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وجميع الأشخاص المعنيين بصيانة الموارد السمكية مثل العاملين في صيد وتسويق الأسماك والمنتجات السمكية ،كما تعتبر تعتبر المدونة كصك مرجعي يساعد الدول على وضع ، أو تحسين الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لعملية الصيد الرشيد ولصياغة وتنفيذ الإجراءات المناسبة ،كما تعتبر كوسيلة إرشاد لصياغة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وغيرها من الصكوك القانونية سواء كانت ملزمة أوطوعية.

[2]– المادة 02 من المدونة .

3) التزامات الدول[1] :

أ_ **الواجبات العامة :**

1) ينبغي على الدول التأكد من أن عمليات الصيد المرخص بها فقط هي التي تجري في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية وتم بطريقة رشيدة.

2) تحتفظ الدول بسجل لجميع تراخيص الصيد وتجديده بصفة دورية .

3) تحتفظ الدول بسجلات إحصائية عن جميع عمليات الصيد .

4) تتعاون الدول في إنشاء نظام رصد عمليات الصيد التي تتم في المياه التي تقع خارج ولايتها الوطنية .

5) تطبيق معايير الصحة والسلامة على العمال في قطاع الصيد .

6) العمل على زيادة مهارات الصيادين ومهارتهم عن طريق التعليم والتدريب .

7) الاحتفاظ بسجلات للصيادين .

8) ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل من إهدار الموارد، والكميات التي يعاد إلقاؤها في البحر والمصيد بالمعدات المفقودة أو المهملة، وصيد الأنواع غير المستهدفة، سواء السمكية أو غير السمكية وتأثيراتها السلبية على الأنواع المرتبطة بها ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير التقنية المرتبطة بحجم الأسماك وحجم عيون الشباك أو المعدات، ومواسم حظر الصيد والمناطق التي تخصص لمصايد مختارة، وخاصة المصايد الحرفية ، وينبغي للدول ومنظمات إدارة المصايد شبه الإقليمية

– وتدعو المدونة في جميع بنودها التقنية (المادة 6 – المبادئ، والمادة 7 – إدارة مصايد الأسماك، والمادة 12– البحوث السمكية) الدول والمنظمات الإقليمية وجميع الأشخاص المعنيين بجمع وتبادل البيانات عن مصايد الأسماك للعمل على "ضمان الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك وإفساح المجال لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وتطوير الدراية الكافية بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية من خلال جمع البيانات وتحليلها وإجراء البحوث مع الأخذ في الاعتبار العوامل المناخية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية، واستخدام الآليات الإقليمية للتعاون في مجال جمع وتبادل البيانات (المادة 7–4) ، والقيام بالبحوث السمكية ونشر وتوزيع نتائجها (المادة 12).

لذلك فإن المدونة تدعو إلى : إعمال مبدأ استخدام أفضل الدلائل العلمية، وإعطاء أولوية للبحوث وجمع البيانات، وإقامة تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف (المادة 6–4).

– وتعترف المدونة أيضا بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية في الجزر الصغيرة وتشتمل هذه المتطلبات الخاصة على تقديم المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، والتعاون العلمي،و تعزيز قدراتها على تنمية مصايدها وعلى المشاركة في مصايد أعالى البحار، بما في ذلك الوصول إلى هذه المصايد. وكل هذا يشكل جزءا من خطة العمل الدولية (المادة الخامسة من المدونة)

[1]– المادة 10 من المدونة .

والإقليمية أن تشجع، بالقدر الممكن استخدام معدات وتقنيات منتقاة، وسليمة بيئيا ومجدية اقتصاديا[1].

9) على الدول أن تضمن إتباع المعايير والخطوط التوجيهية الخاصة بإزالة المنشآت الساحلية التي انتفت الحاجة إليها، كما ينبغي للدول أن تتشاور مع سلطات مصايد الأسماك المختصة ، قبيل اتخاذ القرارات من جانب السلطات المعنية بشأن المنشآت المهجورة[2].

10) على الدول تطبيق الأسلوب الوقائي على نطاق واسع في صيانة الموارد المائية الحية وإدارتها واستغلالها من أجل حمايتها والحفاظ على البيئة المائية، ولاينبغى أن تستغل مسألة الافتقار إلى المعلومات العلمية الوافية عذرا لتأجيل اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو إهمالها تماما[3].

11) تشجع الدول على استحداث ونقل التكنولوجيا الخاصة بالاستخدام الأمثل للطاقة في قطاع مصايد الأسماك، وتشجيع ملاك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها على تركيب الأجهزة التي تكفل الاستخدام الأمثل للطاقة في سفنهم.

ب- واجبات دولة الميناء :

1) على دول الموانئ أن تتخذ من خلال الإجراءات المحددة في تشريعاتها الوطنية، ووفقا للقانون الدولي بما في ذلك الاتفاقيات الدولية السارية، ما يلزم من تدابير لتحقيق أهداف هذه المدونة ولمساعدة الدول الأخرى على تحقيقها، وينبغي أن تطلع الدول الأخرى على تفاصيل اللوائح والتدابير التي وضعتها لهذا الغرض.

2) ولا ينبغي لدولة الميناء لدى اتخاذ هذا النوع من التدابير أن تتخذ موقفا قائما على التمييز الشكلي أو الفعلي إزاء سفن أي دولة أخرى ، كما توفر دول الموانئ لدول الأعلام المساعدة الواجبة وفقا لأحكام القوانين القطرية لدولة الميناء والقانون الدولي، عندما ترسو سفينة صيد طوعا في ميناء أو رصيف داخل البحر تابع لدولة الميناء، وتطلب الدولة التي ترفع السفينة علمها من دولة الميناء المساعدة فيما يتعلق بحالات التلوث وضمان الأمان، والصحة وظروف العمل على متن سفن الصيد[4].

---

[1]- المادة 07 من مدونة الصيد الرشيد الخاصة بإدارة مصائد الأسماك .

[2] - المادة 08 من مدونة الصيد الرشيد .

[3]- المادة 07 من مدونة الصيد الرشيد.

[4]- ارجع لنفس المادة السابقة من المدونة .

ب _ **واجبات دولة العلم :**

1) الاحتفاظ بسجلات سفن الصيد مع كل المعلومات الخاصة بالملكية والترخيص الصيد.

2) تحمل السفن الحاملة للعلم دولة معينة والتي تصطاد في أعالي البحار، أو في مياه خاضعة لولاية دولة أخرى شهادة التسجيل وترخيص الصيد الخاص بها، وعليها أن تميز بعلامات موضوعة على السفينة لتعرف على صاحب المعدات وفقا للمعايير الدولية.

3) تشجيع الدول القيام بتغطية التأمينية لمالكي سفن الصيد بهدف حماية أطقم السفن وتعويض الغير عن الخسائر.

4) إعادة دولة العلم البحارة إلى الوطن .

5) تقديم دولة العلم التفصيلات إلى دولة الرعايا الأجانب الذين على متن السفينة والى المنظمة البحرية الدولية في حالة وقوع حادث لسفينة صيد أو أشخاص على متنها [1].

6)على الدول التي ليست عضو في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في منظمة إقليمية لمصائد الأسماك أن تتعاون طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي العام [2] .

7) تتعاون الدول على المستوى الإقليمي والعالمي لنهوض بحماية الموارد السمكية .

4) تنفيذ المدونة:

تنص المادة 4 الخاصة بالتنفيذ والرصد والتحديات في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة على الإجراءات المتبعة لتنفيذ المدونة حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه : " تقوم منظمة الأغذية والزراعة، وفقا لدورها ضمن منظومة الأمم المتحدة، برصد تطبيق وتنفيذ المدونة، وتأثيرها على مصايد الأسماك على أن تقوم الأمانة برفع تقارير عن ذلك إلى لجنة مصايد الأسماك، وينبغي لجميع الدول سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وللمنظمات الدولية المختصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية أن تتعاون بصورة نشيطة مع منظمة الأغذية والزراعة في هذا العمل ، وللمنظمة أن تستعرض هذه المدونة من خلال أجهزتها المختصة مع مراعاة التطورات الحادثة في مجال مصايد الأسماك، والتقارير التي ترفع إلى لجنة مصايد الأسماك بشأن تنفيذ المدونة[3].

---

[1] – المادة 08 من المدونة .

[2]– المادة 07 من المدونة .

[3]– الفقرة الثالثة من المادة 04 من المدونة .

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، أن تشجع على فهم المدونة من جانب المعنيين بمصايد الأسماك، على أن يشمل ذلك حيثما أمكن عمليا، تطبيق الخطط التي تشجع على قبول المدونة بصورة طوعية وعلى تطبيقها بصورة فعالة [1] .

ب – خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه :

تتخذ قضية الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المصايد العالمية أبعادا خطيرة وتثير قلقا متزايدا ، فهذا النوع من الصيد يقوض الجهود التي تبذل لصون وإدارة الأرصدة السمكية في جميع المصايد الطبيعية ، ويؤدي إلى انهيار المصايد أو الإضرار بصورة خطيرة بالجهود التي تبذل لإعادة تكوين الأرصدة التي تعرضت بالفعل للاستنفاذ ، ولم تكن الصكوك الدولية الراهنة لمعالجة هذا النوع من الصيد فعالة نتيجة لانعدام الإرادة السياسية، للتصديق على هذه الصكوك وتنفيذها[2].

وفي هذا الإطار تم صياغة خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ، التي تعتبر صك طوعي في إطار مدونة الصيد الرشيد ، وتشكل هذه الوثيقة الأساس للمناقشات التي جرت في مقر المنظمة في روما في شهر أكتوبر 2000 ، وشهر فيفري 2001 وقد تم الموافقة على هذه الخطة خلال الدورة 24 للجنة مصايد الأسماك في مارس 2001 ، وصادق عليها مجلس المنظمة في دورته العشرين بعد المائة في 23 يونيو / حزيران 2001.

أولا – الهدف: من خطة العمل الدولية هو منع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تزويد جميع الدول بالتدابير الشاملة والفعالة، من خلال منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية

ثانيا – مناهج العمل:

- **المشاركة والتنسيق:** تلتزم الدول سواء بصورة مباشرة بالتعاون مع الدول الأخرى، أو بصورة غير مباشرة من خلالا التنسيق عن طريق منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية المعنية ، أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية الملائمة[3].

---

[1]– المادة 04 من المدونة فقرة 04 .

[2]– منظمة الأغذية والزراعة ،**خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه** لسنة 2001 ، صفحة 07.

– كما نصت المادة 07 أيضا أن الخطة صك طوعي يسري على جميع الدول والكيانات والصيادين.

[3]– مرجع سابق، الصفحة 06.

- **التنفيذ المرحلي:** ينبغي أن تستند التدابير الخاصة بمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه إلى التنفيذ المرحلي المبكر قدر المستطاع، لخطط العمل الوطنية والإجراءات الإقليمية والعالمية.
- **النهج الشامل والمتكامل:** ينبغي أن تعالج التدابير الخاصة بمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ، جميع العوامل السلبية التي تؤثر في المصايد الطبيعية ، وينبغي للدول لدى الأخذ بهذا النهج العمل بالتدابير المعتمدة على المسؤولية الرئيسية لدولة العلم وتدابير دولة الميناء وتدابير الدولة الساحلية.
- **الحماية** : ينبغي أن تتناسق التدابير الخاصة بمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه مع صون الأرصدة السمكية وحماية البيئة والاستخدام المستدام طويل الأجل لهذه الأرصدة.
- **الشفافية:** ينبغي تنفيذ خطة العمل الدولية بطريقة شفافة بموجب المادة 6-13 من مدونة السلوك.
- **عدم التمييز:** ينبغي وضع وتنفيذ خطة العمل الدولية دون تمييز في الشكل أو في الواقع ضد أي دولة أو سفن صيد تابعة لها.

– وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر 2009 على اتفاقية بشان تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وفُتح باب التوقيع على الاتفاق لمدة سنة واحدة في 22 نوفمبر 2009 ويسعى الاتفاق إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه عن طريق تنفيذ تدابير دولة الميناء كوسيلة لكفالة الصيانة الطويلة الأجل والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية ،والمقصود هو أن تطبّق الأطراف الاتفاق بصفتها دول ميناء على السفن التي لا يحق لها أن تحمل أعلامها. وسينطبق على هذه السفن عندما تسعى إلى دخول موانئ الأطراف أو أثناء وجودها في الموانئ، وستُستثنى من التطبيق سفن الصيد الحرفية معينة وسفن حاويات معينة، وتبادل المعلومات جانب رئيسي من جوانب الاتفاق ، فنجاح الاتفاق سيتوقف إلى حد كبير على مدى استعداد الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة بالسفن المشتبه في ممارستها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو التي يتبين أنها مارست بالفعل هذا الصيد .ويحدد الاتفاق الإجراءات التي يجب أن تتبعها السفن عندما تطلب دخول الموانئ وإجراءات دول الميناء التي يجب أن تتبعها في ما يتعلق بعمليات تفتيش السفن، وغير ذلك من المسؤوليات وتُحدد ملاحق الاتفاق، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه المعلومات المسبقة التي يجب أن تقدمها السفن التي تسعى إلى دخول موانئ الأطراف، وتحدد أيضاً الخطوط التوجيهية لإجراءات التفتيش ومناولة نتائج التفتيش، ونظم المعلومات والمتطلبات الخاصة بالتدريب ، و الاهتمام بمتطلبات الدول النامية بصرف النظر عن موقعها الجغرافي ووضعها من حيث التنمية، وتعكس هذه الأحكام قلقاً أساسياً وذلك لأن الافتقار إلى القدرة لدى الأطراف من دول الميناء يمكن أن يعوق بشدة فعالية الاتفاق في تحقيق أهدافه. لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع منظمة الأغذية والزراعة الأتي:

: **http://www.fao.org/fishery/topic/3195/ar**

ثالثا – التزامات الدول:

1) تنفيذ القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العام، وخاصة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ وتنظيم.

2) تنفيذ الدول على نحو فعال لمدونة السلوك [1]

3) يتعين على كل دولة يصطاد رعاياها في أعالي البحار لم تنظم في إطار منظمات إقليمية لمصائد الأسماك أن تنفذ التزاماتها بمقتضى الجزء 07 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لحماية الموارد الحية في أعالي البحار.

4) معالجة التشريعات الوطنية الجوانب المتعلقة بالصيد الغير قانوني مع ضرورة أن تكون العقوبات على قدر كافي من الصرامة.

5) رقابة الدول لمواطنيها لضمان عدم دعم الصيد الغير قانوني.

6) الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن المرخص لها بالصيد [2].

7) تنفيذ نظام مراقبة السفن وفقا للمعايير القطرية والإقليمية والدولية مع اشتراط وجود ملاحظين على ظهر كل سفينة.

8) تتعاون الدول وتنسق نشاطاتها من خلال المنظمات الإقليمية للإدارة مصائد الأسماك [3].

9) تتحمل الدول مسؤولية تسجيل سفنها وضمان عدم مشاركاتها في عمليات الصيد الغير القانوني. [4]

10) عدم السماح دولة الميناء للسفن التي شاركت في أنشطة صيد غير قانونية بإنزال صيدها ونقله في موانئها و عليها تقديم تقرير بذالك لدولة العلم [5].

---

[1]– منظمة الأغذية والزراعة،**من خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ وتنظيم** ، مرجع سابق صفحة 08

[2]– صفحة 11 من الخطة.

[3]– صفحة 13 من المرجع السابق .

[4]– صفحة 15 من المرجع السابق

[5]– صفحة 24 من المرجع السابق

– تقوم منظمة الأغذية والزراعة بإجراء تقييم كل سنتين التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية ، الصفحة 37 من الخطة .

الفــرع الثالث : الأجهـــزة الإداريــة و المنظمــات الإقليمية لمصائد الأسمــاك

مصايد الأسماك هي أحد المصادر الأساسية للتغذية و الدخل ، والترفيه، لسكان العالم أجمع وهذا يتطلب إشرافٍ دقيق ، ومسؤول من أجل حماية هده الموارد الطبيعية الحية لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل ومحاربة مخاطر الصيد الجائر ووضع إستراتجية عاجلة لمواجهة زحف التكنولوجيات الحديثة المستخدمة في قطاع مصائد الأسماك ولهذا يجب تنسيق العمل من خلال إدارة مصايد الأسماك على المستوى العالمي في إطار منظمة الأغذية والزراعة ، أو من خلال أجهزتها الإقليمية من خلال تشجيع التعاون في مجال التنمية المستدامة من أجل ضمان الصيد الرشيد.

أولا : الأجهزة الإدارية لمصائد الأسماك:

أ- إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية :[1] مهمتها إدارة السياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والرشيدة لمصايد الأسماك في المياه الداخلية وفي البحار حيث توفر ملتقى للمناقشات والمعلومات، والأطر القانونية ، والمدونات والخطوط التوجيهية ولهذا الغرض:

- تجمع وتحلل وتنشر المعلومات عن عمليات الصيد، والإنتاج، والقيمة، والأسعار، وأساطيل الصيد
- تضع منهجية لموارد الأسماك الطبيعية، وتقوم برصد حالتها
- ترصد التطورات التكنولوجية، الخاصة بالصيد وتجهيز الأسماك ، والتجارة،

الهيكل التنظيمي للإدارة [2]**: يتكون الهيكل التنظيمي من 10 أجهزة والمتمثلة فيما يلي :**

01- مكتب المدير العام المساعد : وهو المسؤول عن جميع البرامج والأنشطة المتصلة بوضع السياسات والاستراتيجيات والخطوط التوجيهية ، و تقديم الخدمات التقنية لأعضاء المنظمة فيما يتعلق بالإدارة والاقتصاد والسياسات والمعلومات والإحصاءات، والإنتاج والصناعة والحفظ والمساعدة في حالات الطوارئ .

---

[1] – تلتزم إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، في إطار الولاية الممنوحة لها في منظمة الأغذية والزراعة، بالتعاون مع أعضائها وإقامة شراكات وثيقة وفعالة مع المؤسسات الوطنية والدولية، والأكاديميات، والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تحقيق نتائج مستدامة لآجالٍ طويلة في قطاع مصايد الأسماك، وتعد إدارة المصايد مسؤولة أيضا عن تعزيز ودعم تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك المتصلة بها.

[2] – تطور هيكل إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية مع عملية إعادة هيكلة المنظمة مؤخراً لكي تركز بصورة أكبر على الأهداف الإستراتيجية، بما في ذلك المشروعات التي تقدم دعماً من خارج الميزانية لهذه الأنشطة فمنذ عام 2010 كانت الإدارة تضم شعبتين، وست دوائر، يعمل بها أكثر من 80 موظفاً مهنياً في المقر، يغطون مجموعة عريضة من التخصصات المتعلقة بمصايد الأسماك .

2- وحدة تنسيق البرامج: تساعد وحدة تنسيق البرامج الإدارة في إعداد المشورة الفنية وتنظيم عمليات التخطيط والبرمجة وتنسيقها[1].

3- شعبة سياسات واقتصاديات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية : هي المسؤولة عن جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، والإعلام والإدارة والإحصاءات والجوانب التجارية لجميع البرامج والأنشطة ذات الصلة بمصايد الأسماك الطبيعية وتنميتهما المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على تحسين رفاه الإنسان والأمن الغذائي ، والحد من الفقركما تتولى الشعبة مسؤولية الإدارة الشاملة بما في ذلك التخطيط والإشراف وضمان تنفيذ برنامج العمل والميزانية في مجال اختصاصها، وتوفر الرقابة على الموازنة والإدارة، والإشراف على الموظفين والتنسيق مع الوحدات المعنية الأخرى في منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية[2].

4- دائرة السياسات والاقتصاد والمؤسسات :هي المسؤولة على ضمان تنمية الصكوك الجديدة لمصايد الأسماك أو إدخال تعديلات على الصكوك القائمة في إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وتوفير الدعم الإقليمي لأجهزة المصايد الإقليمية ، وضمان الاتصال والتنسيق مع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بمصايد الأسماك الطبيعية وتربية الأحياء المائية[3].

---

[1] **- المهام** : تتولى الوحدة تهيئة فرص التعبئة، ومساعدة الأقسام الفنية في صياغة البرامج والمشروعات وبالتالي تجهيزها الداخلي كما تضمن الوحدة التسليم في الوقت المناسب والفعال، والكفء لبرنامج إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية ، وتسهيل الاتصال داخلها بما في ذلك الاتصال على النحو المطلوب مع إدارة التعاون التقني وغيرها من الإدارات بالمنظمة، ومن خلال المراقبة المالية والقيام بالإبلاغ الروتيني ودعم الإجراءات التنفيذية والإدارية لمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على الرابط الأتي :
http://www.fao.org/fishery/about/organigram/ar

[2]- نفس الموقع الالكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة السابق .

[3] - **المهام** : الترويج لتنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك المتصلة بها وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة وإيجاد مبادئ توجيهية إضافية وخطط عمل دولية والتنسيق على مستوى مصايد الأسماك العالمية والإقليمية والتعاون من خلال تنظيم المؤتمرات وعقد المشاورات بالتعاون مع الوحدات ذات الصلة، من خلال تطوير شبكات إقليمية أو عالمية، ونظم المعلومات، فضلا عن التعاون والتشاور بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والعالمية الأخرى، الإقليمية ودون الإقليمية، كأجهزة المصايد الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وإعداد دراسات تقنية، وتقوم الدائرة بإعداد ونشر استعراضات منتظمة عن حالات وتوقعات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم، وتعد وتنشر الدراسات بشأن قضايا القطاع الرئيسية وتنسق وتساهم في إعداد استعراض حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم كل سنتين. وتقوم الدائرة أيضا بدور الأمانة العامة للجنة مصايد الأسماك؛ وتقوم بالاتصال بالوحدات الأخرى وتنسق مداخلات الإدارة إلى الأجهزة الدستورية الأخرى في المنظمة وتقوم برصد ومتابعة العمل الذي تقوم به الإدارة بشأن القرارات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات.

5- دائرة الإحصاءات والمعلومات : هي المسؤولة عن جمع وتصنيف وتحليل أحدث المعلومات الموثوق بها عن مصايد الأسماك في العالم، والتحقق منها ونشرها[1] .

6- دائرة المنتجات والتجارة والتسويق : هي مسؤولة من خلال التشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، عن تطوير مدونات الممارسات والمعايير ذات الصلة بسلامة المنتجات واستخدامها وتسويقها والتجارة الرشيدة بها، وتراقب تنفيذها.[2]

7- شعبة استخدام موارد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وصونها : هي المسؤولة عن جميع البرامج والأنشطة ذات الصلة بإدارة الصيد الرشيد، وتربية الأحياء المائية[3].

8- دائرة تربية الأحياء المائية :هي المسؤولة عن البرامج والأنشطة المتعلقة بتطوير وإدارة تربية الأحياء المائية البحرية والساحلية والداخلية ، فيما يتعلق بالمحافظة على النظم البيئية المائية، بما فيهاالتنوع البيولوجي[4].

9- دائرة تكنولوجيا الصيد وعملياته : تتحمل دائرة تكنولوجيا الصيد وعملياته المسؤولية الرئيسية لنقل وتشجيع استخدام التكنولوجيات الملائمة، والبنية الأساسية والمعدات والممارسات المتعلقة بعمليات مصايد

---

[1] – المهام: تقوم الدائرة بجمع وتحليل ونشر الإحصاءات على المستوى العالمي ، عن طريق موارد المكتبة المؤسسية ونظم المعلومات المستندة إلى الإنترنت، وتوفر الدعم التحريري وتسهل الاتصال وإعداد المطبوعات وصفحات الويب على الانترنت.

[2] - **المهام** : ترصد وتحلل وتعد التقارير عن نمو واتجاهات التجارة الدولية وتقوم بوضع مبادئ توجيهية تقنية لدعم مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها ولمزيد من التفاصيل يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني السابق : **www.fao.org/fishery/about/organigram/a**

[3] – **المهام** : تقدم الشعبة المشورة والمساعدة والمعلومات لأعضاء المنظمة على تحديد وتقييم الموارد المائية الحية في النظم الإيكولوجية البحرية الداخلية في العالم بصورة فاعلة، ، وتطوير وتنفيذ نهج الإدارة والاستراتيجيات؛ وتضمن التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية .

[4] - **المهام** : توفير المعلومات ، وتقديم المشورة بشأن السياسات والمساعدة التقنية لأعضاء المنظمة حول تحسين تقنيات وأنظمة إدارة التربية الأسماك والكائنات المائية الأخرى في المياه العذبة والمائلة للملوحة والبحرية وتعزيز الممارسات السليمة بيئيا في البحيرات والأنهار والمناطق الساحلية، وفقا للتقييم الحديث لمعايير الإدارة وأفضل الممارسات لتربية الأحياء المائية.

الأسماك البحرية والداخلية ،.كما تقوم بإسداء المشورة التقنية في تصميم وبناء وتشغيل واستخدام السفن ومعدات الصيد.[1]

10- دائرة مصايد الأسماك البحرية والداخلية : هي المسؤولة عن جميع البرامج والأنشطة المتعلقة بإدارة وصيانة الموارد السمكية، من خلال إتباع نهج النظم الايكولوجية في مصايد الأسماك الأكثر عرضة للتهديد والموائل المعرضة للخطر[2].

ب- لجنة مصائد الأسماك

01- لجنة مصايد الأسماك : هي أحد الأجهزة الفرعية لمنظمة الأغذية والزراعة، أنشأها مؤتمر المنظمة في دورته الثالثة عشرة في عام 1965 ، وتمثل الملتقى الحكومي الدولي العالمي الوحيد الذي تدرَس فيه أهم المشاكل الدولية لمصايد الأسماك في العالم ، وتصدر منه التوصيات الموجهة إلى الحكومات وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، والمنظمات الغيرحكومية، والعاملين في مجال الصيد ومنظمة الأغذية والزراعة، والمجتمع الدولي، بصورةٍ دورية وعلى نطاق العالم بأسره[3]، كما تعتبر ملتقى للتفاوض حول

---

[1] - **المهام** : تطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية الدولية وتوفير المساعدة التقنية من أجل: زيادة الكفاءة الاقتصادية، والتقليل من الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات الصيد وجعل السفن ومعدات الصيد أكثر أمانا لجميع المستخدمين والمساعدة في الاستجابة لحالات الطوارئ، ودعم السياسات والتنفيذ في مجال إدارة المخاطر والتأهب للكوارث وتعزيز الفعالية التشغيلية للمراقبة والرصد والمراقبة ولا سيما لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

[2] – **المهام** : تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة التقنية لأعضاء المنظمة لتخفيف من تأثير مصايد الأسماك، في النظم الإيكولوجية الداخلية والبحرية، على الموارد المستهدفة، وغير المستهدفة وحماية بيئتها بما في ذلك الموائل والسلاسل الغذائية وضمان التعاون والتنسيق مع المؤسسات، والبرامج داخل وخارج المنظمة، سواء الحكومية وغير الحكومية، المعنية بالصيد الرشيد

ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على الروابط منظمة الأغذية والزراعة الآتية

- **http://www.fao.org/fishery/about/organigram/ar :**
- **http://www.fao.org/fishery/about/organigram/regional**

[3] - وتتمثل مهام لجنة مصايد الأسماك : في استعراض برامج عمل المنظمة في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وإجراء استعراضات دورية عامه لمشاكل مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية التي لها سمة دولية، ودراسة المشاكل وعرض الحلول الممكنة بغرض القيام بأعمال منسقة من جانب الدول والمنظمة والأجهزة الحكومية الدولية والمجتمع المدني، كما تقوم باستعراض المسائل التي تتعلق بمصايد الأسماك ، وتربية الأحياء المائية التي يحيلها إليها المجلس أو المدير العام للمنظمة، أو التي تدرج في جدول أعمال اللجنة بناء على طلب الأعضاء، أو بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة، بعملها هذا تستكمل عمل المنظمات الأخرى في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية ولا تحل محلها.

الاتفاقيات العالمية والصكوك غير الملزمة ، [1] وللجنة مصايد الأسماك أن تشكل لجاناً فرعية تختص بمسائل معينة، مثل:

أ – **اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك** : أنشأتها لجنة مصايد الأسماك في الدورة 16(سنة 1985) وفقاً للمادة 30–10 من اللائحة العامة للمنظمة ، والمادة السابعة من اللائحة الداخلية للجنة مصايد الأسماك وأول دورة لها في أكتوبر 1986[2].

ب – **اللجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة للجنة مصايد الأسماك**

أنشأتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها 24 عام 2001 وفقاً للمادة 10–30من اللائحة العامة للمنظمة والمادة السابعة من اللائحة الداخلية للجنة[3].

02– اللجنة الاستشارية للبحوث السمكية ACFR : أنشأها المدير العام في أعقاب قرار المؤتمر في دورته الحادية عشرة سنة 1961 لتكون اللجنة الاستشارية لبحوث الموارد البحرية، وعدل المجلس عام 1993 النظام الأساسي لتغيير اسمها إلى اللجنة الاستشارية للبحوث السمكية، كما عدل نطاقها واختصاصاتها[4].

1- **عضوية اللجنة :** مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة وغير الأعضاء المؤهلين لأن يكونوا مراقبين في المنظمة، ويحق لممثلي الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المشاركة في المداولات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

2 - **المهام :** تتضمن أعمال اللجنة الفرعية : إجراء استعراضات دورية بشأن حالة أسواق السلع السمكية الرئيسية وتوقعاتها ومناقشة التدابير الملائمة لتعزيز التجارة الدولية في مجال الأسماك ومنتجات المصايد، وصياغة توصيات من أجل تحسين مشاركة البلدان النامية في هذه التجارة، ووضع توصيات لتعزيز معايير الجودة الدولية ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على رابط منظمة الأغذية والزراعة الآتي : **http://www.fao.org/fishery/about/cofi/trade/ar**

3 – **المهام** : تقوم اللجنة بدور الملتقى للمشاورات والمناقشات حول تربية الأحياء المائية، وإسداء المشورة إلى لجنة مصايد الأسماك بشأن المسائل الفنية ، وتقوم اللجنة الفرعية على وجه الخصوص: تحديد ومناقشة القضايا والاتجاهات الرئيسية في مجال تنمية تربية الأحياء المائية في العالم ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على روابط منظمة الأغذية والزراعة الآتية :
-http://www.fao.org/fishery/about/cofi/aquaculture/ar
-http://www.fao.org/docrep/005/Y7713a/y7713a05.htm

4 – **الهدف من اللجنة** : تنفيذ أعمال المنظمة بشأن جميع جوانب البحوث السمكية بما في ذلك صيانة وإدارة الموارد السمكية البحرية والداخلية، وزيادة إنتاجية الأسماك من خلال زيادة الموارد الطبيعية ، ومن خلال تحسين وسائل تحويل الموارد السمكية إلى أغذية آدمية، ودراسة العواقب الاجتماعية والاقتصادية للسياسات الحكومية في القطاع وتعمل اللجنة أيضا، بموافقة المدير العام وبمقتضى القرار 15 الصادر عن الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية للمحيطات التابعة لليونسكو، جهازا استشاريا لتلك اللجنة بشأن الجوانب المتعلقة بمصايد الأسماك في بحوث المحيطات.

ثانيا – الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك[1] :

يشكل الصيد البحري قاعدة إستراتجية حيوية وقطاع صناعي ضخم مستقل بحد ذاته ، وهذا ما خلف أضرارا كارثية على المخزونات السمكية في مختلف بحار ومحيطات العالم نتيجة الإفراط في استغلال هذه الموارد الحية ، ومنه نشأت الحاجة إلى ضرورة تحقيق التوازن بين الأفاق والتوجهات التنموية من جهة ومقتضيات المحافظة على التنوع البيولوجي لهذه الموارد الطبيعية من جهة أخرى لذالك جاهدت منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) ، ومنظمات مصائد أسماكها الإقليمية بهدف تعزيز التنمية وصون وإدارة الموارد البحرية الحية و اتخاذ تدابير حفظ وتشجيع مشاريع التعاون بين المنظمات .

وعلى أثر ذالك تم إنشاء 27 منطقة صيد رئيسية[2] ،تشرف على هذه المناطق البحرية أجهزة مصايد إقليمية مكونة من مجموعة من الدول ، أو المنظمات تعمل معا من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية، وتلعب دورا حاسما في تعزيز مصايد الأسماك المستدامة على المدى البعيد التي تتطلب التعاون

---

[1] -**http://www.fao.org/fishery/about/bodies/regional/ar**

- Les organisations internationales de pêche se sont développées principalement au XXe siècle. En mettant en place des réglementations en matière d'accès aux zones de pêche et de protection de la ressource, elles portent atteinte au principe de la liberté de pêche en haute mer. Bien que contestée par certains Etats pêcheurs qui se voyaient alors imposer des limitations de pêche, l'atteinte au principe n'est que relative (**B**). Elle a été rendue nécessaire par la surexploitation des océans (**A**). **Séminaire d'exploitation des océans، 1999 – 2000Sous la direction du Pr. J.P. Beurier.**

[2] - **المصايد الداخلية** :01 : أفريقيا ، 02: أمريكا الشمالية ،03 أمريكا الجنوبية ، 04 آسيا ،05 أوروبا 06 أوقيانوسيا 07 منطقة الاتحاد السوفياتي السابق، 08 القارة القطبية الجنوبية .

المناطق البحرية حسب ترقيم منظمة التغذية والزراعة: المنطقة 18 : القطب الشمالي البحر، المنطقة 21 شمال غرب المحيط الأطلسي ، المنطقة : 27 شمال شرق المحيط الأطلسي ، المنطقة 31– غرب وسط المحيط الأطلسي ، المنطقة 34: شرق وسط الأطلسي ، المنطقة 37: البحر المتوسط والبحر الأسود المنطقة 41: جنوب غرب المحيط الأطلسي المنطقة 47 : في جنوب شرق المحيط الأطلسي المنطقة 48: المحيط الأطلسي ، المنطقة 51 : غرب المحيط الهندي المنطقة 57: شرق المحيط الهندي المنطقة 58: المحيط الهندي وجنوب القطب الجنوبي ، المنطقة 61: شمال غرب المحيط الهادئ المنطقة 67: شمال شرق المحيط الهادئ ، المنطقة 71: غرب وسط المحيط الهادي ، المنطقة 77: شرق وسط المحيط الهادي ،المنطقة 81 : جنوب غرب المحيط الهادئ المنطقة 87: جنوب شرق المحيط الهادئ ، المنطقة 88 : المحيط الهادئ والقطب الجنوبي –ولمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة الأتي **http://www.fao.org/fishery/cwp/handbook/H/en**

الدولي في مجال الحفظ والإدارة، وتعتبر منظمة الأغذية والزراعة أن هذا التعاون أمر حاسم من أجل تحقيق الهدف المتمثل في مصائد الأسماك المسؤولة والمستدامة ونتطرق لأهمها فيما يلي :

01- **هيئة المصايد لآسيا والمحيط الهادئ : APFIC** : أنشئت بموجب اتفاقية دولية في نوفمبر بناء على توصية في الدورة الثالثة لمؤتمر المنظمة عام 1947[1].

- **الهدف من الهيئة :** تعزيز الاستخدام المناسب للثروة السمكية الحية من خلال وضع عمليات الصيد وإدارتها،من خلال أنشطة التجهيز والتسويق ذات الصلة والتي تتفق وأهداف الدول الأعضاء فيها.

02- لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي CEFAC : وهي(منطقة رئيسية صيد السمك رقم 34) أنشأها المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) في أعقاب قرار اتخذه مجلس المنظمة في دورته 48 سنة 1967 (القرار 48/1) لتحل مكان الهيئة الإقليمية لمصايد غربي أفريقيا التي ألغاها المؤتمر في دورته الرابعة عشرة 1967[2]، ويعد شمال الأطلسي أكثر المناطق إنتاجًا في العالم، والمصايد الرئيسية فيه تشمل المياه الساحلية من نيوفاوندلاند في كندا إلى نيوإنجلاند في الولايات المتحدة والضفاف الكبرى (امتداد من المياه الضحلة جنوب شرق نيوفاوندلاند)، كما يعد شمال غربي المحيط الأطلسي من أغنى مناطق صيد السمك في العالم ، إذ تنتج هذه المنطقة كميات هائلة من سمك القد والرنجة والمفلطح والكركند والمحار المروحي.[3]

---

[1]- العضوية: يجوز قبول الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عضوية الهيئة بأغلبية ثلثي الأعضاء.

- العضوية الحالية للهيئة :الولايات المتحدة الأمريكية -فيتنام -نيوزيلندا- اندونيسيا-استراليا-فيتنام-باكستان -اليابان بنغلاداش الفلبين -جمهورية كوريا-كمبوديا-سريلنكا-ماليزيا-الصين -تايلندا-مينمار-فرنسا-المملكة المتحدة- نيبالا الهند

- **لغات العمل** : الانجليزية والفرنسة – تجتمع الهيئة كل سنتين .

- وتعمل اللجنة المختصة بالمصايد البحرية التابعة لهيئة مصايد آسيا والمحيط الهادئ بلغتين الفرنسية والإنجليزية ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط الالكتروني التالي :

-**http://www.fao.org/docrep/005/Y7713a/y7713a05.htm**

[2]- **العضوية**: مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في اللجنة التي تطل على شرق وسط الأطلسي

- **العضوية الحالية للهيئة** : السينغال – سيراليون -كوريا-ليبيريا-فرنسا -الغابون -بينين- الكامرون – موريتانيا -اسبانيا- المغرب -غامبيا-الرأس الأخضر-غانا -الكونغو -التوغو -الولايات المتحدة الأمريكية -هولندا-اليونان -نيجريا-غينيا الكوتديفوار- النرويج- غينيا بيساو- كوبا – بولندا -ايطاليا-رومانيا- اليابان ، وتحضر أنغولا وناميبيا وكندا والبرتغال وروسيا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة بصفة مراقب ولمزيد من المعلومات يمكنكم التفاصيل على موقع المنظمة على الروابط الالكتروني التالي :**http://www.fao.org/docrep**

[3]- **http://www.fao.org/fishery/area/Area34/en**

الهدف : من اللجنة هو الترويج لاستغلال الأمثل للموارد الحية ، من خلال الإدارة السليمة وتنمية مصايد الأسماك وتطوير عمليات الصيد، وتحسين نشاطات التصنيع والتسويق ذات الصلة تماشيا مع أهداف أعضائها[1] و الترويج لجمع البيانات الإحصائية الاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية والبيئية وغير ذلك من المعلومات عن الأسماك البحرية ، وتبادلها ونشرها وتحليلها وتشجيع نشاطات التدريب والإرشاد في جميع جوانب المصايد البحرية[2]

03- الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط[3] : GFCM:

وتشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (منطقة رئيسية صيد السمك رقم 37) أنشئت بموجب الاتفاقية التي صيغت في روما في 24 سبتمبر 1949 ، وأقرها مؤتمر المنظمة في دورته الخامسة (1949) ، ودخلت حيز التنفيذ في 20فيفري 1952، و تم تعديل الاتفاقية بواسطة الهيئة في دورتها الاستثنائية الأولى (1963) ووافق عليها مؤتمر المنظمة فيما بعد في دورته 12 (1963- القرار 63/39)، وعُدلت مرة أخرى في الدورة 13 للهيئة (1976) ووافق عليها مجلس المنظمة فيما بعد في دورته السبعين (1976- القرار 70/3)، وعُدلت مؤخرا بواسطة الدورة الثانية والعشرين 1997 [4].

- الهدف من الهيئة :

هو تعزيز تنمية وحفظ الثروة البحرية الحية في البحر المتوسط ، والبحر الأسود وإدارتها إدارة رشيدة والتوصية بتدابير لتنميتها ،و تشجيع الاضطلاع بأنشطة التدريب والإرشاد والبحث والتطوير في كافة جوانب المصايد بما في ذلك حماية الثروة البحرية الحية (المادة 3 من الاتفاقية)[5]. ومن أشهر الأنواع

---

[1] **-http://www.fao.org/fishery/rfb/cecaf/en http://www.fao.org/fishery/area/Area34/en**

[2]- لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية والأسبانية.

[3] - **http://www.gfcm.org/gfcm/about/en#Org-Language**

[4] - صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-434 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصائد اسماك البحر الأبيض المتوسط الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته 103 المنعقدة في روما من 04 إلى 06 نوفمبر 1997 الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 02 يناير 2005 .

[5]- **لغات العمل** : العربية الانجليزية والفرنسية والاسبانية وكانت الدورة الأولى سنة 1952 ، ونمط الدورات سنوية يدعو إلى عقدها رئيس الهيئة . وعضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة إلى المنظمة التي تقبل الاتفاقية بمقتضى المادة 11 منها. ويجوز انضمام الدول الأخرى التي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية كأعضاء بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

- العضوية الحالية للهيئة: رومانيا-سلوفينيا-اليابان-المجموعة الأوربية منظمة عضو-ألبانيا-اسبانيا- سوريا-تركيا-لبنان- فرنسا-الجزائر ليبيا-اليونان-بلغاريا-إسرائيل-كرواتيا- موناكو -ايطاليا-قبرص- المغرب -مصر.

السمك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (الالباكور الأوربية ،البلشار الأوروبي، تونة الأطلسي ذو الزعانف الزرقاء ، السمك الأزرق الاسبرطة الأوربية ، القرش الأزرق ،الدولفين والسردين).[1]

04 – الهيئة الإقليمية للمصايد RECOFI : أنشئت بواسطة المدير العام بناء على القرار 1/117 الذي اتخذه المجلس في دورته السابعة عشرة بعد المائة سنة 1999، والواقع أن الهيئة الإقليمية للمصايد تحل من الناحية الجغرافية، محل لجنة تنمية وإدارة الثروة السمكية في الخلجان السابقة، وهى جهاز فرعى لهيئة مصايد المحيط الهندي الذي أنشأته الهيئة الأخيرة في دورتها الحادية عشرة في فيفري 1999.

– الهدف من الهيئة : هو تنمية وحفظ الثروة البحرية الحية ، وإدارتها إدارة رشيدة واستخدامها بأفضل السبل وصياغة التدابير الملائمة لحفظ الموارد البحرية الحية ، وتقديم التوصيات بشأنها وتنسيقها بأنشطة البحث والتطوير، بما في ذلك المشروعات التعاونية في مجالات المصايد وحماية الثروة البحرية الحية وجمع وإصدار ونشر المعلومات المتعلقة بالثروة البحرية الحية القابلة للاستغلال[2].

05– هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي WECAFC :

أنشئت بواسطة المجلس في دورته 61 سنة 1973 بموجب (القرار 61/4[3])

الهدف الرئيسي من الهيئة:

دعم التعاون الدولي لحفظ وتنمية واستخدام الموارد الحية في منطقة غرب ووسط المحيط الأطلسي[4].

---

[1]– إحصاءات المفوضية الأوروبية حول الزراعة والصيد البحري لسنة 2008 صفحة 02 منشور على الموقع الالكتروني الأتي : **http://epp.eurostat.ec.europa.eu/cache -**

[2]– الدورة الأولى كانت في الفترة الممتدة من 8-6أكتوبر 2001، مسقط، سلطنة عمان.

– **العضوية:**

مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وجميع الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي هي من الدول الأعضاء الساحلية أو الدول الأعضاء المنتسبة التي تقع كلياً أو جزئياً داخل المنطقة، و الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة التي تعمل مراكبها في الصيد في المنطقة، ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تدخل في عضويتها أية دولة عضو.

[3]– ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع لموقع منظمة الأغذية والزراعة على الرابط الأتي

http://www.fao.org/docrep/005

[4] - الدورة الأولى للهيئة كانت في أكتوبر سنة 1975 ،وتعتبر العضوية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي تبلغ المدير العام برغبتها في أن تصبح أعضاء في الهيئة.

– تستعمل الهيئة 03 لغات : وهي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية

–**العضوية الحالية للهيئة** : اسبانيا– –جاميكا– بهاما–اليابان– المجموعة الأوربية منظمة عضو–سورينام –كوريا– فرنسا– المكسيك –المملكة المتحدة–هولندا– غواتيمالا –البرازيل–الولايات المتحدة الأمريكية –هولندا–البرازيل–بنما– غينيا–كولمبيا– فنزويلا كوباهندوراس–هايتي .

من خلال ما سبق يمكن القول أن منظمة الأغذية والزراعة كان لها دور السبق دون غيرها من المنظمات الدولية والمتخصصة ، في إرساء قواعد قانونية تكفل الحماية للموارد الطبيعية الحية في البحار عامة ، وأعالي البحار خاصة وإدارتها إدارة رشيدة ،حيث أشرفت على إبرام العديد من الاتفاقيات والمدونات تحت وشكلت عدة منظمات إقليمية للمصائد تعمل من أجل حفظ ، وإدارة الأرصدة السمكية في العالم لتحقيق التنمية المستدامة لهذه الموارد.

خلاصة الفصل الثاني :

إن إصرار الإنسان على استنزاف الموارد الحية ، وتدمير بيئتها البحرية من خلال مزاولته للأنشطة تفتقد للبعد البيئي ، وتتسم بالأنانية وتفضيل المصلحة الذاتية على المصلحة العامة أدى إلى كارثة بيئية حقيقية وظاهرة انقراض الكائنات الحية في البحار أكبر شاهد على ذالك ، بسبب الصيد الغير قانوني والمفرط وتلويث المسطحات البحرية ، إضافة إلى التلوث الناجم عن الحروب ، والحوادث البحرية والملاحة , و التوسع العمراني العشوائي والتنقيب عن البترول وإنتاجه ، والأنشطة الصناعية ، كما أن الاتجار في الحيوانات البحرية زاد في تعميق المشكلة التي تصب في النهاية في خانة تدمير مقدرات الحياة الفطرية وتنوع كائناتها ، وهذا ما سبب ذعرا حقيقيا للمجتمع الدولي ، والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة التي أدركت ضرورة الاستعجال في خلق وسائل قانونية ، ومؤسساتية على المستوى العالمي والإقليمي، بهدف الحد من فوضى الاستغلال الجائر والغير عقلاني في المياه الدولية للموارد الطبيعية الحية ، ومواجهة خطر تلوث البيئة البحرية .

وحاولت درء هذا الخطر بخلق ترسانة من الصكوك العالمية كاتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار الموقعة بتاريخ 28 أفريل 1958 ، واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض **(CITES)** لسنة 1973 واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي تضمن في الفصل 17 حماية المحيطات وكل أنواع البحار وحماية الموارد الحية وترشيد استغلالها ، كما قامت بالدعوة للعديد من المؤتمرات كمؤتمر ستكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992 الذي اعتمد جدول أعمال القرن 21، ومؤتمر القمة العالمي لتنمية المستدامة سنة 2002 ،كما تقوم الجمعية العامة بتقديم استعراضات سنوية خاصة بالبحار والمحيطات منذ عام 1983 بعد اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 82 استنادا إلى التقارير الشاملة التي يعدها الأمين العام .

كما تسعى بشكل متواصل لحماية التنوع البيولوجي للموارد الحية في أعالي البحار، ومحاربة طرق الصيد المدمرة لنظم البيئية حيث أصدرت عدة قرارات لوضع حد لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة كما أصدرت الجمعية العامة مشروع الميثاق العالمي للطبيعة في 24 أكتوبر 1982 .

كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث كاتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحر بالبترول لعام 1954 و تعديلاتها أعوام 1962-1969-1971 والاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث بزيت البترول لعام 1969 والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط المبرمة عام1969، و اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات و اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بالإغراق بنفايات والمواد الأخرى لسنة 1972، واتفاقية باريس لسنة 1974 للحماية من التلوث بمصادر أرضية ومعاهدة حضر إجراء التجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963، و معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها الموقعة في 1971/01/11، إضافة إلى الالتزامات الواردة في اتفاقية قانون البحار لحماية البيئة البحرية ،إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية : كاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها لسنة 1976، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978، والإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 1982 وغيرها ،واتفاقيات حماية أصناف محددة من الموارد الحية في البحار الإقليمية : كالاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966 ، واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996..... وغيرها .

كما تم خلق إطار مؤسسي يهتم بموضوع حماية وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار على وجه خاص على رأسه منظمة الأغذية والزراعة ، التي كان مولدها رسميا في 16 أكتوبر 1945 كمنظمة دولية اقتصادية متخصصة تسعى لتحقيق مستوى أفضل للتغذية ، وتعتبر إدارة مصائد الأسماك من أولويتها كما تم إنشاء العديد من الأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك التابعة للمنظمة لتعزيز التنمية وصون وإدارة الموارد البحرية الحية وصياغة تدابير للحفظ و تشجيع مشاريع التعاون بين المنظمات ، وعلى أثر ذالك تم إنشاء 27 منطقة صيد رئيسية ، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، والمدونات الطوعية تحت رعاية المنظمة كاتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لسنة 1993 ، واتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لسنة 1995 ، كما وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثامنة والعشرين بمقتضى قراره 95/4 على مدونة السلوك

الخاصة بالصيد الرشيد في 1995/10/31 التي تتضمن معايير لصيانة جميع مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها ، كما تم الموافقة على خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء لسنة2001 التي تهدف إلى تزويد جميع الدول بالتدابير الشاملة والفعالة والشفافة التي تمكنها من العمل، بما في ذلك من خلال منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية الملائمة المنشأة وفقا للقانون الدولي.

الخاتمة

الخاتمـــة :

عرف الإنسان عملية الاصطياد واستخراج اللؤلؤ والإسفنج والمرجان من البحار عامة ومن منطقة أعالي البحار خاصة منذ قديم الزمان ، وأغدقت البحار والمحيطات بثروتها ألا محدودة بسخاء ، وكان الفهم السائد إلى وقت غير بعيد أن هذه الثروات الطبيعية الحية للمحيطات لا تنضب ، للاتساع مساحة مياه البحار والمحيطات للأكثر من (70%) من حجم الكرة الأرضية ،وتغطية منطقة أعالي البحار وحدها حوالي 64% من المساحة الكلية للبحار والمحيطات .

إلا انه بمطلع القرنين الأخيرين أصبح وضع هذه الثروات الحية في المياه الدولية لايبشر بخير بفعل الصيد الجائر والغير قانوني فضلا عن مشكل تلوث البيئة البحرية والتغيرات المناخية .

كل هذه الأسباب جعلت موضوع استغلال الموارد الحية في أعالي البحار من أهم المواضيع التي يهتم بها رأي العام العالمي حاليا نظرا لأهمية هذه الموارد من الناحية الاقتصادية والبيئية للبشرية جمعاء . وإدراكا للأهمية هذا الموضوع حاولت وحدات القانون الدولي ، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة وضع نظام قانوني دولي يتضمن عدد من الصكوك العالمية والإقليمية، وعززته بإطار مؤسسي لضمان فعالية أكثر لعمليتي الحماية والإدارة الرشيدة للموارد.

وبشكل عام جرى بحث موضوع استغلال الموارد الحية في أعالي البحار من أربعة زوايا:

- تحديد المقصود بالموارد الحية في أعالي البحار.
- تحديد الأنشطة المهددة لهذه الموارد.
- تحديد الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للاستغلال وحماية والإدارة الرشيدة .
- تقييم ايجابيات وسلبيات هذا النظام.

ولعل أهم نتيجة توصلنا إليها هي أنه على الرغم من وجود نظام قانوني ، ومؤسسي منظم للاستغلال ومرسي لقواعد الإدارة الرشيدة للموارد الحية في أعالي البحار، وعلى الرغم أيضا من التقدم الهائل الذي حققته المنظمات الدولية والمتخصصة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وهيئات مصائدها الإقليمية ، إلا أننا لمسنا عجز كبير لهذه الأجهزة المؤسساتية والاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية هذه الثروات الطبيعية وترشيد الاستهلاك .

- ويمكن استخلاص سبب هذا العجز في جملة من النقاط :

01- تعثر معظم المعاهدات الدولية المنظمة لعملية الحماية، والإدارة للموارد الطبيعية الحية في أعالي البحار وحماية بيئتها البحرية من التلوث بالعوائق التالية:

أ- العزوف عن الانضمام للمعاهدة عندما يكون العائد المستقبلي غير واضح حيث تعتقد الدول أن بإمكانها الاستفادة من الجانب الإيجابي لالتزام الدول الأخرى دون أن يكلفها ذلك تحمل أي التزام يهدد مصالحها الاقتصادية ، وتستفيد من الالتزامات التي تفرضها المعاهدات البيئية العالمية على الدول الأطراف ، متى وقعها عدد كاف من الدول حتى تصبح المعاهدة ذات حجية (كالولايات المتحدة التي لم توقع على عدة اتفاقيات دولية لعدم رضاها على محتواها كمعاهدة كاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 ومعاهدة قانون البحارلسنة 1982 واتفاقية بازل، فلطالما سيطرت الحكومات الوطنية على صنع المعاهدات للان فوائد المساهمة في صياغة المعاهدة ستكون عالية وتكاليف الامتناع عن التوقيع منخفضة.

ب – الانضمام بالتحفظات التي تهدد الوحدة القانونية للمعاهدة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني للأحكام معينة فيها من حيث سريانها على الدولة (المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية فيينا لقانون للمعاهدات لسنة 1969).

ت- مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات التي تكون ملزمة للأطراف الموقعة عليها فقط (المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969) ولاتنشئ التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موفقتها (المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969) وهذا يهدد تنفيذ المعاهدة .

ث-إضافة إلى مشكل الانسحابات من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار وأرض المحيطات لسنة 1971 التي أجازت الانسحاب بعد مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الانسحاب ،وبتالي لا يمكن فرض إجراءات أو تدابير حماية على دول غير أطراف في المعاهدة.

02- استمرار ظاهرة الصيد الجائر والغير قانوني للموارد الحية في أعالي البحار لحد الآن بشكل خطير حيث قدرت تكلفته حسب أخر إحصاء لمنظمة الأغذية والزراعة لسنة 2010 حوالي 23 مليون دولار وهذا راجع لعدم التصدي بشكل ملائم للتهديدات المؤثرة على التنوع البيولوجي للموارد الحية في أعالي البحار في سياق نظام إيكولوجي ، وتحوطي .

03- عدم فعالية المراقبة من قبل دولة العلم الغير قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على سفنها، وعلاوة على ذلك فإن بعض الدول لا تصدر التراخيص

المناسبة لسفنها بالصيد متى امتثلت لأعلامها، وهذا الافتقار إلى الإشراف وإصدار التراخيص بالصيد يؤدي بهذه السفن إلى القيام بهذا النوع من الصيد الغير قانوني والإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى تقويض هذا النوع من الصيد الجهود الوطنية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية في أعالي البحار ويحول دون إحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف المستدامة لصون هذه الموارد على المدى الطويل .

04- الافتقار للتعاون بين الدول على المستوى الإقليمي والعالمي لحماية الموارد الحية في أعالي البحار.

05- تغيير أعلام السفن في أعالي البحار لتهرب من تدابير المراقبة وإجراءات التفتيش.

06- عدم تغطية المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك لكل مصائد أسماك أعالي البحار ، فالبرغم من وجود نحو 20 منظمة إقليمية للإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، إلا أن هذه المنظمات لاتغطي كل المصائد في المياه الدولية ، ومنه لا توجد أي إجراءات متفق عليها للحفظ والإدارة،كما أن تغطية بعضها تقتصر على أنواع مستهدفة مثل أسماك التونة ، والسلمون حيث هناك خمس منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك فقط ، تغطي كل أو معظم الأنواع داخل منطقتها الجغرافية.

07- توصيات هذه المنظمات غير ملزمة إلا بعد موافقة كل عضو عليها ، مما يجعلها تتصف بالمحدودية، وكمثال على ذالك ما نصت عليه الاتفاقية التي أنشأت هيئة مصائد أسماك الأطلسي الشمالي الغربي في الفقرة الأولى من المادة 12 التي تحدد حصص السمك المباح صيدها، وحجم طول شباك الصيد، وتعتبر هذه القرارات ملزمة إلا إذا عارضتها إحدى الدول الأعضاء خلال شهرين، أو إذا قدمت إشعارا في أي وقت بعد انقضاء مدة سنة على سريان القرار معلنة سحب موافقتها، وإذا قامت دولة عضو في هيئة مصائد الأسماك في منطقة الأطلسي الشمالي الغربي بمعارضة قرار اتخذته هذه المنظمة وسحبت موافقتها الأصلية عليه ، تقوم هذه الدولة بتحديد حصتها من صيد الأسماك من جانب واحد في المنطقة التي تقوم الهيئة بالإشراف عليها ، فضلا عن العقبات التي يمكن للأي دولة عضو في منظمة إقليمية وضعها أمام قبول عضوية دول أخرى ، حيث يقوم مبدأ الانضمام إلى لجنة إدارة أسماك التونة في المحيط الأطلسي مثلا على موافقة الدول الأعضاء بالإجماع لذالك لم تتمكن فنزويلا وكولومبيا من الانضمام إليها .

08-استثناء اتفاقيات حماية البيئة البحرية من التلوث من أحكامها السفن التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية كاتفاقية أوسلو لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث الناجم عن السفن والطائرات، والاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث لسنة 1982 ، ومنه غلبت سيادة الدول على حماية البيئة البحرية وأصبحت الاتفاقيات المبرمة تحتوى على أحكام ضعيفة للرصد ومتابعة التنفيذ

ويرجع ذلك إلى التمسك بالسيادة القومية نظراً لرغبة الدول في السيطرة على جميع القرارات داخل حدودها الجغرافية مما يجعل الاتفاقيات البيئية ذات تأثير ضعيف طالماً أنها لا تضمن وجود أنظمة وآليات تسمح لها بالمتابعة أو فرض عقوبات على الدول المخالفة .

09-أجازت بعض المعاهدات للسفن إغراق النفايات إذا تعرضت لقوة قاهرة ، كاتفاقية أوسلو السابق الإشارة إليها ، كما أجازت معاهدة منع وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات لسنة 1971وضع الأسلحة النووية في قاع بحار المياه الإقليمية للدول ، وهذا يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة البحرية باعتبارها وحدة لا تتجزأ.

كل هذه الممارسات الخاطئة خلفت انعكاسات خطيرة على حياة ملايين من البشر عبر العالم الذين حرمو مما يحتاجون إليه من غذاء كماأنه لم يتضح إلا مؤخرا مدى ضخامة التهديدات من المخلفات البحرية والإغراق والتلوث من الضوضاء، والتنقيب البيولوجي، ولا يعرف إلا القليل عن التهديدات من مد الكوابل البحرية وهذا يجعل من الصعب تقييم مدى ملائمة الإطار القانوني الحالي في هذا الصدد.

- ومنه نصل إلى نتيجة مأساوية تتمثل في عدم وجود مراقبة عالمية فعالة وإرادة حقيقية لحفظ وإدارة مصايد الأسماك والكائنات الحية الأخرى في أعالي البحار لتغلب المصالح الاقتصادية على مصالح الإنسانية جمعاء.

<u>لذالك سنحاول في نهاية هذه الدراسة إدراج بعض التوصيات التقييمية والمتمثلة فيما يلي :</u>

- وضع آليات للتنسيق، والتكامل بين الصكوك الحالية، في انتظار تطوير آليات وصكوك جديدة تضمن الاستجابة للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي للموارد الحية ،في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية .
- تعزيز التعاون الدولي في إطار الصكوك القانونية العالمية ، والإقليمية الحالية لإنشاء مناطق محمية بحرية خارجة عن حدود الولاية الوطنية للدول مع التركيز بصفة خاصة على مناطق التنوع البيولوجي التي تعاني من تدهور الموارد.
- تعزيز التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والعالمي في جمع المعلومات والبيانات ووضع أدوات للتحليل والتنبؤ وتقييم السلالات ووضع برامج لرصد والقويم و تنسيق برامج البحوث العلمية الخاصة الموارد الحية في أعالي البحار.
- استحداث أدوات صيد انتقائية لصيد الأنواع المستهدفة فقط .

- توسيع صلاحيات المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك لتشمل كافة المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.
- وضع نظام رصد للسفن التي تصطاد في أعالي البحارعن طريق نظام الإرسال والاستقبال عبر الأقمار الصناعية .
- التقيد التام بقرار الجمعية العامة 215/46 المتعلق بصيد الأسماك بشباك البحرية العائمة .
- تحديث المنظمات الدولية والإقليمية بشكل دوري نظم المعلومات الجغرافية عن التنوع البيولوجي للموارد الحية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، لرصد كل تغير قد يطرأ على عدد الموارد ونظام بيئتها .
- التعاون على نحو عاجل لإنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك في قاع البحار.
- فرض الحظر النهائي على ممارسات الصيد التدميرية، مثل استخدام شباك الجر في قاع البحار التي تحدث تأثيرا ضارا على النظم الإيكولوجية البحرية المهددة، وحضر الصيد بديناميت والسم وغير ذالك من ممارسات الصيد المدمرة .
- وضع عقوبات أكثر صرامة في القوانين والتشريعات الداخلية للدول للحد من استعمال طرق الصيد المدمرة للنظام البيئي من طرف السفن الرافعة لأعلامها .
- التزام جميع الدول التي تصطاد في أعالي البحار بإنشاء سجل لسفن الصيد المأذون لها بالصيد في أعالي البحار يمكن الاطلاع عليه من الدول المهتمة .
- مراقبة كمية الصيد من خلال برامج للمراقبة وخطط تفتيش من دولة العلم لسفن الصيد .
- تدريب الموارد البشرية على تقنيات الصيد الانتقائية كما تعمل على تدريب كافي للمفتشين والمراقبين .
- عدم سماح دولة الميناء للسفن التي شاركت في أنشطة الصيد الغير قانونية بإنزال صيدها ونقله.
- محاربة ظاهرة التلوث من خلال تعديل أحكام الاتفاقيات البيئية الخاصة بتلوث البحري لتشمل أحكامها كل السفن بما فيها السفن العامة من خلال الاعتماد على :

1) الإدارة الوقائية بتنظيم خطة وقائية وعلاجية مستقبلية لمنع التلوث البحري عن طريق :

– زيادة وعي المؤسسات والأفراد بخطورة التلوث البحري وضرورة محاربته.
– وضع القوانين والتشريعات الداخلية التي تحتوي علي عقوبات صارمة للمخالفات البيئية
– توفير الإمكانات اللازمة الخاضعة للمواصفات الدولية للحد من التلوث .
– إدخال الأجهزة المضادة لتلوث في المصانع الجديدة .

– تقييم الأثر البيئي للمشروعات قبل تنفيذها .

– إنشاء الأجهزة الخاصة بشئون البيئة البحرية وحماية مواردها الحية والتي يكون دورها تنفيذي

2) الإدارة الرقابية وتشمل :

1 – الرقابة على ناقلات البترول .

2 – الرقابة على الموانئ.

3 – الرقابة على المصانع والمنشآت.

3) الإدارة العلاجية:

1 – التخلص السريع من النفط العائم بعد حوادث الناقلات بالحرق أو بالشفط.

2 – دفن النفايات المشعة في بعض أراضي الصحراء القاحلة والبعيدة عن التجمعات السكنية.

3 – وضع مصافي لتنقية مياه المصانع وإلزام المخالفين بتنفيذ العقوبات.

4 – التأكيد علي دور القوات البحرية الرقابي داخل المياه الإقليمية لكل دولة لتوقيع المخالفات .

5 – تنظيم التعاون بين الدول لمكافحة التلوث وتحديد أثاره وكيفية مواجهته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

01 – الكتـــب :

1) الحفناوي مصطفى ، قانون البحار الدولي في زمن السلم ، مكتبة الانجلو مصرية القاهرة ، سنة 1962.

2) الجندي غسان هشام ، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية الأردن طبعة 2004 .

3) العناني إبراهيم ، قانون البحار الجزء الأول ، دار الفكر العربي القاهرة ، سنة 1985

4) أنور عبد العليم ، ثروات جديدة من البحار ، دار الكتاب العربي القاهرة ، سنة1967.

5) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، تلوث البحر الأبيض المتوسط ، سلسلة دائرة المعارف الدار العربي للنشر القاهرة ، الطبعة الأولى 2000

6) رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، القاهرة ,دار النهضة العربية سنة 1982 .

7) سلامة أحمد (عبد الكريم) ، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية الرياض لنشر العلمي و المطابع جامع الملك سعود، 1997.

8) سلامة أحمد (عبد الكريم) ، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية ،دار النهضة العربية القاهرة 2003 .

9) سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، 2009

10) سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت الطبعة الأولى –1994.

11) عادل أحمد الطائي ، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار ، دار واسط لنشر ، بغداد سنة 1982.

12) عبد الواحد محمد الفاز ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث مطبعة جامعة القاهرة 1985.

13) عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، طبعة سنة 2002.

14) عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية المكتب الجامعي الحديث سنة 2006.

15) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن سنة 2006.

16) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة 17 ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1992.

17) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة للكتاب، طبعة سنة 2000

18) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة سنة 1983.

19) صلاح هاشم ،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، دارالنهضة القاهرة1991

20) محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة لنشر والتوزيع سنة 2008.

21) محمد السيد أحمد الفقي ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت ، دار المطبوعات جامعة الإسكندرية طبعة سنة 2000 .

22) محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2007.

23) محمد نبيل إبراهيم المجذوب ، التنوع البيولوجي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم تونس ، مطبعة المنظمة، سنة 1994 .

24) محمد البزاز ،البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2006.

25) إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1998.

26) لوراس سكند ، ترجمة الدكتور أحمد أمين ، دبلوماسية البيئة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة سنة 1997.

27) زكي زكي زيدان ، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى سنة 2003 .

02- <u>المقالات والدوريات :</u>

1) عبد الله العريان ، " **قانون البحار الدولي** " ،المجلة المصرية للقانون الدولي " ، المجلد 19 ، سنة 1963

2) أحمد نجيب رشدي ، "**قواعد التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة** "، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 33 لسنة 1977 .

3) أحمد محيو ، " **مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية سنة.1984 /01.

4) أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، " **الإدارة الدولية لقضايا البيئة** ، مجلة السياسة الدولية "، العدد 147 مطبعة الأهرام ، 2002 .

5) أحمد عبد الكريم سلامة، " **المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** " المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، العدد 50 ، 1994.

6) مفيد شهاب، " **نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 34 سنة 1978 .

7) نبيل أحمد حلمي،" **التطورات القانونية الحديثة للاستغلال ثروات البحار**" ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 33،1977.

8) وناس يحي، **تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق جامعة تلمسان 2003.

03- الرسائل الجامعية:

1) رفعت محمد عبد المجيد، **المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1982.

2) صلاح عبد الرحمن الحديثي، **النظام القانوني الدولي للبيئة**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية القانون، 1997.

3) بوشة صالح، **الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي**، رسالة ماجستير جامعة بغداد1986 .

4) كريم عبد كاظم التميمي ، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر** ، رسالة ماجستير جامعة بغداد 2002.

5) كنوش ليلى ، دربان كريم ، **المحكمة الدولية لقانون البحار** ، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للقضاء لسنة 2008.

04- المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة .
2. اتفاقية جنيف لتنظيم الصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة بتاريخ 1958/04/28.
3. اتفاقية جنيف للأعالي البحار المبرمة بتاريخ 28 1958/04.
4. اتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحر بالبترول لعام 1954 و تعديلا تها (أعوام 1962-1969-1971).
5. معاهدة حضر إجراء التجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963.
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للمعاهدات لسنة 1969.
7. الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث بزيت البترول لعام 1969.
8. الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط المبرمة عام 1969.
9. معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار أو ارض المحيطات أو تحتها الموقعة في 1971.
10. اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى المبرمة لعام 1972
11. اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.
12. اتفاقية واشنطن للاتجار بالحيوانات والنبتات المهددة بالانقراض لسنة 1973.
13. اتفاقية باريس للحماية من التلوث بمصادر أرضية المبرمة لسنة1974.
14. الميثاق العالمي لطبيعة لسنة 1980 .
15. اتفاقية مونتقوباي لقانون البحار المبرمة لسنة 1982/12/10 .
16. اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 لسنة
17. اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة الدولية لسنة المبرمة لسنة1993
18. اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المبرمة لسنة 1995.

- الاتفاقيات الخاصة بحماية الأصناف السمكية :

- اتفاقية حماية الحوت لسنة 1946

- المعاهدات الإقليمية :

أ- الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية الأصناف السمكية :

1. الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966

2. اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة 1996.

ب- الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث :

1. اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها 1976.

2. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978.

3. الإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 1982.

05- مراجع متنوعة:

1. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتمنية المستدامة .2002

2. تقرير الأمم المتحدة لتنمية والبيئة المنعقد بريو ديجانيرو – الفصل -17.

3. مدونة الصيد الرشيد لمنظمة التغذية والزراعة 1995

4. خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2003

5. منظمة الأغذية والزراعة ، **مصلحة مصايد الأسماك** ، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم روما 2000 .

6. الخطوط التوجيهية الفنية لتحقيق الصيد الرشيد 2001.

7. منظمة الأغذية والزراعة، **مصلحة مصايد الأسماك** ، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم تقرير عن حالة الموارد السمكية في العالم روما 2010 سنة

8. الإستراتجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2007 – الصادرة عن وزارة الصيد البحري والوارد الصيدية طبعة 2003

9. (النشرة الإعلامية للبرنامج الدولي للتربية البيئية) – النسخة العربية : البرنامج الدولي للتربية البيئية (IEEP) لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) 1975 – 1995 تصدر بإشراف مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية (الأردن) المجلد 20 ، العدد 3 أيلول 1995.

10. البرنامج الدولي للتربية البيئية (IEEP) لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) 1975 1995 تصدر بإشراف مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية (الأردن) المجلد 20 ، العدد 3 أيلول 1995.

06- مقالات الكترونية :

01- منظمة الأغذية والزراعة ، **المصيد الجائر والصيد الغير مشروع** ، مقال منشور على موقع منظمة الأغذية والزراعة الأتي :

http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2004/47127/index.html

02- منظمة الأغذية والزراعة ، **الصيد الغير مشروع ومصايد أعالي البحار** ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2004/47127/article_47140ar.htm

03 - منظمة الأغذية والزراعة ، **الشِباك "الشبحيّة" تُنزل أضراراً جسيمة بالبيئة البحرية معدات الصيد المفقودة والنفاية خطرٌ على الأرصِدة السمكية وحركة الملاحة**، مقال منشور على موقع المنظمة على الرابط الالكتروني التالي : **www.fao.org/news/story/ar/item/19417/icode**

04 لبنى محمد ، **الصيد الشبحي يهدد البيئة البحرية** ، مقال الكتروني منشور ، بموقع كنانة اونلاين على الرابط التالي :

http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/313436

05- منظمة الأغذية والزراعة، **إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية ، الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم** ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الأتي :

http://www.fao.org/fishery/topic/3195/ar

06- مجد جرعتلي ، **تأثير التلوث النفطي على البيئة والكائنات الحية البحرية**، مقالة الكترونية منشورة بموقع دراسات خضراء على الرابط الالكتروني التالي :

http://green-studies.com/2011/11

07- زياد عبدالوهاب النعيمي، **المعالجة الدولية لتلوث المياه**، مقالة الكترونية ، منشورة بتاريخ على موقع النور على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.alnoor.se/article.asp?id=66381

08- لبنى نعيم ، **الفاو تحذر من تناقص الأسماك بسبب الاستهلاك** ،مقالة الكترونية منشورة في موقع كنانة اون لاين بيئة وصيد على الموقع

http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/324649

09- منظمة الأغذية والزراعة ، **الشِباك "الشبحيّة" تُنزل أضراراً جسيمة بالبيئة البحرية معدات الصيد المفقودة والنفاية خطرٌ على الأرصِدة السمكية وحركة الملاحة** ،منشورة على موقع المنظمة على الرابط الالكتروني التالي **http://www.fao.org/news/story/ar/item/19417/icod**

10 - عبد القادر مصطفى المحيشي ، **اتفاقية التنوع البيولوجي** ، مجلة البيئة الليبية ، العدد 10 2002 ص2 ، مقال الكتروني منشور على موقع الهيئة العامة للبيئة في ليبيا **www.egalibya.org .**

11- بدر الدين القمودي ، **المنظمات الإقليمية** ، مقال الكتروني منشور بتاريخ 12 ديسمبر 2009 على الموقع الالكتروني التالي : **gammodib mattoobbloog. com**

12- إحصاءات المفوضية الأوروبية حول الزراعة والصيد البحري لسنة 2008 منشور على الموقع الالكتروني : **http://epp.eurostat.ec.europa.eu/cache/ITY_OFFPUB/KS-SF-08-088/AR/KS-SF-08-088-AR.PDF**

07- المواقع الالكترونية:

- موقع الأمم المتحدة :

  http://www.un.org/ar

- الموقع الالكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة **FAO** :

  www.fao.org

- المواقع الفرعية للمنظمة **FAO** :

  http://www.fao.org/news/story/ar/item/38060/icode

  http://www.fao.org/fishery/about/organigram/a

  http://www.fao.org/fishery/about/bodies/regional/ar

  http://www.fao.org/fishery/area/Area34/en

- موقع المنظمة البحرية الدولية :

  www.imo.org

- موقع المحكمة الدولية لقانون البحار : http://www.itlos.org/index

- اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946 :

  http://www.iwcoffice.org/commission/convention.htm

- موقع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المصرية

  http://gafrd.kenanaonline.com/posts/113427

- الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة :

http://ar.wikipedia.org/wiki

- موقع منظمة غرينبيس لحماية البيئة :

http://www.greenpeace.org/arabic

- المواقع الالكترونية لمنظمة المحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي **ICCAT:**

http://www.iccat.es/fr/contracting.htm-

http://www.iccat.es/Documents/Commission/BasicTexts.pdf-

http://www.iccat.es/fr/finances.htm-

- موقع الالكتروني للاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر:

-http://www.cites.org

- موقع اتفاقية التنوع البيولوجي:

http://www.cbd.in

www.biodiv.org

http://www.gfcm.org/gfcm/about/en#Org-Language

- موقع وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجزائرية :

http://www.mpeche.gov.dz

- موقع منظمة اليونسكو :

http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/ecological-sciences/man-and-biosphere-programme/ecosystems/

- موقع اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية :

http://www.accobams.org

- موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

.www.unep.org

http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/summit_docs.html

- موقع اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث :

http://www.unepmap.org/i

08- الملتقيات الدولية :

مصطفى كمال طلبة ، المحاضرة الافتتاحية حول الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي (محتواها ووسائل الإفادة منها) ملتقى اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي ، القاهرة،1995

09- التشريعات الداخلية :

- الأمر رقم 76-84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن التنظيم العام للصيد .
- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها
- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994 الذي يحدد القواعد العامة للصيد .
- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يونيو 2001 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات .
- القانون رقم 2001 -20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم.
- القانون رقم 03-10 في 19 جويلية 2003 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- المرسوم تنفيذي رقم 2000-123 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2000 يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية .

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية :

01- OUVRAGES

1) David, Ruzie, **Droit international public**, Daloz, 1999.
2) J-Salmon, **Dictionnaire de droit internationale public** ,Brylant, BRUXELLES, 2001
3) J-MOLAND-Deviller **, Droit de l environnement** , ESTEM, PARIS ,1996.
4) Lalie-Amme Duvic Paoli, **la convention des nations unies sur le droit de la mer**, L L HARMATTAN, PARIS,2011.
5) Michel Lasomble, **Droit international public**, Daloz, 1996.
6) Nicolas Mateessco Matte, **Traite de droit aérien aéronautique**, Institut et Centre de droit aérien et spatial, Pédone , 1980.
7) Philippe Vincent, **Droit De la Mer** ,Larcier , BRUXELLEES, 2008
8) Pierre Papon, **Le sixième continent géopolitique des océans ODILE** ,JACOB PARIS, 1996.
9) Soulaimane Soudjay, **(LA FAO)Organisation des Nation Unies pour Alimentation et l Agriculture**, L HARMATTAN, PARIS , 1996.

02 - Articles Et périodiques:

1) Alexandre - Charles KISS, "**Récents traités régionaux concernant la pollution de la mer**", Annuaire français de droit international, 1977.
2) Bardonnet et J. Carroz, "**Les États de l'Afrique Occidentale et le droit international des pêches maritimes**, Annuaire français de droit international ,1973.
3) – Daniel Bardonnet, "**La dénonciation par le Sénégal de la Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer du 29Avril 1958**", Annuaire français de droit international 1972.
4) - M. Alexandre-Charles Kiss ,Jean-Didier Sicault , ″**La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972**) ,Annuaire français de droit international, volume 18, 1972.
5) - M. Michel Savini , ″ **La réglementation de la pêche en haute-mer par l'Assemblée générale des Nations Unies. A propos de la Résolution 44/225 sur les grands filets maillants dérivants** ,Annuaire français de droit international″ , volume 36, 1990.
6) M. Jean-Pierre Lévy,″ **La Troisième Conférence sur le droit de la mer** Annuaire français de droit international, volume 17, 1971
7) Tullio Treves , ″ **La pêche en haute mer et l'avenir de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer**,Annuaire français de droit international ″ , volume 38, 1992.
8) Tullio Treves , ″**La pollution résultant de l'exploration et de l'exploitation des fonds marins en Droit international**″ ,Annuaire français de droit international, volume 24, 1978.

03- Séminaire

Laurence Tubiana, **Vers une nouvel gouvernance de la biodiversité en haute mer**, Institut du développement durable et des relations internationales ,Compte rendu du séminaire international organisé en Principauté de Monaco les 20 et 21 mars N° 08/2008 - RESSOURCES NATURELLES, France, publier sur le site http://portail.unice.fr/jahia/webdav/site/myjahiasite/users/doly/public/Synthese%20Monaco.pdf

04 les thèses universitaires

1) Abdelmadjid Boushaba , **L'ALGÉRIE ET LE DROIT DES PECHES MARITIMES** , thèse pour le doctorat d'état en droit international public- Université Mentouri (CONSTANTINE) ,faculté de droit , année 2008.
2) Fofana Djakaridja- **l'exploitation des ressources marine et la protection de l'environnement, Master** 2 droit international Université de limpoges **publier sur site** http://www.memoireonline.com.

ثالثا المراجع بلغة الانجليزية :

The books:

1) Bernard H.oxman, David.D.caron ، Charles L.O.buderi ، **Law of the sea** ،Institue contempory studies , United States of America ،1983 , P134

2) Caron.David ، Harry.Scheiber ، **Briniging new law to ocean waters** ، Berkley ،Boston، 2004.

3) Voy.N.Poulantas ،**The hot poursuit in international law** ،Nijhoff ، la HAY ، 2002 .

الفهـــــــرس

مقدمـــــــــــة	**01**
الفصل الأول: الموارد الحية في أعالي البحار بين فوضى الاستغلال وبوادر التنظيم	**10**
المبحـث الأول: أعالــي البحــار ومواردهـ الحيـة.....	**12**
المطلـب الأول: الطبيعـة القانونيـة للأعالــي البحـار.....	**12**
الفــرع الأول: مفهـوم أعالــي البحار والحريات التي تحكمه	**13**
الفــرع الثاني : القيـود الواردة على مــبدأ حريــات أعـالي البحـار.....	**22**
المطلب الثاني: الموارد الحية في أعالي البحار.....	**28**
الفـرع الأول: أهمية البيئـة البحريـة للأعالـي البحـار.....	**28**
الفـرع الثاني : التنـوع البيولوجـي للموارد الحيـة في أعالـي البحار.....	**32**
المبحـث الثانـي : فوضـى الاستغلال وبوادر التنظيـم.....	**35**
المطلـب الأول: تأثيـر الأنشطة البشريـة و العوامل الطبيعية على الموارد الحية في أعالـي البحـار.....	**37**
الفـرع الأول: الإفـراط في استغلال المـوارد الحيـة في أعالي البحـار.....	**37**
الفـرع الثاني: تلــوث البيئة البحريـة.....	**44**
الفـرع الثالث : أثــر التغيــرات المناخيـة على الأرصــدة السمكيــة.....	**50**
المطلب الثاني: بوادر تنظيم استغلال الموارد الحية في أعالي البحار.....	**53**
الفــرع الأول : التنظيـم الاتفاقـي.....	**35**
الفــرع الثاني: التنظيـم الانفـرادي	**56**
الفصل الثاني: الآليات الدولية لتنظيم استغلال وحماية الموارد الحية في أعالي البحار	**62**
المبحث الأول: الإطـار القانونـي.....	**63**
المطـلب الأول: النظام القانوني للإدارة وحماية الموارد الحية في أعالي البحار.....	**64**
▪ **الفــرع الأول:** المعاهدات الدولية.....	**64**
▪ **الفــرع الثاني** : المعاهـدات الإقليميـة.....	**101**

▪ **الفـرع الثالث** : استغلال الموارد البحريـة الحيـة في الجزائـر.....	**113**
_**المطلـب الثاني**: النظــام القانونـي لحمايـة البيئـة البحريـة من التلوث.....	**122**
الفــرع الأول: المعـاهدات الدوليـة.....	**122**
الفــرع الثاني: الاتفاقيـات الإقليميـة.....	**136**
المبحث الثاني: الإطار المؤسسي.....	**144**
المطلـب الأول: المنظمـات الدولية والإقليمية.....	**144**
الفـرع الأول: منظمـة الأمم المتحـدة	**144**
الفـرع الثاني: المنظمـات الإقليميـة.....	**150**
المطلب الثاني : المنظمات المتخصصة	**154**
الفــرع الأول: منظمــة الأغذيـة والزراعـة.....	**156**
الفــرع الثاني : الاتفاقيـات والمدونـات الطوعيـة المبرمة في إطار المنظمـة	**163**
الفـرع الثالث : الأجهـزة الإداريـة و المنظمـات الإقليمية لمصائد الأسمــاك	**182**
الخاتمة	**195**
قائمة المراجع.....	**201**
الفهرس.....	**213**

الملخصات

أولا: باللغة العربيــة

ثانيا: باللغة الفرنسيـة

ثالثا : باللغة الانجليزية

الملخـــص:

تحكم أعالي البحار منذ القرن 16 مبادئ الحرية باعتبارها مجال بحري دولي مشاع غير قابل للتملك بدعوى الحيازة أو السيادة أو وضع اليد ، تتمتع بتنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل إلا أن هذا التنوع يتعرض لتهديد الأنشطة البشرية على نحو غير مسبوق ، نتيجة ازدياد الطلب على المنتجات السمكية الغنية بالبروتين كسمك التونة والجمبري ، وانتعاش الصناعات الدوائية المعتمدة على النباتات وزيوت الحيوانات البحرية مما جعل الدول تتسابق لتطوير وسائل الاصطياد ذات الإنتاجية العالية ، كل هذه التغيرات أثرت سلبا على هذه الثروات البحرية الحية وأصبحت العديد من الأصناف تحت وطأة الانقراض بسبب الصيد الجائر ، واستعمال معدات الصيد المدمرة لنظم البيئة البحرية ، إضافة إلى مشكل تلوث البيئة البحرية كل هذه العوامل انعكست أثارها على مصائد الأسماك في أعالي البحار التي بدأت تتناقص معلنة تهديدا صريحا باستدامة هذه الموارد للأجيال المقبلة .

هذا ما جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر، ويبحث على طريقة للانتقال من وضع الفوضى إلى مرحلة التنظيم ، الذي اقتصر في أول مراحل على أعمال وتصريحات فردية واتفاقيات ثنائية وجماعية تهدف بوجه خاص لحماية الثروات البحرية الحية المجاورة لشواطئ الدول المعنية بالاتفاق ، نظرا لغياب نظام دولي مرسي لقواعد الحماية والتنظيم خدمة لمصلحة الإنسانية جمعاء .

ونظرا لقصور هذا التنظيم وعدم فعاليته حاولت وحدات القانون الدولي إرساء إطار قانوني لحماية وإدارة الموارد، تبلور في شكل صكوك دولية وإقليمية ، وتم تعزيزه بإطار مؤسسي تقوده الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة على رأسها منظمة الأغذية والزراعة وهيئات مصائدها الإقليمية ، وذالك بهدف إرساء قواعد لحماية الموارد الحية في أعالي البحار ، وترشيد استهلاكها لتحقيق تنميتها المستدامة لجيل الحاضر والمستقبل على حد سواء .

Résumé

Considéré comme un bien commun international non soumis à l'appropriation, la possession ou la saisie, la haute mer est dirigée depuis le 16emesiecle par des principes de liberté internationale, et dispose d'une grande diversité biologique végétale et animalière.

Une diversité menacée comme à jamais par les activités humaines dont la pêche et la récolte des produits marins riches et bénéfique pour l'être humain (tel que le thon, la crevette….)

Une menace accentuée par la reprise de l'industrie pharmaceutique à base de plantes et d'huiles de ces produits marins qui incite les pays en compétition à améliorer les moyens de pêche à productivité élevée ;

Toutes ces attitudes en plus de la pollution de l'environnement surtout marin ont eu un impact négatif sur ces ressources vivantes dont une grande partie est en voie de disparition, et cette mauvaise influence a causé une déclinaison de cette richesse et une menace à la durabilité de ces ressource pour les générations futures.

Ainsi et en raison de l'absence d'un système international contenant des règles de protection et de réglementation pour l'humanité, la communauté internationale a tiré la sonnette d'alarme et cherche un meilleur moyen pour passer du chao à une meilleur organisation, à commencer par des simples actions et déclarations individuelles en plus d'accords bilatéraux ou collectifs visant à protéger les ressources biologiques marines vivant dans les eaux côtoyant les pays concernés par l'accord.

L'absence de telle réglementation et son efficacité, des unités de droit international, ont essayé d'établir un cadre juridique pour la protection et la gestion des ressources sous forme d'instruments à caractère international et régional renforcé par un cadre institutionnel mené par les nations unies et leur organisations spécialisées menée par le FAO et les organisations de pêche régionales dans le but d'établir des règles pour la protection des ressources biologiques de la haute mer et les mesures de conservation en faveur d'un développement durable pour les générations présentes et futures.

Summary

During 16th Century, High Sea was directed by freedom norms and because of their particularities, they were considered as an international Common good that none can own, seizer or possess it.
These areas contain a large Varity of biological plants and animals, which are threatened by human activities especially with the increase of the business end industry of fishing that leads countries to use differents ways even bad to complete each other.

So, many negative impacts influenced living marine resources and cause the pollution of marine's environments, and diminishes the sustainability and the development of living beings.
For all, and in the absence of international organized laws, international community decides to abolish the chaotic situation and sells some kind of order by using speech acts, bilateral or collective agreements protect living marine biological resources.

The lack of rules and regulation anvils international units represented by UN and its agencies to establish a legal institution concerned by the protection of living resources in the high sea ,and the way to achieve sustainable development for both present and future generation.

كلمات المفتاحية :

استغلال -الموارد الحية -أعالي البحار- الصيد الغير قانوني- التلوث

Mots- clés :

Exploitation-ressources vivant-la haute mer -la peche illégale-pollution

Keywords :

Exploitation Living -resouces -The high seas - Illegal Fishing -pollution